

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٣



المنظمة العربية لحقوق الإنسان
ARAB ORGANIZATION
FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة: الأستاذ جاسم القطامي

نائب الرئيس: د. أحمد صدقي الدجاني

الأمين العام: الأستاذ محمد فائق

مجلس الأمناء

- ١- أ. إبراهيم العبد الله لبنان
- ٢- د. أحمد صدقي الدجاني فلسطين
- ٣- د. أمين مكي مدني السودان
- ٤- أ. بو جمعة غشير الجزائر
- ٥- أ. جاسم عبد العزيز القطامي الكويت
- ٦- د. حسن موسى مصر
- ٧- أ. راجي الصوراني فلسطين
- ٨- د. زينب معادي المغرب
- ٩- د. سهام عبد الوهاب الفريح الكويت
- ١٠- أ. صلاح الدين حافظ مصر
- ١١- د. عبد الحسين شعبان العراق
- ١٢- أ. عبد الغفار حسين الإمارات
- ١٣- أ. فاروق أبو عيسى السودان
- ١٤- أ. فطوم قدامة المغرب
- ١٥- أ. محمد فائق مصر
- ١٦- د. ميسون القاسمي الإمارات
- ١٧- د. ناصر علي ناصر اليمن
- ١٨- د. نظام عساف الأردن
- ١٩- أ. هاني الدحلة الأردن
- ٢٠- أ. ياسر حسن مصر

مساعد الأمين العام: أ. محسن عوض

المدير التنفيذي: إبراهيم علام

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٣

أعد التقرير :
أ.محسن عوض مساعد الأمين العام
بمشاركة عدد من باحثي المنظمة:
أ.علاء شلبي
أ.محمد راضي
أ.محمد عبد العزيز
أ.محمد محمدين
د.سامية حسين
وشارك بجهد خاص أ.إبراهيم علام المدير التنفيذي للمنظمة

الصفحة	المحتويات	
٥	تقديم	q
٧	المقدمة	q
	التقارير القطرية	q
٧٥	المملكة الأردنية الهاشمية	q
٨٥	دولة الإمارات العربية المتحدة	q
٨٩	دولة البحرين	q
٩٥	الجمهورية التونسية	q
١٠٣	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	q
١١٢	جمهورية جيبوتي	q
١١٦	المملكة العربية السعودية	q
١٢٥	جمهورية السودان	q
١٤٠	الجمهورية العربية السورية	q
١٤٨	جمهورية الصومال الديمقراطية	q
١٥٤	جمهورية العراق	q
١٦٥	سلطنة عمان	q
١٦٨	فلسطين	q
١٨٣	دولة قطر	q
١٨٥	دولة الكويت	q
١٩٣	الجمهورية اللبنانية	q
٢٠٢	الجمهورية العربية الليبية	q
٢١٠	جمهورية مصر العربية	q
٢٢٧	المملكة المغربية	q
٢٣٧	جمهورية موريتانيا الإسلامية	q
٢٤٢	الجمهورية اليمنية	q
	الملحق (١) قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق على	q
٢٥٥	المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	

تقديم

شهد مسار حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٢، ومطلع العام ٢٠٠٣ انتكاسة خطيرة، إذ نقلت المنظمات الإرهابية، والتحالف الدولي لمكافحة الإرهاب مواجهتهما المشنومة إلى ساحة المنطقة، واستخدمت "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب" -التي تحولت إلى صناعة دولية رائجة- آلياتها المتعددة لوقف المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني، وابتزاز حكومات المنطقة بدعوى انه لا يوجد إرهاب سيئ وآخر جيد، بينما تجاهلت أنه لا يوجد احتلال سيئ وآخر جيد .

وأضعفت إسرائيل والتحالف الأمريكي البريطاني ما تبقى من شرعية دولية هشة للنظام الدولي، فأعدت الأولى احتلال مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني في عدوان يعد الأسوأ من نوعه منذ غزو لبنان عام ١٩٨٢، واحتلت الثانية الإرادة السياسية الدولية فأعدتها عن مجرد إيفاد بعثة لتقصى الحقائق في مذابح المدنيين في جنين .

وخاضت الولايات المتحدة وبريطانيا حربا عدوانية على العراق خارج الشرعية الدولية، رغم معارضة كثير من حكومات العالم، وحركة احتجاجية شعبية غير مسبوقه، وبذرائع لم يصدقها أحد، وثبت كذبها. ومارست الدولتان المعتديتان خلال الحرب وفي أعقابها أسوأ انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهت باحتلال كامل التراب العراقي، وإطلاق يد الفوضى تعيث في البلاد بالسلب والنهب، ومن المؤسف أن مجلس الأمن الذي حجب الشرعية عن هذا العدوان، عاد بعد انتهاء الحرب إلى إضفاء شرعية زائفة على نتائجها، وأطلق يد الولايات المتحدة في إدارة البلاد ومنحها وصاية مفتوحة زمنيا يتحكم في مداها الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن .

وبينما أردفت الولايات المتحدة إستراتيجيتها لمكافحة الإرهاب في المنطقة بمشروع للإصلاح السياسى تبنته وثيقتان رسميتان، خطاب الاتحاد ومشروع الشراكة للتنمية ونشر الديمقراطية، فقد حمل المشروع الكثير من الوعود، والقليل من المصادقية، وتضمنت عناصره نظرة استعلائية بالوصاية على خيارات شعوب المنطقة، وتناقضت مع الممارسات الظاهرة .

وفى إطار هذا المشهد المؤسف، اهتمت حكومات المنطقة بالانخراط فى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب بأكثر مما اهتمت بحقوق الإنسان، فتابعت انضمامها للاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب بنسب تتراوح بين الانضمام إلى كامل هذه الاتفاقيات الاثنتى عشر إلى نصفها، فى الوقت الذى تتلأأ فيه منذ عقود فى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وطبقت بحماس التزاماتها القانونية النابعة عن هذه الاتفاقيات فيما ظلت تتقاعس عن تطبيق التزاماتها النابعة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وأظهرت استعداداً دائماً لتقديم تنازلات أمام القوى الخارجية، دون أن تُقدم على المثل فى علاقاتها بمواطنيها .

لقد صدرت دعوات من ساحات متعددة للاعتبار بمغزى التطورات التى شهدتها الساحة العربية، وأخذ العبرة بما حدث فى العراق، خرجت إحداها من المسؤولين الأمريكين لتعنى أن على الدول العربية الانصياع إلى الإستراتيجية الأمريكية، وتضمنت تلك الصادرة من إسرائيل مغزى التهديد والوعيد، وأما تلك التى صدرت عن مسئولين عرب فقد انطوت على معنى المراجعة، لكنهم لم يشفعوها ببرامج جدية للإصلاح .

ومن ناحيتها أجرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان هذه المراجعة الواجبة، وخلصت إلى نتيجة أساسية، وهى أن قضيتى حقوق الإنسان والديموقراطية تحولتا إلى قضية أمن قومى، وأن الحاجة إلى الإصلاح السياسى المطروحة دون اكرتات منذ سنوات، أصبحت أكثر إلحاحاً من أى وقت مضى . لكن كى يكون هذا الإصلاح جادا وراسخاً وغير قابل للانتكاس فيجب أن ينبع من

الداخل وأن يتمشى مع تطلعات هذه الأمة وحققها المشروع في اختيار نظمها السياسية بكامل حريتها .

ويتناول التقرير السنوى للمنظمة هذا العام قسمين: اختص الأول بتناول الأحداث الرئيسية التى أثرت في تحديد مسار حقوق الإنسان على الساحة العربية من منظور كلى، وتناول الثانى حالة حقوق الإنسان في البلدان العربية تفصيلا . ويعكس هذا التقرير جهداً جماعياً شارك في توثيقه العديد من أعضاء المنظمة من الأفراد والمنظمات العضوة، وأثرته هيئات المنظمة بالنقاش . ويجدر التنويه مجدداً، بأن حجم المواد الواردة في هذا التقرير، إسهاباً أو إيجازاً، لا يعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات فى بلد من البلدان، إذ يرتبط ذلك أساساً بمدى ما يتوافر لدى المنظمة من معلومات. كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما أمكن تدقيقه من بين ما بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات .

محمرفائق

الأمين العام

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

خلال العام ٢٠٠٢

المقدمة

لم تكن تطورات العام ٢٠٠٢، وما لحقها في بداية العام ٢٠٠٣ تطورات عادية في مسار حقوق الإنسان والحريات العامة على الساحة العربية، إذ طبعت هذا المسار بانكاسه خطيرة، يبدو معها ما سبقها وكأنه فصل من تاريخ بعيد، بدءاً بالاجتياح الإسرائيلي لمناطق الحكم الذاتي الفلسطيني وإعادة احتلالها، ومروراً بانعكاسات "الحرب الدولية على الإرهاب" على الساحة العربية، وانتهاء بالعدوان الأمريكي البريطاني على العراق، واحتلاله بالكامل. وما رافق ذلك من تمدد الوجود العسكري الأمريكي في عدة بلدان عربية على نحو غير مسبوق، والتلويح بتهديدات معلنة ومبطنة لبلدان عربية أخرى.

صاحب هذه التطورات العاصفة الإطاحة بالعديد من مبادئ القانون الدولي، بترسيخ مبدأ الحرب الاستباقية، وتتحية الشرعية الدولية، وتكريس حل النزاعات بالوسائل العسكرية، وتفسير مبدأ السيادة الوطنية، وإطاحة نظم الحكم بالضغوط العسكرية أو بالعمل العسكري المباشر، وطرح مخططات أمريكية رسمية لإعادة ترتيب الأوضاع في المنطقة - بغض النظر عن عناوينها - لملاءمة الأوضاع في المنطقة مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية، وترمي إلى تغيير النظم الثقافية والتعليمية والاجتماعية بدعوى مكافحة الإرهاب.

وتعيد مجمل هذه التطورات نضال شعوب هذه المنطقة من أجل الحرية عدة عقود إلى الوراء - من منظور حقوق الإنسان والحريات العامة - بحثاً عن التخلص من الاحتلال، والسعي إلى حق تقرير المصير والاستقلال الوطني، وتصفية القواعد العسكرية الأجنبية، والسعي لاستعادة السيطرة على مصادر الثروة الوطنية، وبناء نظمها السياسية بحرية بعيداً عن الفرض الخارجي.

وإذ كان تحليل الظواهر المختلفة يفرض منهج الاقتراب منها، فقد لا يفى منهج التناول المعتاد فى التقارير السابقة لاستخلاص النتائج، والأجدر أن يتم تناول القضايا المركزية التى حددت، بذاتها وبتداعياتها، أبعاد حقوق الإنسان فى المنطقة خلال الفترة الزمنية التى يغطيها التقرير على النحو التالى :-

١ - انعكاسات " الحرب الدولية على الإرهاب" على حقوق الإنسان على الساحة العربية .

٢ - العدوان الإسرائيلى على فلسطين، واجتياح مناطق الحكم الذاتى، والعصف بعملية التسوية السلمية .

٣ - العدوان الأمريكى - البريطانى على العراق، وتداعياته على حقوق الإنسان فى العراق وبلدان المنطقة .

٤ - الإستراتيجية الأمريكية لفرض تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية على بلدان المنطقة .

أولاً : انعكاسات الحرب على الإرهاب

ظلت المنطقة تمثل بؤرة التأثير المركزية فى "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب" سواء كمسرح للمواجهات بين الجماعات الإرهابية من ناحية، والأجهزة الأمريكية والحكومات العربية من ناحية أخرى. أو فى إطار اتجاه بعض الحكومات العربية إلى توسيع ملاحقتها للتيار الإسلامى، أو تسوية حساباتها مع جماعات المعارضة السياسية. وأفضت هذه المواجهات إلى تشديد العديد من القوانين والإجراءات على نحو ينتهك الضمانات القانونية لحقوق الإنسان والحريات العامة. وانتهاك حقوق العديد من الأفراد والجماعات .

فى هذا الإطار، كانت بلدان الخليج، هى أكثر الدول التى لفتها الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وكانت السعودية هى بؤرة التركيز الرئيسى فى هذه الحملة، وقد استمرت خلال العام ٢٠٠٢ موضعاً لتركيز شديد من جانب وسائل الإعلام الغربية ومراكز البحوث التى تتهمها بتقديم دعم لتنظيم القاعدة وتمويل

أنشطة لها صلة بالإرهاب. وادعت هذه المصادر أن أعضاء بارزين فى الأسيرة المالكة قدموا ٣٠٠ مليون دولار لتنظيم القاعدة وحركة طالبان فى أفغانستان فى أواخر التسعينيات بموجب اتفاق يقضى فى المقابل ألا تهاجم عناصر القاعدة أى أهداف فى المملكة. لكن لم تتوقف الضغوط عند الحملات الصحفية إذ أخذت هذه الحملة منحى جديدا فى منتصف العام بتسريب معلومات عن اتهامات رسمية، تتهم المملكة بدعم الإرهاب، وتطالب باستهداف حقولها النفطية وأصولها الخارجية إذا لم تدعن للمطالب الأمريكية وتغير موقفها .

كذلك قام مئات من أقارب وعائلات ضحايا هجمات ١١ سبتمبر برفع دعوى فى منتصف أغسطس/آب أمام المحاكم الأمريكية ضد ١٨٦ اسما تضم ثلاثة من أمراء العائلة المالكة، وجمعيات خيرية، ومصارف سعودية تتهمهم بتمويل الإرهاب وتطالب بتعويضات تصل إلى ١٥ ترليون دولار أمريكى حسب صحيفة الشرق الأوسط السعودية. كما طرحت السلطات الأمريكية لائحة تضم أسماء ٣٩ شخصاً ومؤسسة بينهم شخصيات ومؤسسات سعودية، طالبت بتجميد أرصدها فى العالم .

من ناحيتها واصلت السعودية نفى هذه الاتهامات. كما واصلت انخراطها فى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وتم ذلك على ثلاثة مستويات: اتجه الأول لملاحقة العناصر المشتبه فى صلتها بالإرهاب، وخاصة من بين العائدين من أفغانستان. وأعلن وزير الداخلية عن احتجاج أكثر من مائة سعودى بشبهة صلتهم بتنظيم القاعدة، مشيراً إلى أنه تم استجواب ٧٠٠ آخرين، بينما قدرت مصادر المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن عدد المحتجزين يتجاوز ألفى شخص .

وقد أعلنت المملكة فى شهر فبراير/شباط ٢٠٠٣ أنها سوف تقدم ٩٠ من مواطنيها للمحاكمة بتهمة الانتماء إلى تنظيم القاعدة، وهو ما يمثل أول سابقة من نوعها لمحاكمة أشخاص يشتبه فى انتمائهم لهذا التنظيم فى المملكة .

واتجه المستوى الثانى من الإجراءات السعودية لمكافحة الإرهاب باتجاه الحيلولة دون تسرب أموال إلى المنظمات الإرهابية أو دعم الإرهابيين. وجرى

ذلك بدوره بإجراءات منفردة، أو بالتعاون مع السلطات الأمريكية. وشملت هذه الإجراءات تجميد حسابات فى البنوك السعودية، وتشديد الإجراءات الرقابية على الجمعيات الخيرية. وتم التعتيم على بعض هذه الإجراءات لكنه أعلن عن بعضها . ولم تتسم الإجراءات السعودية بالشفافية الكافية رغم أنها تمس أحد الأفرع النادرة للحريات فى المملكة وهى أنشطة العمل الخيرى، ولم ينم إلى علم المنظمة أنها تمت وفق إجراءات قضائية، كما أنها مست أحد الأنشطة الإنسانية المهمة التى تقوم بها المملكة بالتوقف عن دفع الأموال مباشرة لعائلات الفدائيين الفلسطينيين وتوجيه هذه الأموال إلى مؤسسات دولية لى تقوم بهذا الدور .

وكانت اليمن كذلك فى طليعة البلدان الخليجية التى تأثرت "بالحملة الدولية على الإرهاب" فكانت مسرحاً لعمليات إرهابية، ومواجهات عديدة من جانب السلطات الرسمية والأجهزة الأمريكية، وأسفرت هذه المواجهات عن سقوط العديد من الضحايا، وانتهاكات جسيمة لحقوق المشتبه فيهم أو المتهمين، وتجاوزات مماثلة فى عدالة المحاكمات .

فشهدت البلاد العديد من حوادث التفجير وأعمال العنف، وقع معظمها فى العاصمة صنعاء، وإن طالت محافظات أخرى مثل مأرب وعدن. وقد استهدفت بعض هذه التفجيرات مقر الطيران المدنى فى صنعاء ومعهداً دينياً فى المدينة نفسها، ومقر القيادة القطرية لحزب البعث العربى الاشتراكى، كما وقع بعضها بالقرب من منازل ومكاتب مسئولين سياسيين وأمنيين وأدت هذه الانفجارات إلى وقوع العديد من الضحايا بين قتيل وجريح .

كذلك وقعت اعتداءات بالقنابل على السفارة الأمريكية، وهجوم على ناقلة البترول الفرنسية ليمبورج فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، وتم اغتيال ثلاثة من العاملين الأمريكيين فى مستشفى جيلا، واعتقال عدد من المشتبه فيهم حتى نهاية العام، كما جرى اغتيال أحد أقطاب الحزب الاشتراكى فى ديسمبر ٢٠٠٢ وهو الأستاذ جار الله عمر .

ولا يمكن الجزم بأن كل هذه التفجيرات والاعتيالات وأعمال العنف تقع في إطار المواجهة حول الإرهاب، إذ يأتي بعضها امتداداً لظواهر سابقة، لكن الثابت أن بعضها يقع على مسرح هذه المواجهة، إذ تبنت جماعة مجهولة تدعى "أنصار تنظيم القاعدة" بعض الانفجارات، وطالبت بالإفراج عن ١٧٢ شخصاً تعتقلهم أجهزة المخابرات اليمنية بتهمة الانتماء إلى القاعدة .

وقد شنت السلطات منفردة أو بمعونة الأجهزة الأمريكية حملات متعددة لملاحقة العناصر المشتبه في صلتها بالإرهاب. وجرى اعتقال العديد من المواطنين اعتقالاً عشوائياً، ووقعت مواجهات عديدة بين مجموعات عسكرية وقبلية ومسلحين، نسبت إلى المواجهة مع الإرهاب . وأعلنت الولايات المتحدة عن تدخلها بشكل مباشر في إحدى هذه العمليات حيث قصفت سيارة قائد الحارثي، الذي يزعم أنه قيادي بارز في تنظيم القاعدة، فقتلته وخمسة من مرافقيه، وقد أعلنت السلطات اليمنية لاحقاً اشتراكها في هذه العملية .

ورغم أن السلطات اليمنية أفرجت عن ١٠٤ من المحتجزين في شهر يوليو/تموز فقد شكوا العديد من أهالي المحتجزين المشتبه في انتمائهم لجماعات إرهابية إلى البرلمان اليمني عدم معرفتهم بأماكن احتجاز هؤلاء، أو التهمة الموجهة إليهم، كما أدعى أهالي بعض المحتجزين أن أقاربهم يتعرضون للتعذيب. واعترف وزير الداخلية، أمام البرلمان، بأن هناك محتجزين لأسباب أمنية، إلا أنه نفى تماماً تعرضهم للتعذيب، وبرر احتجازهم بعلاقة بعضهم بعملية الهجوم على المدمرة الأمريكية "كول"، وأوضح أنه سوف يتم تقديمهم للمحاكمة بعد إنهاء التحقيقات معهم، والتي تتم بالتعاون مع الشركاء العاملين على تطبيق القانون الدولي .

وفي نهاية العام ٢٠٠٢ أحالت أجهزة الأمن أوراق التحقيقات الخاصة بالهجوم على المدمرة الأمريكية إلى النائب العام للتحضير لعقد المحاكمة التي سيقدمون إليها. لكن لم تجر المحاكمة، وأشارت مصادر حقوقية دولية إلى أن

الولايات المتحدة اعترضت على هذه المحاكمة، وأعلن لاحقاً في ١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ عن فرار المتهمين الرئيسيين في القضية من السجن .

وتأثرت الكويت بدورها بتداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وبصفة خاصة ما ارتبط بها من تعزيز الوجود العسكري الأمريكي في الكويت، وتكثيف وتيرة الاستعدادات للحرب على العراق، إذ تكررت حوادث إطلاق النار والاشتباك مع الجنود الأمريكيين، ولقى أحدهم مصرعه وأصيب آخرون، وقد أسفرت هذه الاشتباكات عن قتل عدد من المواطنين الكويتيين واعتقلت السلطات الأمنية عشرات من المشتبه فيهم في هذه العمليات، أفرجت عن معظمهم بعد التحقيقات باستثناء خمسة أحالهم النائب العام الكويتي إلى المحاكمة في نهاية العام . وفي مطلع عام ٢٠٠٣ وقع حادث اغتيال الأمريكي مايكل ريني بوليوت الموظف المدني بالبنتاجون وإصابة أمريكي آخر في كمين لسيارتهما أعده الكويتي سامي محمد المطيري يوم ٢١ يناير/كانون ثان على طريق قريب من معسكر الدوحة القاعدة الرئيسية للجيش الأمريكي بالكويت. وقد استدعت السلطات الكويتية نحو خمسين شخصاً من جنسيات مختلفة للتحقيق معهم على خلفية هذا الهجوم، وحاول المطيري أثناءها الفرار إلى السعودية إلا أن سلطاتها سلمته إلى الكويت .

وإزاء هذه الحوادث أصدرت السلطات الكويتية أوامرها بتشديد إجراءات الأمن على الغربيين في البلاد خاصة بعد إعلان وزير الداخلية اعتقال ١٥ شخصاً كانوا يخططون للهجوم على خمسة أهداف غربية في أراضيها .

وفي البحرين أعلن عن وجود أربعة مواطنين ضمن المحتجزين في قاعدة جوانتانامو الأمريكية من بينهم نجل أحد أفراد الأسرة الحاكمة وهو سلمان بن إبراهيم آل خليفة. وفي ٧ مايو/أيار قام وفد أمنى من وزارة الداخلية بزيارة المحتجزين للتأكد من هويتهم وقابلهم واطمأن إلى أوضاعهم الصحية وظروف احتجازهم، وعلم منهم بوجود اثنين من البحرينيين محتجزين في قاعدة قندهار في أفغانستان، وقد دعا رئيس وزراء البحرين خلال استقباله وفداً من الكونجرس

الأمريكي إلى إطلاق سراح المعتقلين البحرينيين الستة وسعت الحكومة - عبر القنوات الدبلوماسية - لإطلاق سراح المواطنين المحتجزين في أفغانستان .

وقد أقت الشرطة البحرينية القبض على شاب وفتاه أمريكيين من أصل عربى واثنين من أقاربهما فى إجراء بررته المصادر بدواعى أمنية بسبب اشتباه وشكوك للمسئولين الأمريكيين حول دوافع زيارة الشاب الأمريكى للبحرين .

هذا وقد قام جهاز الأمن الوطنى فى منتصف فبراير/شباط ٢٠٠٣ تقريباً بالقبض على خمسة أشخاص بحرينيين بشبهة تشكيل خلية إرهابية .

وفى المشرق العربى، عانت سوريا من وطأة الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فرغم اعتراف الخارجية الأمريكية فى تقريرها السنوى "أنماط الإرهاب العالمى" بتعاون الحكومة السورية مع الولايات المتحدة والحكومات الأجنبية الأخرى فى التحقيقات المتعلقة بتنظيم القاعدة وبعض التنظيمات والعناصر الإرهابية الأخرى"، فقد ظلت طيلة العام محل اتهامات وردت على ألسنة المسئولين الأمريكيين، فاتهما دونالد رامسفيلد وزير الدفاع فى الأول من أبريل/نيسان - مع العراق وإيران - بأنها تعمل على "تشجيع وتمويل ثقافة الاغتيالات السياسية والتجيرات الانتحارية". ودعاها الرئيس الأمريكى فى ٤ ابريل/نيسان أن تتحرك ضد حركة حماس وحزب الله. "لتحدد إلى أى طرف ستتضم فى الحرب على الإرهاب". واتهما جون بولتون نائب وزير الخارجية لشئون مراقبة التسليح والأمن الدولى فى ٦ مايو/أيار بالسعى لامتلاك أسلحة دمار شامل، وذكر تقرير الخارجية الأمريكية الصادر فى ٢١ مايو/أيار (السابق الإشارة إليه) أنها تواصل تقديم الملاذ الأمن والدعم اللوجستى لعدد من المنظمات الإرهابية، وتوفر لكل من حزب الله وحركة حماس والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وحركة الجهاد الإسلامى الملجأ، وامتيازات التمركز فى سهل البقاع اللبنانى الخاضع لسيطرتها، كما ذكر التقرير أن دمشق كانت المعبر الأساسى لنقل الأسلحة الإيرانية لحزب الله .

ورغم أن الإدارة الأمريكية لم تدعم مشروع قانون "محاسبة سوريا" (الذى قدمه عدد من أعضاء الكونجرس إلى مجلس النواب فى أبريل/نيسان والذى يحدد

الاتهامات السابقة ويقترح عقوبات مثل حظر الصادرات الأمريكية إلى سوريا، ومنع الشركات الأمريكية من الاستثمار والعمل فيه) للإبقاء على "كل الخيارات المتوافرة لتعزيز المصالح الأمريكية" حسب الرئيس الأمريكي، فقد خضعت سوريا للعديد من العقوبات الاقتصادية .

وقد تصاعدت حدة الضغوط الأمريكية والإسرائيلية أثناء وفي أعقاب العدوان الأمريكي على العراق .وأضافت الإدارة الأمريكية للاتهامات التي توجهها لسوريا، عدة اتهامات جديدة أهمها، نقل أسلحة الدمار الشامل التي يخفيها العراق إلى أراضيها، ودعم العراق خلال الحرب بأسلحة ومعدات، والسماح بعبور متطوعين سوريين وعرب للانضمام للمقاومة العراقية وقتل الجنود الأمريكيين، وإيواء أو السماح بعبور بعض أركان النظام العراقي المخلوع .وبينما رددت إسرائيل نفس الاتهامات، فقد أعلنت ثمانى مطالب موازية أهمها طرد المنظمات الفلسطينية من سوريا، ونزع أسلحة حزب الله .

وقد نفت سوريا الاتهامات الموجهة إليها بشأن حيازة أسلحة دمار شامل، أو نقل أسلحة دمار شامل عراقية إلى أراضيها، وقدمت مشروعاً في مجلس الأمن بتحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وبدأ مجلس الأمن في ١٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ مشاورات لمناقشة مشروع القرار السوري، وقرر أعضاء المجلس تشكيل مجموعة عمل لمناقشة المشروع وطرح رؤية محددة تعرض على ممثلى الدول. والمفارقة أن المندوب الأمريكى فى مجلس الأمن أكد أن "الوقت غير ملائم الآن لطرح مثل هذا القرار على مجلس الأمن". وكرر الاتهامات الأمريكية لسوريا بامتلاك برامج لأسلحة الدمار الشامل .

وواجه لبنان تحدى مكافحة الإرهاب على جبهتين، جبهة الضغوط الخارجية من جانب الولايات المتحدة وإسرائيل من أجل دفعه لاتخاذ مواقف مضادة لحزب الله ومنظمات المقاومة الفلسطينية من ناحية، ومحاولة أطراف دولية ومحلية جعله مسرحاً للعمليات الإرهابية من ناحية أخرى .

وقد اتخذت الحكومة موقفاً مرناً، استجاب لأبعاد التعاون الدولي فى مكافحة الإرهاب دون أن يتورط فى مصيدة الطرح الأمريكى - الصهيونى، فتابعت الحكومة الانضمام إلى المعاهدات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب (أصبحت طرفاً فى ١٠ من ١٢ اتفاقية معنية) (وأدخلت تعديلات على القانون الجنائى والإدارى فى يونيو/حزيران بهدف مكافحة عمليات غسيل الأموال، وتعاونت مع الأجهزة الأمريكية فى التحقيقات الخاصة بزياد الجراح المشتبه بصلته بحادث الحادى عشر من سبتمبر/أيلول، ولاحقت عناصر مشتبهاً فى علاقتها بتنظيم القاعدة، فاعتقلت مواطنين لبنانيين وسعودياً، ووجهت اتهامات إلى ١٨ آخرين غيابياً بالانضمام لتنظيم القاعدة والإعداد لعمليات إرهابية، وقررت محاكمتهم أمام محاكم عسكرية. كما لاحقت تنظيم عصبة الأنصار، وهو تنظيم غير شرعى فى معقله بمخيم عين الحلوة فى يوليو/تموز، واستسلم عدد من المتطرفين المشتبه فى قيامهم بقتل ثلاثة من العسكريين اللبنانيين فى صيدا .

لكن فى الوقت نفسه رفضت الحكومة اللبنانية الاستجابة للضغوط الأمريكية لتجميد أموال حزب الله، وإغلاق مكاتب تنظيمات المقاومة الفلسطينية، وأصرت على اعتبار حزب الله تنظيمياً سياسياً داخلياً وجزءاً من المجتمع والسياسة اللبنانية، كما رفضت الاعتراف بقائمة المطلوبين التى وضعتها الإدارة الأمريكية، أو تسليم مطلوبين مدرجين عليها، حيث لا يجيز لها الدستور ذلك .

من ناحية أخرى شهدت البلاد عدداً من العمليات الإرهابية، حيث جرى اغتيال جهاد أحمد جبريل نجل الزعيم الفلسطينى أحمد جبريل الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة - فى تفجير سيارة مفخخة خارج بيروت فى نهاية مايو/أيار، وقد حملت كافة الأطراف اللبنانية المخابرات الإسرائيلية مسؤولية الحادث، وقتل رمزى إيرانى القيادى الطلابى فى تنظيم القوات اللبنانية (المحظور) فى مايو/أيار أيضاً، ولم تسفر التحقيقات عن كشف الجناة، ولقيت سيدة وابنتها حتفهما فى حادث انفجار سيارة فى بعدا فى أغسطس/آب، ولم تكشف التحقيقات عن الجناة أيضاً. ونالت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين حظاً وافراً من

الحوادث إذ تعرضت لعشرات من حوادث التفجير، وخاصة مخيم عين الحلوة الذي شهد وحده ٣٠ انفجاراً أو صداماً بين أغسطس/آب ٢٠٠٢، ويناير/كانون ثان ٢٠٠٣ .

واستمر الأردن كذلك مسرحاً لأعمال عنف على صلة بالحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، ففي ٧ مارس/آذار قتل شخصان أحدهما مصري والآخر عراقي في انفجار عبوة ناسفة كانت تستهدف على برجاق رئيس شعبية مكافحة الإرهاب بجهاز المخابرات الأردني. وتعرض الدبلوماسي الأمريكي لورانس نولي المسئول بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للاغتيال يوم 28 أكتوبر/تشرين أول لدى مغادرته منزله بالعاصمة عمان. وإثر ذلك بدأت السلطات الأردنية يساندها فريق أمريكي لمكافحة الإرهاب حملة اعتقال واسعة لعشرات الناشطين السياسيين تم استجوابهم لكن لم يتم التوصل إلى نتيجة. وفي منتصف ديسمبر/كانون أول أعلنت السلطات اعتقال شخصين بتهمة ارتكاب الحادث، وهما: ليبي يدعى سالم سعد بن سعيد، وأردني يدعى ياسر فتحى إبراهيم. وأكدت اعترافهما بالانتماء لتنظيم القاعدة وارتباطهما بالمتهم الأردني الفار فضيل نزال الخليفة القيادي فى التنظيم والمعروف باسم أبو مصعب الزرقاوى الذى سبق أن صدر عليه حكم غيابي بالسجن لمدة ١٥ عاماً بتهمة الارتباط بتنظيم القاعدة والتخطيط لهجمات على مواقع سياحية ودينية فى الأردن فى العام ٢٠٠٠ .

وشهدت مدينة معان أحداث عنف واسعة النطاق بدأت منذ يوم ٨ نوفمبر/تشرين ثان فسررتها الحكومة بهدف القبض على عصابة من عدد من الإسلاميين المطلوبين بتهمة الإخلال بالأمن وتهريب وترويع المواطنين واقتراف جرائم مختلفة منها القتل وتهريب المخدرات والأسلحة والسطو المسلح، خاصة بعد رفض العشائر التى ينتمون إليها تسليمهم للسلطات وأبرزهم محمد الشلبى الملقب أبو سياف والملاحق بتهمة الشروع فى القتل على خلفية أحداث شغب سابقة فى مطلع العام. وقد قطعت السلطات التيار الكهربائى والاتصالات التليفونية عن المدينة وفرضت عليها حظر التجول. وساندت قوات من الجيش مدعمه بالمدرعات

قوات الأمن فى عمليات المداومة والتفتيش. وقامت خلالها قوات الجيش بقصف المدينة بالمروحيات .

وقد أثارت هذه الأحداث ردود فعل واسعة لدى أحزاب المعارضة ورموزها وأرجعتها إلى رغبة الحكومة توجيه ضربة وقائية لمنع أعمال عصيان مدنى محتمل فى حالة نشوب حرب ضد العراق، حيث سبق أن شهدت المدينة العديد من الاضطرابات خلال السنوات العشر الماضية. واستمرت الاضطرابات حتى ٢٦ من الشهر نفسه حيث أعلنت السلطات رفع حظر التجول. وأسفرت العمليات عن سقوط ستة قتلى بينهم شرطى وجندى وعشرات من الجرحى. وقدر الموقوفون بـ ١٣٦ شخصاً بينهم بعض المصريين والعراقيين. ومن بين الموقوفين القياديين خميس إبراهيم أبو شنب وشقيقة عصر إبراهيم أبو شنب، ويوسف أحمد الشلبى شقيق محمد الشلبى المدعو أبو سيف .

وقد زادت خلال العام وتيرة الاعتقالات التعسفية، فبالإضافة إلى حملة الاعتقالات العشوائية التى أعقبت حادث اغتيال الدبلوماسى الأمريكى وتلك الأوسع مدى التى تمت خلال اضطرابات معان، وقعت بعض عمليات الاعتقال الأخرى المتفرقة خلال العام خاصة لرموز المعارضة والنشطاء، شملت العشرات من الناشطين الإسلاميين خاصة من المحسوبين على التيار الجهادى وعشرات من الشباب بتهمة المشاركة فى مظاهرات مؤيدة للانتفاضة .

واكتوت منطقة المغرب العربى بدورها من آثار الحملة الدولية لمواجهة الإرهاب خلال العام ٢٠٠٢، وشهد المغرب إحدى حلقات هذه المواجهة إذ أعلنت السلطات عن إحباط مخطط إرهابى يستهدف قطعاً بحرية تابعة للحلف الأطلسى فى مضيق جبل طارق، واعتقلت فى شهرى مايو/أيار ويونيو/حزيران سبعة مواطنين مغاربة وثلاثة سعوديين، وامرأتين متزوجتين من اثنتين من المعتقلين السعوديين. وأحالتهن إلى محاكمة فى ٢٨ أكتوبر/تشرين أول بتهمة التخطيط لقصف قطع بحرية تابعة للحلف الأطلسى، والتأمر من أجل إعداد هجمات على مقاه وحافلات عامة فى

مراكش، وأثار الدفاع انتقادات حادة لإجراءات وظروف اعتقال المشتبه فيهم، وتعرضهم للتعذيب لانتزاع اعترافات تدينهم .

وحفز الكشف عن هذه العملية على ملاحقة العديد من عناصر الجماعات الإسلامية العائدين من أفغانستان من جماعات "السلفية الجهادية"، و"التكفير والهجرة" و"جماعة السنة"، و"جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" بتهم قتل وجرح وتهديد مواطنين في منازلهم في أحياء بهوامش مدن مكناس والدار البيضاء وفاس واليوسفية وطنجة، وورد وقوع أحداث مماثلة في مدينة الجديدة وبنى ملال. واعتقلت السلطات عشرات على صلة بهذه الأحداث ولاحقت آخرين، وزعمت مصادر أنه جرى اختطاف بعضهم، وأنهم تعرضوا للتعذيب وتجاوز حقوقهم القانونية .

وفى حين أحيل معظم المعتقلين إلى المحاكم أو أطلق سراحهم بعد فترة فقد بقى بعض المعتقلين مجهولى المصير حتى قرب نهاية العام مما حدا بمنظمات حقوق الإنسان المغربية إلى مخاطبة وزيرى الداخلية والعدل فى ١٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢، والتقت وزير العدل فى اليوم التالى وطالبت بتدخل عاجل قصد التحقيق فى كل أعمال الاختطاف والحجز والتعذيب والكشف عن مصير المختطفين ومعاينة مرتكبى الممارسات المخلة بالقانون. وقد أطلقت السلطات عقب هذا اللقاء سراح شخصين يوم ٢٧ ديسمبر/كانون أول، وتم تقديم الشخص الثالث للمحاكمة. فيما نفى وزير حقوق الإنسان كلية الادعاءات التى أحاطت بالقبض على هؤلاء الأشخاص .

كذلك شددت السلطات المغربية على مراقبة العمل الخيرى، وصادقت على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، وأحالت إلى مجلس النواب مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يطيل أمد الحجز لدى الشرطة إذا كان الاتهام يتعلق بأمن الدولة أو جرائم ذات طبيعة إرهابية، ومشروع قانون آخر يتعلق بإقامة الأجانب ويتيح للسلطات طرد أجانب على أساس تهديد النظام العام ..

وفى الجزائر، عززت الحملة الدولية للقضاء على الإرهاب جهود السلطات فى مواجهة الجماعات "الإسلامية" المسلحة بما أتاحه التنسيق الأمنى مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الأطلنطى من إمكانيات. ولجأت الدولة إلى نشر قوات للجيش فى ضواحي العاصمة وعودة عملياتها الأمنية بعد توقف ٣ سنوات لمساعدة قوات الشرطة والدرك الوطنى .

وشنت السلطات حملات فى البليدة وعين الدفلى والمدينة التى تعد محور المجازر الأخيرة، كما امتدت عمليات التمشيط إلى ولايات شرق وغرب البلاد، وتمت فى كثير من الأحيان باستخدام المدفعية والطيران لملاحقة عناصر الجماعات فى المخابى والمغارات والكهوف الجبلية خاصة فى سلسلة الجبال بين القادرية والأخضرية. كما بدأت فى منح تراخيص لحمل الأسلحة وتوزيعها على القرويين بناء على طلبهم لصد اعتداءات العناصر المسلحة .

وقد أعلنت السلطات عن قتل واعتقال مئات من عناصر الجماعات المسلحة، كما أعلنت فى نهاية نوفمبر/تشرين أول مقتل عماد عبد الواحد وأحمد علوان المدعو "أبو محمد" خلال كمين نصبته له فى ولاية باتنة (شرق الجزائر)، وورد أنه مسئول تنظيم القاعدة فى المغرب العربى والساحل الأفريقى وأنه لعب دوراً بارزاً فى محاولة توحيد الجماعات المسلحة بالجزائر تحت راية الجماعة السلفية للدعوة والقتال بقيادة حسن حطاب. وأعلن مسئولو الأمن أن العناصر النشطة فى الجماعات الإسلامية حالياً لا تتجاوز ٦٥٠ عنصراً يتوزعون بين الجماعة الإسلامية المسلحة، والجماعة السلفية للدعوة والقتال، والجماعة السلفية للجهاد (عبد القادر صوان) والجماعة السلفية المقاتلة (يحيى جوادى).

وكانت تونس، بدورها مسرحاً لمواجهة دموية. ففي أبريل/نيسان منيت البلاد بأول عمل أمنى خطير منذ أعمال العنف السياسى قبل عشر سنوات، وأول هجوم كبير يزعم تنظيم القاعدة مسئوليته عنه منذ هجمات الحادى عشر من سبتمبر. إذ جرى الاعتداء على معبد يهودى فى جزيرة جربة، راح ضحيته ٢١ شخصاً لقوا مصرعهم - من بينهم ١٤ سائحاً ألمانياً - عندما فجر شاب تونسى

مقيم في فرنسا شاحنة محملة بالغاز كان يقودها بنفسه. وأدانت هذا الاعتداء كل القوى السياسية في تونس، بما فيها حزب النهضة المحظور .

وتابعت تونس باطراد إحالة الإسلاميين المشتبه فيهم إلى المحاكم العسكرية خصوصاً من قبض عليهم بعد قضاء فترة في الخارج، ورفعت دعاوى قضائية ضد عشرات من المدنيين، كثيرون منهم غيابياً، بموجب المادة ١٢٣ من قانون القضاء العسكري بتهمة "خدمة تنظيمات إرهابية تعمل بالخارج في أوقات السلم" وحرمت هذه المحاكم العسكرية المدنيين من ضمانات المحاكمة العادلة، ولم يكن بالإمكان الطعن في أحكامها إلا في الحدود الضيقة التي تسمح بها إعادة النظر من جانب محكمة التعقيب .

وفي ليبيا، استمر تعاون السلطات مع الحملة الدولية ضد الإرهاب، وتدعم أثناء زيارة وزير الدولة للشئون الخارجية البريطاني لليبيا في شهر أغسطس/آب ولقاءات مسؤولي الأمن الليبيين مع نظرائهم في أجهزة الاستخبارات البريطانية، حيث قدمت ليبيا بعض الأسماء والمعلومات بحكم معرفتها المميزة بتنظيم القاعدة من خلال التحقيقات مع "الأفغان الليبيين" الذين اعتقلتهم بعد عودتهم من أفغانستان . وقد كشف الرئيس الليبي عن وجود مجموعة من المعتقلين في السجون الليبية لهم علاقة بتنظيم القاعدة وطالبان. وذكر أن أعضاء هذه المجموعة كانوا في أفغانستان، وقاموا بعمليات قتل في الشوارع قبل اعتقالهم، وبعضهم فجر نفسه قبل القبض عليه، ودون توضيح عدد هؤلاء المعتقلين أو تاريخ اعتقالهم. وأكد حق ليبيا في اعتقالهم في ظروف مشابهة لظروف أسرى القاعدة في معسكر جوانتانامو بكوبا .

هذا وقد استمرت الخارجية الأمريكية في إدراج ليبيا في تقريرها السنوي كدولة راعية للإرهاب رغم الإشارة إلى الجهود التي تبذلها للتخلي عن المنظمات الإرهابية. كما استمرت إسرائيل، ومصادر غربية تنتهم ليبيا بتطوير أسلحة دمار شامل، وهو ما رفضته ليبيا .

وفى موريتانيا شكلت السلطات فى مايو/أيار قسماً لمكافحة الإرهاب فى الإدارة العامة للأمن الوطنى، وأشارت مصادر إلى أن هذه الخطوة جاءت استجابة لمطالب أمريكية. كما تم دعم التنسيق مع الولايات المتحدة بزيارة وفد عسكرى أمريكى لموريتانيا هدفت إلى إرساء أسس تعاون أمنى .

وفى القرن الأفريقى، استمرت جهود التحالف العسكرى الذى تقوده الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب انطلاقاً من قاعدة أمريكية فى جيبوتى فى سياق حملة أمنية عابرة للحدود فى الصومال وإريتريا وجيبوتى والسودان وكينيا واليمن . كذلك استمر الصومال بدوره مسرحاً لضغوط الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وواصلت الولايات المتحدة اتهامها للصومال بإيوائه عناصر من تنظيم القاعدة، والربط بينهم وبين تنظيم "الاتحاد الإسلامى الصومالى".

وزادت هذه الاتهامات بعد تفجير فندق "باراديز بيتش" الإسرائيلى فى ساحل ممباسا فى ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان، والذى تزامنت أحداثه مع محاولة فاشلة لإسقاط طائرة إسرائيلية فى مطار المدينة، مما وضع الصومال مجدداً فى بؤرة الاهتمام الدولى بإيوائه إرهابيين .

أما فى مصر، فقد جاءت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب متنسقة مع إستراتيجية الحكومة الداعية لمعالجة دولية لمكافحة الإرهاب لأنه ظاهرة عالمية، كما دلت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب من المصاعب التى كانت تقابلها فى طلب تسليم العناصر المشتبه فى دعمها للإرهاب، الفارة أو اللاجئة إلى البلدان العربية والأجنبية، ونجحت بالفعل فى استلام عدد من هؤلاء. وأعطت هذه التطورات الحكومة ذريعة إضافية لتمديد قانون الطوارئ للمرة الثالثة عشرة على التوالى ليزيد سريانه أكثر من ربع قرن، كما أعطتها كذلك ذريعة إضافية لملاحقة المعارضة الإسلامية المتمثلة فى جماعة الإخوان المسلمين. واستئناف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكارية بعد نحو عامين من التوقف .

لكن من ناحية أخرى أوقعت هذه الحملة، بطابعها الفج، الحكومة المصرية تحت سلسلة من الضغوط الأمريكية، فقد ظلت هدفاً لحملة اتهامات أمريكية تحملها

مسئولية تصدير الإرهاب بسبب جمود النظام السياسى الذى أفضى إلى استفحال ظاهرة الإرهاب فى مصر ولجوء العديد من الإرهابيين إلى الخارج. كما أدى تناقض مفهوم الحكومة المصرية للإرهاب الذى يميز بين أعمال مقاومة الاحتلال فى إسرائيل ومفهوم الحكومة الأمريكية الذى يعتبر ذلك دعماً للإرهاب إلى مزيد من الضغوط على الحكومة المصرية لوقف دعمها السياسى لرئيس السلطة الفلسطينية الذى كان موضع ضغوط عسكرية إسرائيلية ومطالب أمريكية بعزله بزعم مساندته للإرهاب .

وقد أفضت هذه التطورات إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان على الساحة المصرية. كان من بينها قمع بعض المظاهرات التى نظمها المواطنون احتجاجاً على العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى، والعدوان الأمريكى البريطانى على العراق، وقد أسفر قمع إحداها فى 9 أبريل/نيسان ٢٠٠٢ عن قتل أحد المتظاهرين وجرح عشرات آخرين، وإلقاء القبض على زهاء 70 طالباً بموجب قانون الطوارئ، اتهموا باتتلاف الممتلكات العامة والتجمع غير المشروع. وأفرج عنهم لاحقاً دون توجيه اتهام رسمى إليهم، وأسفر قمع أخرى فى ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٣ عن إصابة عشرات من المتظاهرين تعرضوا لضرب مبرح بينهم اثنان من أعضاء مجلس الشعب، تم حبسهما دون أن يشفع لهما حصانتهما البرلمانية .

وخلاصة القول أنه تحت وطأة "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب" صعدت معظم الحكومات العربية من إجراءاتها الأمنية، وخطت بين ملاحقتها للعناصر المشتبه فى تورطها فى أعمال إرهابية ومعارضيتها السياسيين واعتقلت مئات الأشخاص بدعوى صلتهم بمنظمات إرهابية أو منظمات متطرفة غير مشروعة، استناداً إلى قوائم أمريكية مشكوك فى دقتها، ومختلف حول تقييماتها، وانغمست فى تبادل المشتبه فيهم دون إجراءات قضائية واضحة، وبعيداً عن أية شفافية .

ورافق هذه الظاهرة خط عام من التشدد الأمنى وانتهاك الضمانات القانونية فى المحاكمات بشكل صارخ، نازع المساحات المحددة من الحريات العامة

فى بلدان الهامش الديموقراطى، وشدد القبضه فى النظم المحافظه، فاستمر العمل بقوانين الطوارئ وتجديد سرىان ما انتهى منها، وتعززت قوانين الأمن القومى، وقوانين مكافحه الإرهاب وتم فرض قوانين وإجراءات ما يسمى تجفيف منابع الإرهاب وفق رؤيه حددتها الولايات المتحده بقرارات استصدرتها من مجلس الأمن، وتم تشديد قوانين الهجرة ومراقبة الأجانب .

وبدعوى مكافحه الإرهاب واصلت الولايات المتحده ابتزاز الحكومات العربيه لتغيير موقفها من منظمات المقاومة الفلسطينيه واللبنانيه المشروعه، وقطع المعونه عنها، وعزل القيادة الفلسطينيه المنتخبه أو تهميشها، وتطويع موقفها من العدوان على العراق، وفرض تغييرات جوهريه فى نظمها السياسيه والثقافيه. وكثفت وجودها العسكرى فى المنطقه على نحو غير مسبوق، واستخدمت إحدى الدول العربيه - وهى جيبوتى - قاعد إقليميه لمكافحه الإرهاب، وقامت أجهزتها فى بعض الحالات بعملياتها بشكل مباشر مثل اغتيال بعض القيادات الإسلاميه فى اليمن .

وتحت نفس اللافتة - مكافحه الإرهاب - استمرت الولايات المتحده فى اتخاذ إجراءات وتدابير ضد المواطنين العرب والمسلمين المقيمين فى الولايات المتحده تقوم على أسس تمييزيه فى الدخول، والتسجيل، والإقامة، كما واصلت احتجاز عدد غير معروف من المواطنين العرب والمسلمين فى سجونها بمعزل عن الخارج، دون الحد الأدنى للمعايير الدوليه، فضلاً عن احتجاز أسرى حرب أفغانستان فى قاعده جوانتانامو، على نحو يتعارض مع القانون الدولى الإنسانى، فلا هى أطلقت سراحهم ولا قدمتهم إلى محاكمة .

ثانياً : حقوق الشعب الفلسطينى بين مطرقة الأطماع

الإسرائيلىه، وسندان الحمله الأمريكيه " لمكافحه الإرهاب "

كان العامل الثانى المؤثر على مسار حقوق الإنسان فى المنطقه هو الحرب الوحشيه التى شنتها إسرائيل على الشعب الفلسطينى وإعادة احتلال مناطق الحكم الذاتى والعصف بمسار التسويه .

وقد سعت إسرائيل منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر إلى دمج عدوانها على الشعب الفلسطينى، وإجراءاتها القمعية لوأد الانتفاضة، فى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فصنفت أنشطة المقاومة الفلسطينية كأعمال إرهابية، وحملت القيادة الفلسطينية مسئولية تدهور الأوضاع فى الأراضى المحتلة، واجتاحت مناطق الحكم الذاتى فى الضفة الغربية وأعدت احتلالها، وفرضت حصاراً على الرئيس عرفات بهدف التخلص منه، وذلك من خلال سلسلة من العمليات العسكرية واسعة النطاق بدءاً من "السياج الواقى" إلى "الطريق الحازم" إلى "الباب الدوار" وواصلت استفزاز فصائل المقاومة واغتيال قياداتها السياسية وكوادرها الميدانية بشكل يتوازى مع الضغط على السلطة لتوفير مبررات متجددة لمواصلة العدوان .

واتسمت خطة شارون للعمل ضد الشعب الفلسطينى بثلاثة ملامح أساسية وهى : تفكيك السلطة، وإنهاء صلاحيات الرئيس عرفات ومحاولة بناء مؤسسات بديلة، وتوحيد أجهزة الأمن تحت إشراف ومعاونة مصر والأردن والسعودية فى إطار خطة تينت، وتعليق إجراء أية جولات تفاوضية على شرط إصلاح السلطة الفلسطينية واعتبار اتفاقيات أوسلو منتهية الصلاحية .

وقد وجد العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى دعماً مستمراً من الإدارة الأمريكية. ورغم تفاوت موقف الرئيس الأمريكى بشأن استبعاد عرفات أو تهميشه، فقد تبنت الإدارة الأمريكية معظم المطالب الإسرائيلية، وأطلق الرئيس بوش فى ٢٤ يونيو/حزيران رؤيته التى تضمنت إقامة دولة فلسطينية تعيش فى سلام بجانب إسرائيل، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلى للأراضى التى احتلت عام ١٩٦٧، وضرورة وقف بناء المستوطنات وتوسيع دائرة المشاركة الدولية فى عملية السلام .

لكن عكست شروطها مضمون الموقف الإسرائيلى، إذ اشترطت القضاء التام على الإرهاب (أى المقاومة)، وقيام الفلسطينيين بعملية الإصلاح بما فى ذلك تغيير القيادة الفلسطينية، وتجاهلت اتفاقيات أوسلو وما حققته المفاوضات السابقة، ومدت أمد المرحلة الانتقالية التى انتهت بالفعل عام ١٩٩٩ حيث أرجأت إقامة

الدولة الفلسطينية لست سنوات أخرى. فى حين أن فكرة الدولة الفلسطينية ذات الحدود المؤقتة، تلتقى مع ما يراه شارون عن الحل الانتقالي طويل الأجل، الأمر الذى ينطوى على خطر التوقف عند إنشاء الدولة المؤقتة الحدود نتيجة لمماطلة شارون وقيامه بعرقلة مفاوضات التسوية الدائمة .

وفى إطار السعى لتحقيق رؤية بوش شكلت بالفعل "الرباعية الدولية" من وزراء خارجية الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبى وسكرتير عام الأمم المتحدة، وعقدت عدة اجتماعات وطرحت ما يسمى "خريطة الطريق" التى تعد بمثابة "برنامج لتنفيذ رؤية بوش" يقوم على ثلاث مراحل وفترات زمنية .

تتضمن المرحلة الأولى إنهاء العنف وإجراء الإصلاحات الفلسطينية، وتتضمن المرحلة الثانية إقامة الدولة الفلسطينية المؤقتة الحدود، أما الثالثة فهى التى تجرى فيها مفاوضات التسوية النهائية (فضلاً عن المفاوضات الإسرائيلية السورية واللبنانية والمفاوضات المتعددة الأطراف) وتقام فى نهايتها الدولة الفلسطينية فى شكلها النهائى .

وتحدد الخريطة كذلك الهدف النهائى بأنه التوصل إلى تسوية نهائية شاملة للنزاع حتى عام ٢٠٠٥ بإقامة دولة فلسطينية مستقلة وديموقراطية تعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلى .

كما أنها تحدد مرجعيات تلك التسوية، فتذكر أنها مبدأ الأرض مقابل السلام، وقرارات مجلس الأمن أرقام ٢٤٢ و٣٣٨ و١٣٩٧، والاتفاقات السابقة بين الأطراف، والمبادرة السعودية .

وترتب الخريطة التزامات على كل من الطرفين الفلسطينى والإسرائيلى فى كل من المراحل، دون الربط بين كل التزام من جانب أحد الطرفين والآخر، فضلاً عن التزامات على الدول العربية وأدوار للولايات المتحدة ومصر والأردن .

يجرى تنفيذ الخطة تحت إشراف ورقابة "الرباعية الدولية" التى تقرر متى يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى بعد تحققها من تنفيذ كل طرف لالتزاماته. وتتسبب "الرباعية" آلية للرقابة على الأرض. كما أنها تدعو لعقد مؤتمر دولى عقب إجراء

الانتخابات الفلسطينية المؤقتة الحدود وإطلاق المفاوضات الخاصة بالتسوية الدائمة (يتضمن التقرير القطري تفصيلات وافية عن "الخريطة").

وتعكس الخريطة المآخذ السابق الإشارة إليها على "رؤية بوش"، وخاصة تبنيها فكرة التسوية المرحلية للقضية الفلسطينية والتي ثبت فشلها في تنفيذ اتفاقات أوسلو نتيجة لوجود إسرائيل الفعلي في الأراضي الفلسطينية ومماطلاتها، ومضيها في خلق حقائق على الأرض من شأنها عرقلة التسوية النهائية المطلوبة، كما تؤدي إلى إطالة المرحلة الانتقالية التي كان من المقرر انتهائها عام ١٩٩٩ .

ولم تعالج الخريطة المشكلة الحقيقية المتمثلة في الفجوة الواسعة بين مواقف الطرفين تجاه قضايا التسوية النهائية، وخاصة القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود، بل تركت أمرها للتفاوض بين الطرفين دون طرح مبادئ لحل هذه المشاكل، ولم تصادق على ما انتهت إليه مفاوضات طابا من تقدم .

ومن ناحية أخرى، تكفي الخريطة بتحديد التزامات الطرفين في كل من المراحل المذكورة دون أن تعلق تنفيذ كل هذه الالتزامات على ما يقابله من تنفيذ الطرف الآخر، الأمر الذي أتاح لإسرائيل الفرصة للمطالبة بتنفيذ الفلسطينيين لكافة التزاماتهم قبل أن تبدأ من جانبها بتنفيذ التزاماتها .

وبينما وافقت السلطة الفلسطينية على خريطة الطريق، فقد اتبع شارون سياسة المماطلة، فلم يبد رفضاً قاطعاً لها وتمسك بالوقف الكامل للعنف - وهو من شروط الخريطة - للتسوية وإيداء الاعتراض على معظم ما تضمنته هذه الخريطة لإفراغها من مضمونها. وعندما وافق أخيراً في ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٣، قرن موافقته بأربعة عشر شرطاً أهمها :-

• أن ينشط الفلسطينيون لمنع الإرهاب وإحباط العمليات التفجيرية وتفكيك البنى التحتية للإرهاب وفقاً لخطة تينت وميتشل. ولا تُفرض قيود على نشاطات الجيش الإسرائيلي ضد الإرهاب .

• يتم التقدم في تطبيق الخطة بناء على تنفيذ الطرفين وليس وفق جداول زمنية .

• تقام قيادة فلسطينية جديدة وتجرى السلطة الفلسطينية إصلاحات شاملة .

- تشرف الولايات المتحدة، وليس الرباعية الدولية على تطبيق الخطة .
- تقام الدولة الفلسطينية فى حدود مؤقتة فقط بالاتفاق مع إسرائيل، وبعد وقف تام للإرهاب وتفكيك البنى التحتية للإرهاب واستبدال القيادة الفلسطينية، وتكون الدولة منزوعة السلاح تماماً .
- يعلن الفلسطينيون أن إسرائيل دولة يهودية، وهكذا يتنازلون عن حق العودة، أو يتم إلغاء نشر الطرفين بيانات مع بدء التطبيق .
- لن يكون هناك تدخل خارجى فى المسائل المتعلقة بالتسوية الدائمة .
- استبعاد المبادرة السعودية (التي تدعو إلى انسحاب إسرائيل من جميع المناطق) من مرجعيات الخريطة .
- ربط إعادة انتشار الجيش الإسرائيلى خارج مناطق السلطة الفلسطينية، والعمل من أجل تحسين ظروف حياة الفلسطينيين بالظروف الأمنية .
- تدعم الدول العربية العملية السلمية وتتشط ضد الإرهاب .

٢ - من القمع إلى إعادة الاحتلال : انتهاكات جسيمة

للقانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان

من ناحية أخرى صعدت إسرائيل منذ بداية العام من حملاتها العسكرية على المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية وقامت قوات الجيش الإسرائيلى، فى مارس/آذار ٢٠٠٢، باجتياح مناطق السلطة الفلسطينية فى إطار ما أسمته "عملية الجدار الواقى" التى تعد أضخم عدوان إسرائيلى على الشعوب العربية منذ غزو لبنان فى عام ١٩٨٢. وقامت خلال هذه العملية بقتل المدنيين عمداً واستخدمت بعضهم دروعاً بشرياً، وأرغمت آخرين على المعاونة فى العمليات العسكرية وأنزلت أضراراً بالغة بالمنازل والمتاجر والمكاتب الحكومية، ولجأ الجنود إلى النهب والسلب فى غضون عمليات التفتيش، واحتجزوا الآلاف من الرجال والشبان وأسيتت معاملة الكثيرين منهم إبان القبض عليهم والتحقيق معهم .

وأتبعت إسرائيل عملية "الجدار الواقى" بعدوان آخر واسع النطاق فى يونيو/حزيران، أطلقت عليه عملية "الطريق الحازم" أعادت خلاله احتلال سبع مدن

من أصل ثمانى مدن رئيسية فى الضفة الغربية، وكذا قرى ومخيمات اللاجئين المجاورة لها، وقتلت العديد من المدنيين والمقاومين وفرضت حظر تجول على جنين، وقلقيلية، وبيت لحم، ونابلس، وطولكرم، ورام الله، والخليل، مما أخضع نحو ٧٠٠ ألف فلسطينى لنظام يشبه نظام الإقامة الجبرية - على نحو ما وصفه المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة - حيث أجبرت الفلسطينيين على البقاء فى منازلهم باستثناء بضع ساعات كل ثلاثة أو أربعة أيام للسماح للأهالى بالحصول على المؤن الأساسية. وقد ظل هذا الحظر لشهور طويلة، كما ظل يرفع ويعاد بحسب الوضع الأمنى. وانطوت الاعتداءات على عدد من المذابح تدخل فى عداد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان أبرزها مذابح نابلس وجنين .

وعلى مدار العام أيضاً واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلية الإغارة على مدن وقرى قطاع غزة واجتياح وإعادة احتلال بعضها. وأوقعت إسرائيل خلال اعتداءاتها المتكررة على مدن وقرى القطاع عدة مذابح وقع أبرزها فى قريتى عيسان وخزاعة فى خان يونس، وفى مدينة رفح، وفى حى الشجاعية بغزة . وتابعت إسرائيل إجراءاتها القمعية بإقامة الحواجز والمتاريس فى الطرق، ونصبت ٣٠٠ منها، أعاقت الحركة على نحو خطير، ولم تأخذ الاعتبارات الإنسانية فى حساباتها فعرقلت وصول المساعدات الإنسانية، وسيارات الإسعاف، وترتب على ذلك العديد من الخسائر فى الأرواح. وأدى ذلك أيضاً - طبقاً للمقرر الخاص، إلى "اختناق المجتمع الفلسطينى، الذى أصبح مقسماً فعلاً إلى ٥٠ كانتونا منفصلاً يصعب التنقل فيما بينها .

كذلك كثفت القوات الإسرائيلية من سياسة الاعتقالات والإعدام خارج إطار القانون للنشطاء الفلسطينيين الذين اتهمتهم بتخطيط أو تنفيذ عمليات المقاومة. واستخدمت القوات الإسرائيلية القناصة والصواريخ التى تطلقها المروحيات والدبابات والعبوات الناسفة، فى قتل الأشخاص، وبلغ عدد شهداء هذه العمليات منذ بدء الانتفاضة حتى نهاية العام ٢٠٠٢، ١٧٩ شخصاً تلتهم على الأقل من المدنيين .

وشارك المستوطنون فى الاعتداءات على المواطنين الفلسطينيين وقتل وإصابة بعضهم، واتخذت اعتداءاتهم أشكالاً متعددة منها: إطلاق النار على منازل المواطنين الفلسطينيين وسياراتهم، وحرق المنازل والممتلكات والمحال التجارية، وإغلاق الشوارع الرئيسية أمام الأهالى، والاعتداء على الأطقم الطبية والصحفيين ومنعهم من القيام بعملهم. وأسفرت هذه الاعتداءات عن قتل أكثر من عشرة مواطنين فلسطينيين بينهم طفلان، وإصابة العشرات. كما استولوا على مئات الدونمات وأحرقوا الآلاف من أشجار الزيتون التى يملكها الفلسطينيون، ولم تتدخل القوات الإسرائيلية لوقف هذه الاعتداءات .

وتفاقم عدد القتلى والجرحى بسبب السياسات الإسرائيلية، التى اتسمت بقلة الاكتراث بحياة المدنيين، وقدر المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة فى ١٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ عدد الضحايا بأكثر من ٢٠٠٠ شهيد فلسطينى، و٢٥ ألف جريح منذ بدء الانتفاضة فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ معظمهم من المدنيين .

وفى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصى، دأب الجنود الإسرائيليون أثناء العمليات العسكرية على إرغام المدنيين الفلسطينيين، حتى الأطفال منهم، على القيام بأعمال تعرض حياتهم للخطر، للمعاونة فى إنجاح تلك العمليات، أو ما يسمى "أسلوب استخدام الجار"، مما يمثل انتهاكاً لمبدأ أساسى من مبادئ القانون الإنسانى الدولى، أى مبدأ حصانة المدنيين، ورغم أن المحكمة العليا أصدرت أمراً مؤقتاً بمنع اللجوء إلى هذا الأسلوب بناء على التماس تقدمت به منظمات حقوق الإنسان المحلية ريثما يصدر قرار نهائى بهذا الشأن؛ لكن لم يتوقف العمل به .

وصعدت إسرائيل من إجراءات الاعتقال التعسفى للمواطنين الفلسطينيين على نحو غير مسبوق منذ بداية اجتياح مناطق السلطة الفلسطينية فى أواخر مارس/آذار ٢٠٠٢ وقدرت المصادر عدد المعتقلين خلال العام الثانى لبدء هذه العملية بنحو ٢٠ ألف معتقل، بقى منهم قيد الاحتجاز نحو ثمانية آلاف معتقل منهم ١٤٠٠ معتقل محتجزين بقرارات اعتقال إدارية تجدد مرات اعتقالهم بشكل دورى

لفترات تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر بشكل تلقائي، و ٦٧ امرأة وفتاة فلسطينية، و ١٤٠ من القاصرين والقاصرات .

ويعانى المعتقلون من ظروف احتجاز سيئة، ويتعرض عدد كبير منهم للتعذيب وسوء المعاملة مما أفضى إلى وفاة أحدهم وهو حسن سلام عبد الوهاب (٢١ سنة) الذى توفى فى سجن عسقلان بعد تعذيبه أثناء استجوابه. وتشير مؤسسة نادى الأسير إلى وجود ٥٠٠ معتقل فلسطينى بحاجة إلى عمليات جراحية وعناية طبية مكثفة، وتوفى ثلاثة منهم جراء الإهمال الصحى داخل السجون .

ولم تراع سلطات الاحتلال الشروط القانونية لاحتجاز القاصرين، فزجت بالمئات منهم داخل معسكرات الجيش، واحتجزت آخرين فى سجون تخصص للسجناء الجنائيين الإسرائيليين .

وتضم قائمة المعتقلين عدد من القادة الفلسطينيين، من بينهم أعضاء فى اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقادة منظمات وفصائل فلسطينية، وجهت لهم جميعاً تهمة عضوية " منظمات إرهابية" والتورط فى أعمال قتل، والتخطيط لتنفيذ عمليات ضد الاحتلال. وقد أحجم القادة الفلسطينيون المعتقلون وكذا عدد كبير من المعتقلين الآخرين عن التعامل مع المحاكم الإسرائيلية لعدم شرعيتها وقانونيتها، غير أن إسرائيل تواصل إجراء المحاكمات وتصدر أحكاماً بالاعتقال والسجن تصل إلى مئات السنين للمعتقل الواحد .

وبينما ألحقت عمليات الجيش الإسرائيلى أضراراً واسعة بالمبانى وهياكل البنية الأساسية المدنية فى مناطق السلطة الفلسطينية فقد وافق الكنيست فى ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٠٢ على تعديل "قانون الفصل فى الدعاوى المتعلقة بنشاط الجيش الإسرائيلى فى الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو ينتقص انتقاصاً حاداً من قدرة المدنيين على تلقى التعويضات عن الأضرار أو الإصابات الناجمة عن إهمال قوات الأمن الإسرائيلىة أو أعمالها غير المشروعة .

وصعدت قوات الاحتلال خلال العام من سياسة هدم منازل الفلسطينيين على خلفية نشاط أحد أفراد الأسرة فى مقاومة الاحتلال، والتي تعد بمثابة عقوبة

جماعية تمثل خرقة وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، فبعد أن كانت تقتصر جرائم هدم المنازل بهدوء وعلى فترات متباعدة، أعلنت في ٢٠٠٢/٨/١ رسمياً عن انتهاجها لسياسة هدم منازل نوى الفلسطينيين الذين تدعى أنهم نفذوا، أو خططوا أو ساعدوا على القيام بأعمال ضد أهداف إسرائيلية في الأراضي المحتلة أو داخل إسرائيل كوسيلة من وسائل الردع في مواجهة الانتفاضة. وترتب على هذه السياسة الجديدة زيادة جرائم هدم المنازل من ٢٠ منزلاً في العام الأول للانتفاضة إلى ١٣٩ منزلاً في الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٩ - ٢٠٠٢/١٢/٣١ حسب توثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. ولم تقتصر على هدم منازل نشطاء انتفاضة الأقصى الحالية، بل تعدتها إلى هدم منازل نشطاء الانتفاضة الأولى بين عامي ١٩٨٧ - ١٩٩٢ كما لا تشمل هذه الأرقام كذلك هدم مئات المنازل السكنية الأخرى لأسباب مختلفة منها عدم الترخيص، أو لأسباب أمنية .

ولا تمنح سلطات الاحتلال مهلة كافية لسكان المنازل المقرر هدمها فتقوم بالنداء على أصحاب المنزل بالخروج خلال أقل من ٢٠ دقيقة وإخلاء الأثاث والمحتويات، وأحياناً ما يتم اختصار الوقت لأكثر من ذلك. ورغم الكوارث الإنسانية التي يفرضها أسلوب الهدم المفاجئ مثل استشهاد أبكم في بيت لاهيا فقد حظى هذا الإجراء بغطاء قانوني من قبل أعلى هيئة قضائية في إسرائيل بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ بدعوى أن إبلاغ عائلات الشهداء بموعد هدم منازلهم من شأنه أن يعرض حياة الجنود للخطر لدى تنفيذ عمليات الهدم، وأن هذا الإجراء يشكل جزءاً من نشاطات القتال التي يمارسها الجيش الإسرائيلي .

كما قامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأراضي الفلسطينية لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، ولشق طرق بديلة. ومنذ انتخاب أرييل شارون رئيساً للوزراء في فبراير/شباط ٢٠٠٢ وحتى منتصف العام جرى إنشاء ١٥ موقعاً لمستوطنات جديدة وتابع سياسته على مدار العام فأنشأ في أغسطس/آب وحده ثمانى مستوطنات أخرى .

وقامت إسرائيل بمصادرة المزيد من الأراضي وإعادة ترسيم الحدود على أسس الواقع الجديد، كما بدأت في بناء "سور أمني" على طول مسافة ١١٦ كيلو متراً من شمالي الضفة الغربية، وهو يوازي دون أن يجاور الحدود الإسرائيلية. وكان من المتوقع أن تكون له آثاره على ما يربو على ١٠ آلاف من السكان الفلسطينيين الذين تقع قراهم داخل نطاق السور المقترح .

٣ - الأوضاع الإنسانية، والمساعدات الإنسانية

أسفرت الاجتياحات الإسرائيلية لمناطق السلطة الفلسطينية والاحتلالات المتكررة لها عن تدهور الأوضاع فيها على نحو غير مسبوق، وأنزلت أضراراً فادحة بالمؤسسات السياسية والشركات التجارية والمرافق العامة والمستشفيات والمدارس فضلاً عن خسائر الأرواح .وأضافت المتاريس ونقاط التفتيش أضراراً إضافية ليس أقلها الإهانات الفجة والإذلال المتعمد .

وقد أثرت هذه الاعتبارات تأثيراً فادحاً على الأوضاع الإنسانية في المناطق المحتلة، فتأثرت موارد المياه، وأصبح الوصول إلى هذه الموارد أحد ملامح المعاناة اليومية، وجاء في المعلومات التي جمعتها بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢ "أن هناك في الضفة الغربية وحدها أكثر من ٢٠٠٠٠٠ شخص يعتمدون على إمدادات المياه المنقولة بالصهاريج يتركون لفترات طويلة بدون إمداد كاف من المياه بسبب حظر التجول والإغلاق. كما دمرت القوات الإسرائيلية شبكات مياه في مناطق الحكم الذاتي .

وآثر أيضاً إعادة الاحتلال في نقص المواد الغذائية الأساسية والطبية والتدخل في الخدمات الطبية عن طريق الحيلولة دون الوصول إلى المستشفيات والأطباء وقطع الاتصالات العائلية وتعطيل التعليم. أما الخدمات البلدية بما في ذلك خدمات المياه والكهرباء والهاتف، والصرف الصحي، فقد أنهيت أو عطلت، ورفضت سلطات الاحتلال السماح بإصلاح وحدات إمداد الخدمات البلدية المعطلة، وحدث أيضاً وقف كامل تقريباً للأنشطة الإنتاجية في مجالات الصناعة والبناء

والتجارة وكذلك فى الخدمات الخاصة والعامة مما ترتب عليه عواقب خطيرة على سبل عيش معظم السكان .

كذلك تفاقم معدل البطالة، وارتفع من ٩% فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ إلى ٥٠%، وأحياناً ٦٠%، ٨٠% فى مناطق مختلفة. واستفحلت أوضاع الفقر حيث بلغت ٧٠%، وبلغ إجمالى عدد الفلسطينيين الذين يتلقون معونات غذائية وغيرها من أشكال المساعدات الإنسانية العاجلة من مصادر عدة لاسيما الأونروا وبرنامج الأغذية العالمى ولجنة الصليب الأحمر الدولية ١,٨% مليون شخص. ويضيف المقرر الخاص للأمم المتحدة أنه من المحزن أنه إضافة إلى محنة الفلسطينيين، سرق المستوطنون محاصيل الزيتون فى بعض المناطق .

ويعانى ٢٢% من الأطفال تحت سن الخامسة من سوء التغذية الحاد والمزمن. بينما يعانى ٢٠% من الأنيميا الناتجة عن نقص الحديد، وازدادت مشاكل الصحة النفسية بدرجة مخيفة بين الأطفال، وتأثرت الرعاية الصحية بشدة نتيجة عدم توافر الأدوية، وعدم القدرة على الوصول إلى المراكز الصحية. وتزداد وطأة هذه الظواهرات فى مخيمات اللاجئين .

والمفترض، بموجب أحكام اتفاقات أوسلو، أن مسئولية الإدارة المدنية فى الضفة الغربية وقطاع غزة انتقلت إلى السلطة الفلسطينية، لكن دمرت العمليات العسكرية خلال العام ٢٠٠٢ جزءاً كبيراً من هياكل السلطة الفلسطينية وأعيد احتلال العديد من المناطق، ويفرض هذا انتقال المسئولية عن الإدارة المدنية إلى إسرائيل. ومع ذلك فقد أوضحت إسرائيل أنه بالرغم من توقعها أن تكون فترة الاحتلال مطولة فإنها لا تنوى تولى مسئولية الإدارة المدنية للأرضى .

وقد خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى أن إسرائيل لا يمكنها، وفقاً لأحكام القانون الدولى، أن تتكبر على السلطة الفلسطينية قدرتها على توفير إدارة مدنية ملائمة وفعالة، وأن ترفض فى نفس الوقت قبول أية مسئولية عن هذه الإدارة بنفسها، وهى ملزمة بحكم القانون يتولى هذه المسئولية أو السماح للسلطة الفلسطينية بتوفير الخدمات التى تشكل إدارة مدنية ملائمة. ويتحمل جميع الأطراف

فى اتفاقية جنيف الرابعة عبئاً ثقيلًا فى إيجاد تدابير لكفالة عودة إدارة مدنية سليمة فى الأراضى المحتلة وفقاً لما التزمت به بموجب المادة الأولى من الاتفاقية "ضمان احترام" الاتفاقية "فى جميع الأحوال".

كان رد المجتمع الدولى على ذلك توفير المساعدة الإنسانية بنفسه بدلاً من الإلحاح على أن من واجب إسرائيل أن توفر هذه الإغاثة لتتلافى الأضرار الفادحة التى قد يتعرض لها الشعب الفلسطينى، ولكن - كما يضيف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة - فإن تقديم هذه المساعدات من جانب الهيئات الدولية المانحة إنما يخفف عبء تقديم هذه المساعدة عن إسرائيل .

ثالثاً : العدوان على العراق

تتعدد أهداف العدوان الأمريكى - البريطانى على العراق، كما تتعدد أبعاده وآثاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدولية والإقليمية والمحلية. ورغم سخف النقاش - من فوق منبر عربى - حول مزاعم شرعية هذا العمل العسكرى، أو طبيعته، يظل من المتعين الإشارة إلى أنه يمثل من وجهة نظر القانون الدولى عملاً عسكرياً عدوانياً يوقعه خارج الشرعية الدولية، التى أخفقت الولايات المتحدة وبريطانيا فى تأمينها بقرار من مجلس الأمن، وصادق على عدم شرعية هذه الحرب حركة احتجاجية شعبية عالمية عمت كل أنحاء العالم، على نحو غير مسبوق فى التاريخ، حتى وإن عاد مجلس الأمن نفسه وأضفى شرعية زائفة على نتائجها بقراره ١٤٨٣ .

وسواء صنفّت الولايات المتحدة وبريطانيا قواتها الغازية، بأنها "قوات تحرير" أو صنفتها آخرون بأنهم "ضيوف" تظل هذه القوات من منظور القانون الدولى أيضاً، وليس من منظور المشاعر العربية أو الإنسانية - قوة احتلال. فالاحتلال واقعة مادية تتحقق عندما تتوافر شروط ثلاثة: وجود نزاع دولى مسلح، وجود قوات عسكرية أجنبية قامت بغزو إقليم دولة معادية، وأن تراول هذه القوات نوعاً من السيطرة على الشعب أو الإقليم. أما التذرع بحجة "التحرير" أو "الضربة

الاجهاضية" أو "الدفاع عن النفس"، فتلك أمور عديمة القيمة فى القانون الدولى على نحو ما وصفها قسم حقوق الإنسان بجامعة هارفارد الأمريكية .

ويترتب على القوات الغازية خلال الحرب، وأثناء الاحتلال التزامات محددة حيال الشعب والإقليم الذى تحتله، تنظمها المواد من ٤٢-٥٦ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، والمواد من ٤٧-٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩، التى تكفل مبادئ مفصلة لحماية المدنيين تترتب من منطلق أن إقامتهم على أرضهم تستوجب التعامل مع قوات أجنبية بغير إرادتهم ناتجة عن نزاع مسلح أدى إلى سيطرة القوة الأجنبية على الأرض التى يعيش فيها هؤلاء المدنيون بصرف النظر عن الأسباب أو شرعية العمل العسكرى .

ولا يقع على المدنيين التزام بالولاء لسلطة الاحتلال بصرف النظر عن دوافع القوة الغازية، وإذا كان القانون الدولى الإنسانى يشترط على المدنيين وقف الأعمال العدائية وأعمال العنف ضد قوات الاحتلال حتى يتمتعوا بالحماية التى يكفلها القانون للمدنيين، فإن القانون الدولى لحقوق الإنسان يبيح للشعوب الحق فى مقاومة الاحتلال بكل الوسائل .

١ - انتهاك القوات الأمريكية البريطانية لقواعد القانون

الدولى الإنسانى أثناء العمليات العسكرية

إذا كان تعريف جريمة العدوان أمراً قد اختلف عليه فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تفاصيل ما جرى فى هذه الحرب العدوانية من انتهاكات ليس كذلك، فقد استهدفت الحرب، التى جرى الادعاء مراراً بأنها حرب نظيفة، المنشآت المدنية والمدنيين، واستخدمت القوات الغازية أسلحة محرمة دولياً ينطبق عليها صفة التدمير الشامل، وإن لم تكن مدرجة على اللائحة الدولية لأسلحة الدمار الشامل .

فبدعوى تحصن القوات العراقية فى المنشآت المدنية لم تميز الطائرات المعتدية بين الأهداف المدنية والعسكرية، بل ويمكن التأكيد أنها قصفت عن عمد

العديد من المؤسسات المدنية وتجمعات المدنيين. ومن ذلك قصف قوات التحالف محطات الطاقة الكهربائية ومرافق المياه ومخازن الغذاء في مدينة البصرة يوم ٢٥/٣/٢٠٠٣ مما أدى إلى تدهور فظيع في الأوضاع الإنسانية في المدينة .
ومن ذلك أيضاً قصف مقر إدارة الجمارك فجر ٢٠/٣، وسوق القادسية ظهيرة ٢٤/٣، وسوق النصر ظهيرة ٢٨/٣، والضواحي الجنوبية لبغداد من ٢٩/٣ - ١٠/٤. وأسفر هذا القصف عن سقوط مئات الضحايا وآلاف الجرحى من المدنيين .

ولم تتوفر حصيلة يمكن الركون إليها عن عدد الضحايا العراقيين عند إعداد هذا التقرير، وقد قدرت بعض المصادر استشهاد نحو عشرة آلاف من العسكريين ومثلهم من المدنيين، لكن ينظر إلى هذه الأرقام باعتبارها تكهفات. وتتعرض جهود إحصاء الشهداء العراقيين من مدنيين وعسكريين إلى صعوبات جمة تتمثل في احتراق العديد منهم، ودفن آخرين تحت أنقاض المنازل التي استهدفها القصف الأمريكي البريطاني ولم ترفع بعد، ويزيد نقص المعلومات عن الشهداء العراقيين من معاناة الأهالي الذين يتوقون لمعرفة مصير ذويهم من الجنود أو المدنيين حتى يقوموا بمراسم دفنهم وتهنئتهم .

والثابت أن أعمال القتل لم تتوقف حتى بعدما أعلنت السلطات الأمريكية عن استكمال سيطرتها على المدن العراقية وإنهاء العمليات العسكرية الرئيسية، فقد استمرت هذه الأعمال تحت عناوين مختلفة، مرة بدعوى تصفية جيوب للمقاومة، وأخرى بدعوى محاولة إعادة النظام العام بعد أعمال السلب والنهب التي عمت المدن العراقية بعد انهيار النظام الحاكم، وأخرى لتفريق متظاهرين احتجاجاً على بعض الإجراءات الأمريكية، وأخرى أثناء تفجير أسلحة وذخائر خلفتها القوات العراقية .

أما حصيلة الجرحى، التي لم يمكن إحصاؤها أيضاً، فتقدر بعشرات الآلاف من المصابين، وقد عرضت التلفزة العربية والدولية جانباً مأساوياً عن أوضاع هؤلاء الجرحى الذين عجزت المستشفيات عن استيعابهم، وحالت الغارات المستمرة

التي شهدتها مدن العراق الرئيسية عن إسعاف العديد منهم، وبلغت المأساة ذروتها في أعقاب نشوب أعمال الفوضى حيث جرى سلب ونهب بعض المستشفيات تحت سمع وبصر قوات الاحتلال، ونقلت التلغزة الدولية والعربية صيحات استغاثة أطلقها الأطباء عن نقص الأكسجين والأدوية والمستلزمات الطبية، بعد نهب المستشفيات . والمؤسف، أن قوات الاحتلال، التي جاءت لتحرر العراق!، لم تعر أدنى اهتمام لوصول إمدادات الإغاثة الطبية، ووقفت العديد من بعثات الإغاثة على الحدود أو نكصت على أعقابها، أما بعضها ممن غامر بالدخول مثل البعثة التي أوفدها نقابة الأطباء المصريين وتضم جراحيين وأدوية ومستلزمات طبية تتعلق بإصابات الحروق، فقد اضطرت أن تعود من حيث أتت، ولم تجد وسيلة حتى لتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية التي اصطحبتها .

وتثير نوعية الأسلحة المستخدمة في العدوان الأمريكي البريطاني العديد من الملاحظات، وخاصة اليورانيوم المنضب والقنابل العنقودية. وقد أشارت المصادر إلى أن القوات الأمريكية والبريطانية استخدمت في الأسابيع الثلاثة الأولى من الحرب قنابل اشتملت على ما يقرب من ألف طن من اليورانيوم المنضب. أي نحو ثلاثة أضعاف ما استخدمته منه خلال حرب الخليج الثانية لتحرير الكويت. وهو سلاح ينطبق عليه كل عناصر أسلحة الدمار الشامل وفقاً لتعريف الأمم المتحدة رغم أنه غير مدرج على القائمة نظراً لخطورته الفائقة على الإنسان والبيئة لحظة استخدامه، وفي المستقبل القريب والبعيد، ومن الثابت علمياً أن الآثار الإشعاعية الصادرة عنه تنال من الأرض التي تسقط عليها لفترة طويلة .

ومن المؤسف أن الأمريكيين استمروا يجادلون حول قانونية استخدامهم لهذا السلاح، رغم الآثار الكارثية التي أحدثها استخدامه في حرب الخليج الثانية على المواطنين العراقيين والتي تأثر بها أيضاً العديد من جنودهم فيما سمي مرض "لعنة الخليج". ثم بظهور " أعراض حرب البلقان" على جنود الحلف الأطلسي من جراء استخدام الولايات المتحدة لليورانيوم المنضب في قصف المدن الصربية واضطرار الولايات المتحدة للتعامل مع هذه القضية .

السلاح الثانى الذى استخدم فى العدوان الأمريكى البريطانى، وآثار نقداً مماثلاً هو القنابل العنقودية - وقد جادلت بريطانيا حول قانونية استخدام هذه القنابل باعتبارها غير مدرجة على قوائم الحظر كأسلحة محرمة، بينما أكدت مصادر حقوق الإنسان الدولية على اعتراضها على استخدام هذا النوع من القنابل بالنظر للأضرار الفادحة التى يحدثها فى الضحايا، وذكك باعتبار أن ما لا ينفجر من شظايا القنابل العنقودية يصبح بمثابة ألغام ضد الأفراد تتفجر بمجرد ملامستها، وبالتالي ينطبق عليها ما ينطبق على الألغام المضادة للأفراد من حظر. وقد أفضت بالفعل إلى سقوط العديد من الضحايا بينهم جنود أمريكيون .

لكن لا ينبغى التوقف عند هذين النوعين من الأسلحة فحسب، فبغض النظر عن قوائم الحظر الدولية، فقد فاخر الأمريكيون باستخدام أنواع جديدة من الأسلحة والقذائف لأول مرة فى عدوانهم على العراق، ولاحظ المراقبون آثارها التدميرية الهائلة، كما فاخروا بدقة الصواريخ الذكية التى تصيب أهدافها بدرجة عالية من الدقة للتعبير عن "تظافة" هذه الحرب بينما تناثرت هذه الصواريخ ليس فحسب بعيداً عن أهدافها العسكرية العراقية المقصودة بل إلى بلدان أخرى مجاورة منها السعودية، وإيران، وتركيا .

٢ - أعمال السلب والنهب

يفرض القانون الدولى الإنسانى على قوات الاحتلال، وبغض النظر عن شرعيتها، التزام حفظ الأمن والنظام، لكن القوات الأمريكية والبريطانية، لم تتذكر من هذه المسؤوليات عقب إسقاط النظام الذى استهدفته سوى حماية آبار ومنشآت النفط، ووزارة النفط، ومقر وزارة الداخلية، ومقر قيادة الشرطة السرية للنظام المخلوع، بينما تجاهلت، إن لم تكن شجعت، الفوضى التى أطلقها إسقاط النظام وأعمال السلب والنهب التى اندلعت على نطاق واسع فى عدة مدن عراقية، كما بررتها بالكبت الذى كان يعانى منه المواطنون العراقيون. وتتصلت عن مسؤوليتها تارة بزعم عدم كفاية أعداد قواتها للقيام بهذه المهمة، وتارة أخرى بأن هذه القوات

لديها مهام قتالية أخرى يتعين عليها أدائها قبل الانغماس في هذا الأمر .
شملت أعمال السلب والنهب، كما هو معروف، بغداد والبصرة والموصل
وكركوك، وبعض المدن العراقية الأخرى. فاندلعت آلاف من أعمال السلب والنهب
في بغداد يوم ٩ أبريل/نيسان، وهو اليوم الذي غاب فيه نظام الرئيس صدام حسين
في العاصمة. ولم تتوقف أعمال السلب عند المباني الحكومية ومنازل قادة حزب
البعث، بل امتدت للمؤسسات العامة الحيوية للمجتمع العراقي بما في ذلك
المستشفيات والمدارس ومراكز توزيع الغذاء، وانتزعت أجزاء من محطات توليد
الكهرباء، كما امتد النهب للمصارف والممتلكات الخاصة .

وكان من بين أعمال النهب المؤسفة، نهب المتحف الوطني، وامتدت
أعمال النهب والسرقة لآلاف القطع الأثرية التي لا تقدر بمال ويرجع تاريخها
لأكثر من خمسة آلاف عام. ولم يحرك الجنود الأمريكيون ساكناً بل شجعوا
عمليات السلب والنهب .

وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بياناً في جنيف أعلنت فيه أن
وكالات الإغاثة نيهت للمأساة التي تجرى، وبينت أن النظام الطبي في بغداد قد
انهار، وحذرت وذكرت الولايات المتحدة وبريطانيا بالتزاماتها النابعة عن القانون
الدولي لكفالة الأمن الضروري للشعب العراقي .

وأوردت تقارير أن الجنرال تومي فرانكس قائد القيادة المركزية الوسطى
لكل القوات الأمريكية والبريطانية في العراق. أصدر أمراً لقادة الوحدات بحظر
استخدام القوة لمنع أعمال السلب. ولم يعدل هذا القرار إلا بعد بضعة أيام من
الاحتجاجات المتصاعدة من المواطنين العراقيين حول تخريب بنيتهم الاجتماعية
الأساسية .

ونقلت بعض الصحف الغربية الكبرى شهادات تفيد بأن دور العسكريين
الأمريكيين لم يكن مجرد الوقوف ساكنين، بل امتد إلى تشجيع وتسهيل عملية
السلب والنهب .

وتكرر نفس المشهد في كركوك والموصل المدينتين الشمالييتين الرئيسيتين،

اللذين تضمان جماعات إثنية متنوعة بما في ذلك المتاحف أيضاً، لكن لاحظت بعض المصادر أن عمليات النهب والتخريب أخذت طابعاً سياسياً، إذ استهدفت تدمير السجلات الحكومية على نحو يسهل التطهير العرقي من العرب، ومن جانب القوات الكردية المسيطرة على الإقليم بالتحالف مع الولايات المتحدة .

وقد أثارت عملية نهب الكنوز التاريخية للعراق غضباً عارماً لدى الرأي العام الدولي عامة، ولدى خبراء الآثار والمؤسسات الدولية المعنية خاصة، فاستقال ثلاثة من كبار مستشاري الرئيس الأمريكي للشؤون الثقافية احتجاجاً على عمليات السلب والنهب والتدمير الواسعة التي تعرض لها المتحف الوطني العراقي وتقاوس القوات الأمريكية عن حمايته، في الوقت الذي وفرت فيه الحماية للمنشآت النفطية. ووصف مارتي سوليفان الذي كان يرأس اللجنة الرئاسية الاستشارية المختصة بالممتلكات الثقافية في خطاب استقالته ما تعرضت له الكنوز الأثرية العراقية من سلب ونهب بأنه "أكبر كارثة ثقافية يتعرض لها العالم على مدى المائة عام الماضية". وأضاف أنها مأساة كان يمكن التنبؤ بها ومنعها ولكنها وقعت بسبب فشلنا في القيام بأى تحرك. كما كشف جاري فيكان، الذي استقال مع سوليفان، أن علماء الآثار الأمريكيين عقدوا عدة اجتماعات مع مسئولين في وزارة الدفاع الأمريكية لإطلاعهم على المواقع الأثرية المهمة في العراق التي ينبغي تجنب ضربها خلال الحملة العسكرية، وأضاف أن ما حدث في بغداد يفوق ما فعله المغول قبل ٧٠٠ عام. فيما أكد ماجواير جيسون البروفسور في جامعة شيكاغو والمتخصص في التراث العراقي الذي شارك في اجتماع اليونسكو، أن نهب المتحف الوطني العراقي كان عملية مخططاً لها جيداً نفذتها عصابات منظمة حصلت على تسهيلات للقيام بجريمتها .

وأصدرت منظمة اليونسكو توصيات تحث على بذل الجهود الدولية من أجل إنقاذ التراث الثقافي العراقي، عقب اجتماعات جرت شارك فيها ثلاثون خبيراً نددوا بالأضرار وعمليات النهب التي تعرض لها التراث الثقافي العراقي، وطالبوا قوات التحالف باحترام مبادئ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالممتلكات الثقافية في

النزاعات المسلحة وهي اتفاقية لاهاي وبروتوكولاتها .
وتحت ضغط الانتقادات الدولية الحادة على المستويين المحلى والعالمى
تراجع رامسفيلد والمسئولون الأمريكيون عن تصريحاتهم السابقة التى نفوا فيها
مسئولياتهم عن تعرض المتحف للسرقة والنهب، واتخذت الإدارة الأمريكية عدة
إجراءات للبحث عن الآثار المسروقة، ورصدت مكافآت لإعادتها، كما أعلنت
الشرطة الدولية "الإنتربول" عن حملة على مستوى العالم لتعقب الآثار العراقية
المنهوبة .

٣ - الأسرى والمحتجزون

ويثير احتلال العراق - إلى جانب ما سبق - العديد من القضايا المهمة
من منظور حقوق الإنسان. أولها قضايا المعتقلين، والمطلوبين، والأسرى
والمحتجزين. كما يعيد طرح قضايا الأسرى والمفقودين المتخلفة عن حربى الخليج
الأولى والثانية .

فكما هو معلوم فقد أعلنت الإدارة الأمريكية قائمة تضم ٥٥ عضواً من
قادة النظام السابق، ودعت للقبض عليهم أحياء أو أمواتاً، ورصدت جوائز مالية
للإرشاد عنهم أو المساعدة فى القبض عليهم. وقد أمكنها بالفعل القبض على أكثر
من عشرين من القادة المدرجين على هذه اللائحة أبرزهم وطبان وبرزان التكريتى،
الأخوان غير الشقيقين للرئيس السابق صدام حسين، وجمال عبد الله سلطان
التكريتى صهر الرئيس السابق، وحكمت الحزاوى وزير المالية السابق، وسمير
النجم مسئول القيادة القطرية لحزب البعث بشرق بغداد، ومحمد حمزة الزبيدى
عضو مجلس قيادة الثورة، وعبد الخالق عبد الغفار وزير التعليم العالى والبحث
العلمى، وطارق عزيز عضو مجلس قيادة الثورة. كما قام العالم العراقى الفريق
عامر حمود السعدى بتسليم نفسه مطمئناً إلى سلامة موقفه بأنه غير مذنب على
نحو ما عبر للمصادر الإعلامية. وقد نقل المحتجزون إلى أماكن غير معلومة، ولم
توجه إليهم اتهامات رسمية ولم يسمح للصليب الأحمر بزيارتهم، فيما أشارت بعض

المصادر إلى رغبة الولايات المتحدة في محاكمتهم كمجرمي حرب .
أما الفئة الثانية من الأسرى والمحتجزين لدى قوات الاحتلال الأمريكى
البريطانى، فهم المتطوعون العرب، الذين التحقوا بالعراق وسجلوا أنفسهم فى
سفاراته من أجل الدفاع عنه ضد العدوان، وقد تم أسر نحو مائتين منهم، بينهم
خليجيون، وإيرانيون وامرأة واحدة .وأوضح رئيس أركان القوات البرية لجيوش
التحالف أنهم محتجزون فى أم قصر، وافترض أنهم من فدائى صدام، وجرى
وصفهم على أسنة المسئولين الأمريكيين والبريطانيين بالمرتزقة، وأنهم مقاتلون
غير شرعيين، وأسيئت معاملتهم على نحو خاص، وتم إظهار صور بعضهم على
نحو مهين، ولم ينم إلى علم المنظمة أن أيا من الحكومات العربية سعت لمعرفة
مصير مواطنيها المحتجزين .

وقد أجمع رأى خبراء المنظمة وغيرهم من خبراء القانون الدولى على
الساحة العربية على استحالة وصف هؤلاء بالمرتزقة لأن النظام العراقى لم
يجندهم، ولم يدفع لهم مقابلا مالياً للمشاركة فى الدفاع عن العراق، بل ذهبوا
متطوعين للدفاع عن العراق ضد غزو واحتلال أجبيين، وأنه يجب اعتبارهم
أسرى ومعاملتهم وفق ما تقضى به اتفاقية جنيف الثالثة .

والفئة الثالثة من المعتقلين الذين احتجزتهم القوات الأمريكية - البريطانية
هم المعتقلون المدنيون، وذكر رئيس أركان القوات البرية لجيوش التحالف أن
عددهم ٢٠٠٠ (بينهم ٢٠٠ أجنبى .) (وتفيد الشكاوى التى تلقتها المنظمة من أسر
بعض هؤلاء المحتجزين أن قوات الاحتلال لم تقدم أسماءهم إلى اللجنة الدولية
للسليب الأحمر أو الهلال الأحمر . وورد فى شكاوى هؤلاء الأهالى أن إدارة
المعسكرات رفضت إعطاءهم أية بيانات عن ذويهم، وأحالتهم إلى السليب الأحمر
الدولى، بينما أحاطهم الأخير بعدم وجود قوائم لديه .

ويرى بعض خبراء القانون الدولى أن هؤلاء المدنيين المحتجزين فى
قبضة القوات الأمريكية والبريطانية بمثابة "رهائن"، لأن الحرب التى شنتها
الولايات المتحدة وبريطانيا على العراق تمت دون غطاء شرعى دولي . ومن ثم

فإن الالتزام الواقع على الولايات المتحدة هو الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الصادرة في ١٨ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٩، وهى الاتفاقية التى استخدمتها الولايات المتحدة فى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن الغزو العراقي على الكويت لتطبيقها على المعتقلين الكويتيين لدى العراق، لتأكيد أن هؤلاء رهائن وليسوا أسرى، وأن حقوق الرهينة تختلف عن حقوق الأسير، فالأول يتعين إعادته إلى وطنه دون انتظار إفراج الطرف الثانى فى النزاع عن أسرى . ويبقى بعد ذلك الفئة الرابعة والأخيرة من المحتجزين لدى القوات الأمريكية والبريطانية وهم العسكريون العراقيون الذين وقعوا فى أسر هذه القوات، وقد بلغ عددهم ٩٣٤٥ أسيراً، وقد ورد إساءة معاملتهم ونشرت صور تنطوى على قدر كبير من الإذلال لهم. لكن لا يثور جدل كبير حول وضعهم القانونى، وقد شرعت لجان عسكرية أمريكية فى التحقيق معهم، وأطلقت سراح ٥٧٤٥ منهم حتى ٣ مايو/أيار ٢٠٠٣، ولم يتبق منهم قيد الأسر إلا حوالى 3600 أسير، لكن شككت مصادر أمريكية فى المصير الذى ينتظر الأسرى من ميليشيات فدائيي صدام، وكالت لهم الاتهامات .

٤ - اللاجئون :

بخلاف ما كان متوقعا من جانب وكالات الإغاثة الدولية، لم يفض العدوان الأمريكى البريطانى على العراق إلى تدفق العراقيين خارج بلدهم، بل على العكس من ذلك شهد حركة ملموسة لعائدين عراقيين إلى بلدهم. وأوردت المصادر الإعلامية بقاء العديد من المخيمات المعدة لاستقبال اللاجئين خاوية. ومع ذلك ظلت بعض الشكاوى بشأن أوضاع بعض اللاجئين من غير العراقيين، وقع أبرزها فى أعقاب انتهاء العمليات العسكرية حيث واجه اللاجئون الفلسطينيون والإيرانيون النازحون من العراق صعوبات على المنافذ الأردنية. ورفضت السلطات الأردنية دخولهم. وذكر وزير الإعلام الأردنى فى ٢١ أبريل/نيسان أن مسئولية هؤلاء اللاجئين تقع على عاتق الدول التى منحتهم وثائق خاصة بهم مشيراً إلى أن بلاده

لن تسمح بدخولهم الأردن، ما لم تكن هناك ضمانات أكيدة لمغادرتهم إلى البلدان التي أعطتهم الوثائق التي بحوزتهم، وقال إن الأردن عندما أقام المخيمين في منطقة الرويشد، كان المخيم الأول للعابرين إلى بلدانهم عبر الأردن، والآخر للعراقيين الذين كان هناك احتمال لنزوحهم خلال فترة الحرب .

سقوط النظام يكشف أبعاد الجرائم السابقة

كشفت انهيار النظام السابق في ٩ أبريل/نيسان أبعاد العديد من الجرائم التي ارتكبتها النظام السابق. وتركز هذه المقدمة على ثلاثة من هذه الجرائم، بينما يتناول التقرير الخاص بالعراق (في تقرير البلدان) جرائم أخرى، وقد تم تسليط الضوء على الفئة الأولى من ضحايا هذه الجرائم - وهم الأسرى الإيرانيون لدى العراق - إثر اكتشاف قوات الاحتلال مستودعا يختزن توابيت تضم رفاة أكثر من مئتي فرد، وقد أوضحت المصادر الرسمية الإيرانية أن هذه الرفاة لجنود إيرانيين توفوا في العراق، وكان يجري التفاوض لنقلهم إلى إيران لدفنهم في بلدهم، لكن طالبت إيران بالكشف عن مصير آخرين تعتقد أنهم كانوا في أسر السلطات العراقية السابقة خلال حرب الخليج الأولى .

أما الفئة الثانية من ضحايا هذه الجرائم فهم الأسرى والمرتهنون الكويتيون لدى العراق، والبالغ عددهم ٦٠٥ فرداً بينهم عدة أفراد يحملون جنسيات عربية وإيرانية وهندية تم احتجازهم ونقلهم إلى العراق إبان غزو العراق للكويت في العام ١٩٩٠. ولم يعثر حتى إعداد هذا التقرير على أي من أفراد هذه المجموعة، لكن أشارت مصادر "المؤتمر الوطني العراقي" "عقب كشفها إحدى المقابر الجماعية في قاعدة الحبانية الجوية في منتصف مايو/أيار ٢٠٠٣ أن الأسرى الكويتيين مدفونون بها، فبادرت الحكومة الكويتية إلى إرسال وفد طبي لفحص الرفاة. ولم يصل إلى علم المنظمة - عند إعداد هذا التقرير نتائج هذا الفحص .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وثيقة الصلة بهذه المشكلة طوال العقد الماضي، وتعاونت مع الجهود الرسمية والشعبية الكويتية الرامية لإجلاء

مصير هؤلاء المفقودين، وأوفدت بعثه إلى العراق للغرض نفسه، كما قامت بعدة وساطات مع أطراف ثالثة، لكن لم تكلل مساعيها بالنجاح، شأن غيرها من الجهود المماثلة .

أما الفئة الثالثة من هؤلاء الضحايا فهم المواطنون العراقيون المختفون، ويقدر عددهم بعشرات الآلاف، اختفى معظمهم خلال حرب الخليج الأولى، وعقب حرب تحرير الكويت، ولم يجل مصيرهم منذ ذلك الوقت، ويعتقد أن معظمهم قتل خلال سحق هذه التمردات، أو أعدم في أعقابها وأن بعضهم أودع السجون .

وقد ساهمت ثلاثة عوامل في تسليط الضوء على مصيرهم مجدداً، أولها اكتشاف عشرات من المقابر الجماعية في مواقع ذات صلة بهذه الأحداث، والثاني اكتشاف ذوبهم عدم وجودهم في السجون، والثالث هو تحلل بعض الشهود من الخوف من الإدلاء بشهاداتهم عقب انهيار النظام السابق .

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التي أدانت هذه الإجراءات القمعية في حينها، قد طالبت مراراً، مع غيرها من منظمات حقوق الإنسان، بإجلاء مصير هؤلاء المختفين، وجادلت الحكومة السابقة حول مصيرهم كمجموعات، وبشأن حالات فردية، وتابعت قضيتهم عبر أدبياتها، وخلال ندواتها، ولدى آليات الأمم المتحدة المختصة لكن لم تصل جهودها إلى نتيجة أيضاً، وتعهد المنظمة الدعوة لإنشاء هيئة وطنية للقيام بهذه المهمة .

ثانياً : إشكالية رفع العقوبات الدولية عن العراق :

ظلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تطالب بإلحاح طوال أكثر من اثني عشر عاماً برفع العقوبات الدولية عن العراق، شأن العديد من المؤسسات العربية والدولية، التي كانت على صلة بالشأن الإنساني في العراق، ومتابعة الخراب الذي أفضت إليه هذه العقوبات على حياة الناس وعلى حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن عندما دعا الرئيس الأمريكي في أبريل/نيسان الأمم المتحدة لرفع هذه العقوبات عقب احتلال قواته للعراق، كان مدلول هذه الدعوة قد تغير تماماً، فلم تكن

تعنى فى أفضل الحالات، وفى غياب حكومة وطنية مسؤولة إلا "صكا على بياض" لسلطة الاحتلال الأمريكى للتصرف بالثروة الوطنية للشعب العراقى .

كان هاجس المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن رفع العقوبات دون أن تكون لهذا البلد العربى حكومة وطنية مختارة من الشعب العراقى تعبر عن إرادته الحرة المستقلة وخياراته فى استغلال ثروته النفطية وفى إدارة اقتصاده الوطنى وعلاقاته الاقتصادية الدولية، تعنى إطلاق يد الاحتلال الأمريكى فى العبث بالثروة النفطية العراقية الهائلة وتوظيفها فى تحقيق أهدافها من غزو العراق .

وفى كل الأحوال فقد واجهت دعوة الرئيس الأمريكى بضرورة الإسراع برفع العقوبات الكثير من العقبات داخل مجلس الأمن بسبب الصراع على المشاركة فى عملية إعمار العراق بعد الحرب، وتوزيع عقود عملية الإعمار على أطراف مختلفة بدلاً من استئثار طرف واحد بها .

واستغرق مجلس الأمن نحو شهر من المشاورات قبل أن يخرج فى الثانى والعشرين من مايو/أيار بقرار قد يكون غير مسبوق فى مضمونه فى تاريخ الأمم المتحدة، فهو أولاً أضفى شرعية زائفة على نتائج العمل العسكري غير المشروع الذى سبق رفضه واضطرت الولايات المتحدة لسحب مشروعه. وتجاوز فى أول فقرات ديباجته الأهداف التى سبق للولايات المتحدة التذرع بها لشن الحرب وهى "نزع أسلحة الدمار الشامل" إلى "تأكيد نزع سلاح العراق فى نهاية المطاف". وبينما استثنى من إجراءات رفع العقوبات الحظر المتصل ببيع الأسلحة إلى العراق، فقد استثنى على الاستثناء الأسلحة التى تحتاجها سلطة الاحتلال لخدمة أغراض هذا القرار. وهو لم يحدد تاريخاً لإنهاء الاحتلال، وبدلاً من ذلك قرر أن يستعرض مجلس الأمن تنفيذ القرار فى غضون اثنى عشر شهراً من اتخاذه وأن ينظر فى الخطوات الأخرى التى قد يلزم اتخاذها .

وقد استغرقت معظم فقراته العاملة تفصيل صلاحيات سلطات الاحتلال بشأن رفع العقوبات (م ١٠) وإنشاء صندوق تنمية العراق وصلاحياته (مواد ١٢، ١٣، ١٤) ومشاكل الديون (م ١٥) وترتيبات إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء (م ١٦)

وتحويل الأموال الفائضة في حسابات الضمان المتعلقة بالبرنامج إلى صندوق التنمية في العراق (م١٧)، وإنهاء المهام المرتبطة بأنشطة "الرقابة والرصد" التي يضطلع بها أمين عام الأمم المتحدة، واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ لعام ١٩٩٠ (م١٨، ١٩) وتنظيم مبيعات النفط (م ٢٠، ٢٢) وإنشاء صندوق للتعويضات (م ٢١) ودعوة الدول لتجميد أية أموال أو أصول لحكومة العراق السابقة ونقلها إلى صندوق تنمية العراق .

وتتنوى الترتيبات الاقتصادية التي يضعها القرار على أكثر من مفارقة، فهو يعطى سلطة الاحتلال الحق في مراجعة العقود التجارية النفطية التي أبرمتها حكومة العراق السابقة وإجراء تعديلات على شروطها، والنظر في العقود التجارية الأخرى لبحث مدى فائدتها للشعب العراقي، وهو ما يخالف القانون الدولي، وفي الوقت نفسه يحصن قراراته في التصرف في نفط العراق حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ . وبينما يوزع أدواراً متعددة لمؤسسات دولية مختلفة، فلم ترد الإشارة واحدة لمسئولية هيئة عربية واحدة هي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي الذي تقرر أن يكون بين أعضاء "المجلس الدولي للمشورة والمراقبة" لصندوق تنمية العراق .

حق الشعب العراقي في اختيار نظامه السياسي بحرية

لم تخف الإدارة الأمريكية منذ سنوات أنها تخطط لاستبدال النظام العراقي، وعقدت اتصالات منتظمة ومعلنة مع العديد من قيادات وممثلي المعارضة المقيمين في الخارج، وسعت إلى التنسيق بينهم .

وحفقت وسائل الإعلام الأمريكية "بسيناريوهات" متعددة لمشهد التغيير في العراق، لكن ما أن بدأ العد التنازلي للعدوان على العراق يأخذ مجراه الجدي، حتى تصدرت المشاهد المحتملة مشهد الحكم العسكري المباشر للعراق، وإدارة مدنية تحت إشرافه لفترة انتقالية، يعقبها تنصيب حكومة انتقالية تشرف على ترتيبات الانتقال إلى نظام ديمقراطي. وتم تعيين الجنرال المتقاعد جى جارنر للقيام بهذه

المهمة تحت مسمى "مدير مكتب تنسيق الإعمار".

كذلك عكست المصادر الإعلامية الأمريكية في نقاشاتها حول مستقبل العراق خلافات حول قضيتين مهمتين، هما: الخلاف بين الولايات المتحدة وبريطانيا حول دور الأمم المتحدة في إعادة بناء النظام السياسي في العراق حيث ركزت الأولى على قصر هذا الدور على المسائل الإنسانية فحسب، بينما دعت الثانية لدور للأمم المتحدة في خطة إعادة بناء النظام السياسي. وكان الخلاف الثاني الذي أظهره النقاش هو الخلاف بين وزارتي الخارجية والدفاع الأمريكيتين حول بعض الوجوه المرشحة لتولي قيادة العراق .

وفي أعقاب انهيار النظام السياسي العراقي، انتقل جى جارنر إلى داخل العراق، وقد قوبل باعتراضات كبيرة في الجنوب والوسط، وبترحاب في الشمال. وأعلن أن مهمته إعادة استئناف الخدمات، ونشر الأمن، وإعادة تشغيل الجهاز الإداري للدولة، بينما اقتصر تعبيره السياسي على التأكيد بأن البلاد سوف تحكم برئيس واحد وجيش واحد، وأن العراقيين سوف يحكمون أنفسهم عندما يكونون مستعدين لذلك، وأن تجربة الحكم الذاتي في كردستان يمكن أن تكون مثالا يحتذى به في بقية العراق .

ورغم المدة القصيرة منذ تسلم سلطات الاحتلال في العراق إدارة البلاد، فقد مر المشروع الأمريكي لإقامة نظام سياسي في البلاد بمرحلتين متميزتين تماماً .

بدأت المرحلة الأولى بتنظيم مؤتمرين لممثلين لبعض التيارات السياسية والقوى الاجتماعية، عقد الأول في مدينة الناصرية يوم ١٥ أبريل/نيسان وأعقبه آخر جاء أوسع تمثيلاً وعقد في بغداد يوم ٢٨ أبريل/نيسان .

وأعقب هذين المؤتمرين تشكيل قيادة خماسية عراقية انتقالية اعتبرها جارنر "تمهد لولادة حكومة" وتضم السادة مسعود برزاني زعيم الحزب الديموقراطي الكردستاني، وجلال طالباني رئيس الاتحاد الوطني الكردستاني، وأباد

علاوي رئيس حركة الوفاق الوطني، وأحمد الجلبى زعيم المؤتمر الوطني العراقي، وعبد العزيز الحكيم المسئول الثاني فى المجلس الأعلى للثورة الإسلامية . وأعلن جازنر فى ٥ مايو/أيار أن المهمة الأساسية لهذه الحكومة ستكون البدء بإعمار العراق، والإعداد لانتخابات ديموقراطية، وأن هذه المجموعة سوف تتوسع، وقد تضم شخصية مسيحية وربما أخرى سنية، وأنه بحلول منتصف مايو/أيار سيكون هناك بداية نواة حكومة عراقية .

وقد عارضت سلطات الاحتلال مبادرات محلية فى البصرة وبغداد لتشكيل إدارة بلدية، وعينت إدارة بديله للبصرة، واعتقلت محمد محسن الزبيدى الذى عين نفسه رئيساً للمجلس التنفيذي فى بغداد متهمه إياه بسرقة سيارات ومصادر ممتلكات، ثم أطلقت سراحه بعد يومين من اعتقاله ومهدت لانتخابات إدارة بديلة تحت إشرافها، كما أشرفت على انتخاب مجلس مدني لمدينة الموصل بإشراف جنرال أمريكي فى ٥ مايو/أيار .

وأعلنت المصادر الأمريكية أنها بدأت فى إرساء قواعد لإجراء انتخابات فى العراق فى إطار عملية لبناء الديموقراطية. ومنحت وكالة التنمية الدولية الأمريكية أول عقد لبدء هذه العملية فى مطلع مايو/أيار إلى معهد "ريسيرش تراينجل انستيتوت" بقيمة ٧,٩ مليون دولار لتوفير " دعم للحكم المحلي"، وقد ترتفع قيمة هذا العقد إلى ١٦٧ مليون دولار. وقدر ريتشارد سودريت رئيس الصندوق الدولي لأنظمة الانتخابات، أحد المتعاقدين مع المعهد، أن تستغرق عملية إجراء الانتخابات سنتين على الأقل .

كما أوردت بعض المصادر أن النية متجهة إلى تقسيم البلاد إلى ثلاثة أو أربعة مناطق، ووضع بغداد تحت إدارة أمريكية، والبصرة (جنوب) تحت إدارة بريطانية، والموصل (شمال) تحت إدارة بولندية. وتم تعيين سفير دانمراكي سابق لإدارة منطقة البصرة وتسلم مهامه فى ٥ مايو/أيار من الجنرال جازنر، كما أعلن مسئولون بولنديون أنهم سيتولون مسئولية منطقة أخرى. وشبه بعض العراقيين هذا الوضع بأنه عودة إلى "الحقبة العثمانية" كما اعتبر مسئول روسي أن تقسيم العراق

إلى ثلاث مناطق أمنية يعد "تقضاً للقانون الدولي".

لكن هذا الاتجاه الذي بدأه جارنر لم يمض إلى نهايته، وبدأت ملامح تغيير
فى المشروع الأمريكى لبناء النظام السياسى للعراق بتعيين بول بريمر الرئيس
السابق لإدارة مكافحة الإرهاب بالخارجية الأمريكية "موفداً رئاسياً" للعراق فى ٦
مايو/ أيار. وسواء كان تعيينه بهدف إحداث هذا التحول، أو طراً هذا التحول مع
اشتداد المقاومة واستمرار التدهور الأمنى، فلم يمض سوى أسبوعين حتى أخذ
المشروع الأمريكى لبناء النظام وجهة جديدة باتجاه إرجاء خطة تشكيل حكومة
مؤقتة. مهد ممثل الحكومة البريطانية فى العراق لهذا التحول فى ٢٠ مايو/أيار
بتصريحات اعتبر فيها أن "مجلس السبعة" لم يبرهن على أنه يحظى بدعم شعبى،
وعلى قدرته على تسيير البلاد التى تعاني من غياب القوانين والخدمات العامة،
وأضاف أنه يتعاطف مع الذين يقولون لنا إنكم لم تطيحوا بالنظام السابق لجلب
شخصيات عادت من المنفى تسعى إلى فرض ذاتها، وأضاف أيضاً أننا نريد وقتاً
لتشكيل أحزاب سياسية جديدة ولظهور قيادات جديدة، وأن قوات التحالف لن تمنح
السلطة إلا لحكومة عراقية منتخبة، الأمر الذى يتطلب فترة تمتد من سنة إلى
سنتين، كما ألمح بريمر إلى أن تشكيل حكومة مؤقتة لا يحظى بالأولوية، إذ يأتى
فى المقام الأول مهام أخرى مثل الأمن والنظام والخدمات الأساسية ودفع الرواتب .
وفى الوقت نفسه شرع بريمر فى سلسلة من الإجراءات بدأت بحل حزب
البعث وتجريم القيادات البعثية واقتلاعها من الوزارات والقطاع العام بقرار فى ١٦
مايو/أيار يطال نحو ٣٠٠ ألف شخص، وتبعه قرار من قوات التحالف يدعو جميع
الأشخاص كاملى العضوية فى حزب البعث، وكذا ضباط الأمن العراقى أن
يعرضوا أنفسهم فوراً لدى سلطات التحالف، وأن ينتظروا التعليمات التى ستصل
إليهم. وأوضحت المصادر أن الأشخاص كاملى العضوية تعنى كوادر حزب البعث
الحاكم، أى حوالى ٢٠٠ ألف شخص. والتنويه إلى أنه سيتم التحقيق مع البعثيين
الذين يشتبه بارتكابهم جرائم فى الماضى، وعند الضرورة اعتقالهم أو وضعهم قيد
الإقامة الجبرية .

وتابع بريمر سياسته بقرار آخر في ٢٣ مايو/أيار بحل الجيش العراقي والحرس الجمهوري، ووزارتي الدفاع والإعلام، والمحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة، وعزل جميع موظفي المؤسسات التي حلها ويقدرون بمئات الآلاف، إذ كان الجيش وحده يضم أكثر من ٤٠٠ ألف فضلاً عن آلاف آخرين يعملون في الأجهزة الأمنية والأجهزة الخاصة، وعلق هذا القرار كذلك التجنيد، وحول ممتلكات المؤسسات التي ألغيت إلى الإدارة المدنية الأمريكية .

وتابعت سلطات الاحتلال إجراءاتها بقرار جديد في ٢٤ مايو/أيار يطالب الشعب العراقي بتسليم أسلحته اعتباراً من أول يونيو/حزيران، وأتاح فترة عفو لمدة ٤ ايوماً لتسليم الأسلحة غير المصرح بها إلى قوات التحالف في نقاط السيطرة. كما تقرر اعتقال كل من يضبط ومعه سلاح غير مصرح به بعد ١٤ يونيو/حزيران ويواجه اتهامات جنائية. وسمح القرار بالاحتفاظ بالأسلحة الصغيرة في أماكن العمل والمنازل لكن لا يجوز الخروج بها علناً .

وبلغ هذا التحول ذروته في نهاية مايو/أيار بالتخلي عن خطة إقامة حكومة انتقالية مؤقتة والمؤتمر الذي كان مقرراً لهذا الغرض وتأجيلها إلى أجل غير مسمى، واستبداله بتشكيل مجلس جديد تكون مهامه استشارية بحتة، بينما تظل السلطة المطلقة في أيدي سلطات الاحتلال الأمريكية البريطانية "حتى يتم تسليم المسؤولية إلى حكومة عراقية منتخبة بشكل ديمقراطي".

وقد ترافق هذا التحول مع نجاح الولايات المتحدة في استصدار قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الذي لم يشر إلى أي قيد زمني لإنهاء الاحتلال، واقتصر على التعبير في ديباجته على "ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة".

ولم يحظ إعادة بناء النظام السياسي في العراق في الفقرات العاملة إلا بإشارات محدودة تتسم بالعمومية خلت من أي تحديد أو برامج زمنية، وتمثلت في مناقشة الدول الأعضاء والمنظمات المعنية تقديم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية لبناء مؤسساته وإعادة بناء بلده(م)١، والطلب من سلطة الاحتلال تهيئة

الظروف التي تمكن الشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي(م٤)، وتحديد دور الأمم المتحدة (والذي انصب معظمه على الجوانب الإنسانية)، في العمل مع سلطات الاحتلال ومع شعب العراق والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم الممثل للشعب بما في ذلك العمل الجماعي من أجل تيسير العملية التي تفضى إلى قيام حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً(م٨) وتأييد قيام شعب العراق، بمساعدة سلطة الاحتلال، وبالعمل مع الممثل الخاص لسكرتير عام الأمم المتحدة بتكوين إدارة عراقية قومية بوصفها إدارة انتقالية يسيرها العراقيون إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترف بها دولياً(م٩).

وفي كل الأحوال فقد تصرفت سلطات الاحتلال الأمريكية والبريطانية تجاه حق الشعب العراقي في بناء نظامه السياسي بمنطق الغزاه المنتصرين، وعلى نحو يضاهي أسوأ الممارسات الاستعمارية، فقتلت المتظاهرين الذين خرجوا للاحتجاج على ممارسات الاحتلال في عدة مناسبات، وعارضت المبادرات الشعبية الرامية لتأسيس سلطات محلية، وزجت بقيادات شعبية في السجون بنمط من الادعاءات التي تمارس في بلدان العالم الثالث على نطاق واسع .

وفي اللحظة التي واجهت فيها اختباراً حقيقياً، عندما خرجت المظاهرة المليونية في النجف وكربلاء في مناسبة الاحتفال بذكرى أربعين الأمام الحسين بادر رامسفيلد وزير الدفاع إلى تأكيد أن بلاده ترفض تشكيل حكومة دينية على الطراز الإيراني في العراق، وأضاف أن هذا "لا يمكن أن يحدث".

رابعاً : البرنامج الأمريكي لنشر الديمقراطية في البلدان العربية:

مشروع للإصلاح السياسي، أم خطه للهيمنة؟

وقعت المنطقة العربية منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر تحت طائلة تحليلات متعددة حول مسئولية النظم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها عن إفراز الإرهاب، وإنتاج جماعات متطرفة أنزلت أضراراً بالغة

بالولايات المتحدة، وتهدد بأضرار أخرى لأمن الدول والمجتمعات الغربية. واستخلصت هذه التحليلات، التي انخرطت فيها مراكز بحثية، ومؤسسات إعلامية، ومسؤولون سياسيون وحكوميون وكتاب ومفكرون، أن مكافحة الإرهاب، وحماية الدول والمجتمعات الغربية تقتضى تغييرات فى النظم السياسية والاجتماعية والثقافية فى المنطقة .

انطوت هذه التحليلات فى بعض جوانبها على موقف عنصرى، إذ اتهمت الثقافة العربية والإسلامية بالفساد والعدوانية ومعاداة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحطت من شأن العرب كجماعة قومية، والمسلمين، كجماعة دينية، واتهمتهما بالتخلف والإرهاب. وانزلت إلى مقارنات بين الإسلام وديانات أخرى تنم عن التعصب. كما انطوت على الكثير من التهديد والوعيد لبلدان المنطقة، وأفضت فى مجملها إلى سلسلة من جرائم الكراهية والجرائم العنصرية فى العديد من دول العالم، وخاصة الغربية .

لكن بمرور الوقت انحسرت هذه الحملة العنصرية، وأعاد قادة ومسؤولون تفسير تصريحاتهم العنصرية، لكن استمرت الدعوة للتغيير فى المنطقة، بل وقويت، وأدمجت فى سياسات وإستراتيجيات تستهدف إعادة ترتيب الأوضاع فى المنطقة على نحو يتمشى مع المصالح الأمريكية، وكذلك الإسرائيلية، كما أعيدت صياغة دعوات التغيير فى صياغات براقه خاطبت تطلعات بعض القوى فى تغيير الواقع السياسى المتكلس فى المنطقة، وتضمنت بعض عناصر المشروعات الوطنية للإصلاح السياسى وحشدت الولايات المتحدة وراء دعوتها وثائق سياسية، وموارد مالية، وقوة عسكرية. فيما بقى السؤال الجوهرى المطروح على الساحة العربية هو ما إذا كانت هذه الإستراتيجية الأمريكية الجديدة مشروعاً للإصلاح أم خطة للهيمنة؟ .

وقد أخذ المشروع الأمريكى للتغيير فى المنطقة بعدين رئيسيين، اتجه الأول للتغيير من خلال التفاعل مع الأزمات الكبرى فى المنطقة : فلسطين، العراق جنوب السودان، واتجه الثانى ل طرح برنامج مركب للتغيير السياسى والثقافى

والاجتماعى .

وعلى المستوى الأول: تطابقت الرؤية الأمريكية مع الرؤية الإسرائيلية إلى حد كبير حيال قضية الإصلاح السياسي في فلسطين، وبينما كانت نريعتهما "وقف الإرهاب الفلسطيني"، فقد تمثل مضمونها في تغيير القيادة الفلسطينية، والبحث عن شريك لإحلال السلام يقوم بدور جيش لبنان الجنوبي السابق، أي حماية الاحتلال، وتم تجميل ذلك بعدد من المطالب الوطنية المطروحة بإقرار دستور، وفصل السلطات، وإصلاح السلطة القضائية، وتحديد اختصاصات السلطة الفلسطينية ومكافحة الفساد، وإجراء انتخابات، وفي المحصلة النهائية تم تعليق استئناف المفاوضات الخاصة بالتسوية السياسية على إجراء هذه الإصلاحات، واقتصر تطبيق "رؤية بوش" عن دولة فلسطينية في العام ٢٠٠٥ على خطة "خارطة للطريق" لا يكاد الجانب المتيقن منها يتجاوز وقف الانتفاضة، وإعلان دولة فلسطينية منقطعة الأوصال، مؤقتة الحدود، تحت هيمنة كاملة لسلطات الاحتلال رغم كل ما تضمنته من وعود على نحو ما تناوله هذا التقرير تفصيلاً .

أما بالنسبة للعراق، فقد قررت الولايات المتحدة أن تقوم بالمهمة بنفسها على رأس تحالف دولي لم تكثر أن يكون تحت مظلة الأمم المتحدة التي قاومته، وأطلقت على حملتها العسكرية على العراق اسم "تحرير العراق" لكنها بدلا من أن تسقط النظام السياسى الذى ادعت أنها جاءت لتحرر الشعب منه، فقد أسقطت النظام العام والقانون كذلك، وأطلقت يد السلب والنهب تعيث بالبنية الأساسية المادية والإنسانية بالبلاد. والتمست الأعذار للصوص والمخربين. وبينما أكدت أنها عند عدها بإقامة الديمقراطية، فقد استهلته عهدها فى العراق، بقتل وإصابة عشرات من المتظاهرين الذين احتجوا على الحكام المفروضين من جانبها فى مدن عراقية، واعتقلت آخرين بادرُوا بتشكيل إدارة لإحدى المدن، وأحببت مبادرات لتشكيل أحزاب سياسية. وردت على التظاهرة المليونية فى النجف وكربلاء باعتراض صريح على تأسيس حكومة دينية، وتخلت عن خطة كانت قد شرعت فيها لإقامة حكومة وطنية مؤقتة وجمعية تأسيسية، وأقامت حكماً عسكرياً مباشراً تتبعه إدارة

مدنية يرأسها مسئول أمريكي ونائب بريطاني واستصدرت قراراً من مجلس الأمن يطلق يدها في ثروات العراق وكأنه غنيمة حرب، وبينما يسمح لها بإعادة النظر في اتفاقيات تجارية عقدها النظام السابق - وهو ما يخالف القانون الدولي - فإنه يحصن قراراتها في التصرف في بترول العراق حتى ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧ .

أما السودان الذي طالما نددت الولايات المتحدة بنظامه "الديكتاتوري" وتورطه في الإرهاب والاسترقاق، فقد تضافرت عوامل الجذب البترولية الناشئة، وحسم الصراع على السلطة لصالح الرئيس السوداني، ورغبة النظام في إجلاء ذمته عن فترة استضافته بن لادن وكارلوس وغيرهما، فكان مفتاح التغيير فيه توجهها لحل مشكلة الجنوب، وحققت الولايات المتحدة اختراقاً مهماً بتوقيع اتفاقية النوبا، تلاه اختراق آخر بتوقيع اتفاق مشاكوس بإقرار حق تقرير المصير للجنوبيين (يوليو/تموز ٢٠٠٢) ثم اتفاق مشاكوس (٢) حول مبادئ تقاسم السلطة والثروة (نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٢) وتضم وثائق الاتفاقية أبعاداً للإصلاح السياسي، لم تتوقف عند إقرار مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور المرتقب، بل تضمنت نصوص الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ذاتها كنصوص مقترحة في الدستور القادم .

لكن ما سقط في المشروع الأمريكي للسودان، هو إشراك القوى السياسية الرئيسية في السودان في تقرير مستقبل البلاد، ومعالجة قضية الجماعات المهمشة في مناطق السودان المختلفة مما قاد إلى تمردات مسلحة خطيرة. وما تحقق بالفعل حتى إعداد هذا التقرير في حقيقة الأمر هو هدنة بين قائدين عسكريين أنهكتهما الحرب، وإقرار مبادئ حول تقسيم السلطة والثروة، وأخرى حول لا مركزية السلطة على نحو يضع وحدة أقاليم السودان، وليس جنوب السودان وحده على المحك. فيما أسست على الأرض هيكلًا للمراقبة والمتابعة، وشرعت قانوناً لسلام السودان .

ويتمثل المستوى الثاني للإصلاح الديمقراطي في المنطقة العربية" في

برنامج مركب من التغييرات السياسية والثقافية والتربوية في المنطقة، فبعد موجة ردود الفعل العنيفة تجاه الإسلام والمسلمين التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، تغير الخطاب الأمريكي تدريجياً وتوالت الإشارات إلى أن الإسلام لا يتعارض مع الديمقراطية، بل وجرى نقد ذاتي حول "الاستثناء الديمقراطي" للمنطقة من جهود الولايات المتحدة السابقة قدمه ريتشارد هاس مدير قسم التخطيط السياسي بوزارة الخارجية الأمريكية في حديث له أمام مجلس العلاقات الخارجية بواشنطن (٢٠٠٢/١٢/٤)، وحدد فيه دوافع الولايات المتحدة لنشر الديمقراطية في البلدان العربية والإسلامية مفندا للاتهامات التي تثار حول السياسة الأمريكية في هذا الشأن .

ومهدت هذه الاطروحات لطرح المبادرة الأمريكية التي قدمها باول وزير الخارجية في الثاني عشر من ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ كما هو معروف بعنوان "مبادرة الشراكة من أجل الديمقراطية والتنمية"، وتقوم على تشجيع المبادرة الشعبية في العملية السياسية، ومساعدة المؤسسات التعليمية والتربوية في سائر أرجاء المنطقة ومكافحة الأمية، ومؤازرة حقوق المرأة، ودعم القطاعين العام والخاص في العالم العربي لتحقيق الإصلاحات الاقتصادية والاستثمار، فضلا عن دعم عملية التفاهم والشراكة بين شعب الولايات المتحدة والشعوب العربية .

وأوردت مصادر صحفية ما أسمته "المذكرة التنفيذية" لمبادرة باول. وتتناول برامج تنفيذية للإصلاحات، وجدول زمنية للتنفيذ. تشمل إنشاء مدارس أمريكية وبرامج للإصلاح والتأهيل عبر دورات تدريبية مشتركة داخل البلدان العربية وفي الولايات المتحدة في مجالات العلوم السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية بما يؤكد الصورة الأمريكية المثلى للديموقراطية ونظم الحكم، واعتماد نظام الانتخابات كنظام وحيد لكافة البرلمانات العربية واستقلالية المجالس المنتخبة، وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية لبلادها. وقسم البرنامج الدول العربية إلى مجموعات، تطالب الأولى منها بأن تجرى الإصلاحات الديمقراطية والتغيير في مجتمعاتها بنفسها، ويتم في الثانية فرض الإصلاحات

بالقوة العسكرية، ويكتفى في الثالثة بخبراء أمريكيين لدعم عملية التغيير، أما البرنامج الزمني فيبدأ في بداية العام ٢٠٠٣ وتنتهي مرحلته الأولى في العام ٢٠٠٦ .

كما تناولت المصادر الصحفية جانباً آخر من هذه الإصلاحات وهو "مشروع تطوير الخطاب الديني" وذكرت أن لجنة داخل الخارجية الأمريكية أعدته بهدف تطوير هذا الخطاب في اتجاه "لغة التواصل والحوار بين الإسلام وغيره من الديانات الأخرى". وأنه سوف يجرى ربطه بالمعونات الأمريكية. ويركز على تقليل الاهتمام بالجانب الديني في الحياة الاجتماعية العامة، وإبرازه كميّار ثانوي في أساليب الحياة الاجتماعية للمواطنين. ويقوم "التطوير" على تنظيم دورات تدريبية مكثفة للدعاة، واختيار عدد من كبار رجال الدين الراضين "للإرهاب" ولديهم تفسير عقلائي للدين ليكونوا محاضرين أساسيين في هذه الدورات، والتركيز على مفردات الخطاب الديني وليس موضوعاته فقط، حيث تشكل هذه المفردات سلوك الأفراد، مثل التركيز على معنى "الجهاد" كجهاد للنفس، وتشكيل لجنة دينية عليا من المسلمين والمسيحيين واليهود تهدف إلى تبصير شعوب العالم بالتقاء وجهات النظر والتقارب بين الديانات الثلاث، وتكون توجهاتها ملزمة للدعاة في شتى أنحاء الدول الإسلامية. كما تتعرض تفصيلاً لخطبة الجمعة، فتدعو إلى عدم تسييسها حيث يؤدي هذا التسييس إلى زيادة عدد المتطرفين الإرهابيين، والهجوم على السياسات الغربية والإسرائيلية. كما تناولت تفصيلات عديدة عن ضرورة تطوير دور المسجد ليتحول إلى مؤسسة اجتماعية، ودور المدارس في تطوير الخطاب الديني .

وما يستحق التأمل فعلاً هو أثر الضغوط الخارجية على مسار التطور السياسي والديموقراطي في بلدان المنطقة، وقد توازى مع الطرح الأمريكي للإصلاح العديد من المشروعات الوطنية، وفيما جاء بعضها امتداداً لبرامج سابقة على نحو ما تحقق في البحرين والمغرب، اللتان تدعمت تجربتهما بإصلاحات تشريعية وانتخابات شهد لها بالنزاهة خلال العام. فقد بدت معظم مشروعات "الإصلاح" الخليجية متسقة مع المطالب الأمريكية، فقد أطلق ولي عهد السعودية

مبادرة لإجراء إصلاحات وإتاحة مزيد من المشاركة السياسية فى أنحاء العالم العربي، وكان يعتزم أن يطرح هذه المبادرة على القمة العربية لكن حال دون ذلك انشغالها بقضية العراق، ومن ثم أرجأها إلى القمة القادمة فى تونس، والأهم من ذلك هو استجابة الأمير عبد الله لمذكرة الإصلاح السياسى التى تقدم بها نحو مائة من المثقفين السعوديين من جميع الفئات والمناطق وتدعو إلى إجراء إصلاحات تشمل تحويل مجلس الشورى إلى مجلس منتخب، وإصلاح النظام القضائى، ومزيد من حرية الصحافة، وحقوق المرأة.. حيث استقبل الأمير عبد الله ممثلين عن الموقعين، وأشار إلى أن مطالبهم هى مطالبه .

وإذا كانت الصحافة السعودية قد نفت أى صلة لمشروع الإصلاح السعودى بالضغوط الخارجية، فقد أشار وزير خارجية قطر صراحة أمام جمع من الأمريكيين فى جامعة بروكينجز، إلى الإصلاحات التى أنجزتها بلاده بدءاً من إقرار الدستور، إلى اعتزام قطر إجراء انتخابات تشريعية، بأنه مبادرة للإصلاح قبل أن يفرض من الخارج .

كذلك ظهرت تجليات أخرى للإصلاح بينها إعلان سلطنة عمان منح حق التصويت فى انتخابات مجلس الشورى لجميع البالغين من سكان البلاد . وفى السياق ذاته تناولت المناقشات الرسمية فى مصر فكرة تطوير الخطاب الدينى، والتقى رئيس الجمهورية وشيخ الأزهر، وعكست الصحافة السعودية التى تصدر خارج المملكة حوارات حول تطوير الخطاب الدينى فى المملكة وتحذيرات الدعاة البارزين لزملائهم من تسييس خطبة الجمعة، أو الإثارة، أو الإغراق فى تقديم الصور المثالية، التى تفضى إلى إبطاء المسلمين عندما يلامسون واقعاً غير مثالى، ودعا بعضهم إلى تقديم نهج الآيات المكية التى نزلت وقت ضعف المسلمين كحالهم الآن، بدلا من نهج الآيات المدنية التى نزلت فى عزهم حتى يشند عودهم .

وفى مجال التعليم تناقش عدة بلدان عربية نظمها التعليمية والتربوية، فناقشت مصر تطوير التعليم الابتدائى مع منظمة اليونسكو، وطالب النائب الثانى

لرئيس مجلس الوزراء السعودي، الأمير سلطان في منتصف ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ "بتحسين نوعية التعليم والتركيز على العلوم المهنية والتقنية للارتقاء بالمجتمع وتوزيع مصادر الدخل ودعم الاقتصاد الوطني" في أول استجابة رسمية بشأن التغيير منذ بدء شن الحملة الأمريكية في هذا الخصوص بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وأشار نواب إسلاميون ناقدون في الكويت إلى أن مجلس الوزراء الكويتي قرر، إثر حادث الهجوم على الجنود الأمريكيين في جزيرة فيلكا في ٢٠٠٢/١٠/١٨ تكليف مشرفين فنيين في وزارة التربية بفحص المناهج ومراجعتها، وأجرت قطر تغييراً جذرياً على نظامها التعليمي ومناهجها الدراسية وصف بأنه سوف يكون النموذج الذي يجب أن يحتذى به لاحقاً في كل البلدان الخليجية العربية، وألغت الإمارات قسماً لدراسة اللغة العربية والدين في جامعة دبي "لأسباب إدارية" وقرر البنك الدولي ومنظمة اليونسكو أن تكون موريتانيا بين سبعة دول تتلقى أول دفعة من المعونات المخصصة لبرنامج التعليم للجميع .

لم تتوفر معلومات كافية عن مضمون برامج الإصلاح التعليمي والتربوي المطروحة ولم توضحها الحكومات العربية، لكن انتقد نواب برلمانيون كويتيون سياسة حكومتهم حيال هذه المراجعات ، وأشار أحدهم إلى أنها تحل كلمة "تضحية" محل كلمة "جهاد" في مناهج اللغة العربية والتربية الإسلامية، وذكر آخر أن أحد كتب الوزارة يضم خريطة للشرق الأوسط تشير إلى إسرائيل بدلاً من فلسطين. كما ورد أن قطر أوكلت برنامجها للإصلاح التعليمي إلى مؤسسة راند الأمريكية. وستقوم أيضا هذه المؤسسة بتطبيقه وتنفيذه. وأن فريقاً من المؤسسة أقام في قطر بضعة أشهر، وأعد مشروعاً للتطوير تم إقراره وبدأت الخطوات العملية لتنفيذه، كما ورد أن الفلسفة الأساسية للمشروع هي إعداد الطالب القطري للتعامل مع تطورات العصر، وأن شعاره الأساسي لتحقيق ذلك هو "قليل من الإسلام .. كثير من الإنجليزية"، وأنه يتضمن في التطبيق العملي تقليص حصص الدين، والكتب الإسلامية التي يتم تدريسها، وتكريس قيم المساواة والحب والعطف والتعايش المشترك. ومن ذلك يجب ألا نتحدث مناهج الدراسة عن "الجهاد" باعتباره فريضة

إسلامية أو عن الإسرائيليين باعتبارهم أعداء للمسلمين .

وفى الخلاصة ورغم أن محور النقاش ينبغي أن يظل من منظور حقوق الإنسان حول سؤال التطور والإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والذي لا يختلف عليه. تظل الإجابة واجبة على مجتمعاتنا، وليست إجابة الحكومة الأمريكية، فدوافع الإصلاح تختلف، ومضمونه ووجهته أيضا يختلفان حتى وإن تقاطع أحيانا مع مطالب الإصلاح الوطني .

فرغم أن المبادرات الأمريكية وما سبقها أو لحقها من إيضاحات تتضمن بعض الإصلاحات التي يطالب بها الرأي العام العربي في مجال الإصلاح السياسي، بل وينبغي الاعتراف بأنها أثارت ارتياحاً لدى بعض الفئات، إلا أنه لا يمكن الركون إلي دوافعها "النبيلة" التي عبر عنها المسؤولون الأمريكيون، ففي خلفية هذه المبادرة صوتت معظم دول الغرب تصويتاً سلبياً على قرار للجنة حقوق الإنسان ببرى الإسلام كدين من وصمة الإرهاب ومعاداة حقوق الإنسان، ويأتي توقيتها في فترة يكافأ فيه مجرمو الحرب من المحتلين الإسرائيليين بإغداق المعونة والسلاح، ووصفهم بصفة لم يطلبوها لأنفسهم كدعاة سلام. وتطالعنا صباح مساء تطبيقات مبادئ الإصلاح السياسي والديموقراطي تحت الاحتلال في فلسطين والعراق، أما النموذج الديموقراطي المطروح للتأسي به، وهو "التحول الديموقراطي في تركيا" فيبدو مثيراً للشفقة في ضوء ما هو معروف عن دور المؤسسة العسكرية في السلطة، وسجل الحريات في هذا البلد .

وتتصل بذلك أيضا برامج الإصلاح الثقافي، فرغم أنه لا يتشكك اثنان على الساحة العربية في الحاجة الماسة إليها، لكن إذا كان مضمونها يتسق مع ما أوردته المصادر الأمريكية لطمس الهوية الثقافية، فسوف نظل بالتأكيد نرفض مثل هذا التوجه وندعو إلى نمط آخر من الإصلاح يصلنا بعلوم العصر وتقنياته، دون أن يقتلعنا من جذورنا الحضارية، أو ينقل إلينا نفايات الثقافة الأمريكية .

لكن يظل الواجب، على كل الذين يرفضون مشروعات الإصلاح المفروضة من الخارج أن يكتلوا جهودهم نحو إنجاز مشروعنا الوطني للإصلاح ..

تقارير البلدان

المملكة الأردنية الهاشمية

شهدت المملكة تراجعاً واضحاً خلال العام فى مجال حقوق الإنسان والحريات العامة خاصة خلال أحداث العنف فى معان، واتساع دائرة الاعتقالات على خلفية التعبير السلمى عن الرأى، وتزايد وتيرة المحاكمات الاستثنائية من خلال محكمة أمن الدولة. فضلاً عن التضييق على أنشطة الجمعيات. وساهم تأجيل الانتخابات فى تعطيل الحق فى المشاركة .

وقد تعرض الحق فى الحياة خلال العام لعدة انتهاكات سواء فى حالات فردية أو فى أحداث جماعية وضحت خلال ما شهدته أحداث العنف والاضطرابات فى مدينة معان. وفى يوم ٧ مارس/آذار قتل شخصان أحدهما مصرى والآخر عراقى فى انفجار عبوة ناسفة استهدفت "على برجاق" رئيس شعبة مكافحة الإرهاب بجهاز المخابرات الأردنى .

وفى يوم ٧ أبريل/نيسان توفى الطفل حمزة فؤاد شبانى (١٠ سنوات) فى المستشفى متأثراً بجراح أصيب بها فى رأسه خلال تظاهرة، وقعت قبل يومين للمطالبة بدعم الانتفاضة الفلسطينية. وقد نفت السلطات ارتباط الوفاة بالتظاهرات أو بتصرفات رجال الأمن. بينما أكد الطبيب الشرعى أن الوفاة نتجت عن ضربة قوية على الرأس أو سقوط من مكان مرتفع مما أدى إلى كسر فى الجمجمة ونزيف داخلى .

وفى واقعة أخرى تعرض الدبلوماسى الأمريكى لورانس فولى المسئول بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (٦٢ عاماً) للاغتيال يوم ٢٨ أكتوبر/تشرين أول لدى مغادرته منزله بالعاصمة عمّان . وإثر ذلك بدأت السلطات الأردنية يساندها

فريق أمريكي لمكافحة الإرهاب حملة اعتقالات واسعة لعشرات الناشطين السياسيين. وتم استجوابهم في نفس يوم الاغتيال، لكن لم يتم التوصل إلى نتيجة في ظل غياب أدلة مادية ملموسة. وفي منتصف ديسمبر/كانون أول أعلنت السلطات اعتقال شخصين بتهمة ارتكاب الحادث وهما الليبي سالم سعد بن سويد والأردني ياسر فتحي إبراهيم. وورد اعترافهما بالانتساب لتنظيم القاعدة وارتباطهما بالمتهم الأردني الفار فضيل نزال الخلايلة القيادي في التنظيم والمعروف باسم أبو مصعب الزرقاوى الذي حدد لهما برنامج عمليات إرهابية تستهدف سفارات ودبلوماسيين أجانب ورجال أمن. وجدير بالذكر أن أبا مصعب الزرقاوى هارب منذ عام ١٩٩٩ إثر اكتشاف شبكة على ارتباط بالقاعدة وصدر عليه حكم غيابي بالسجن ١٥ عاماً.

أما أحداث العنف واسعة النطاق التي شهدتها مدينة معان فقد بدأت منذ يوم ٨ نوفمبر/تشرين ثان حيث داهمت قوات الأمن المدينة وفرضت طوقاً أمنياً حولها مبررة ذلك بالقبض على عصابة من الإسلاميين المطلوبين بتهمة الإخلال بالأمن وتهريب وترويع المواطنين واقتراف جرائم مختلفة منها القتل وتهريب المخدرات والأسلحة والسطو المسلح، خاصة بعد رفض العشائر التي ينتمون إليها تسليمهم للسلطات وأبرزهم محمد الشلبي الملقب بأبي سيف والملاحق بتهمة الشروع في القتل على خلفية أحداث شغب سابقة في مطلع العام. وشاركت قوات من الجيش الأردني مدعمة بالمدركات في مساندة قوات الأمن في عمليات المداهمة والتفتيش لمنازل القرية ومصادرة الأسلحة. وقامت بقصف المدينة بالمروحيات مركزة على بعض الأحياء التي يختبئ بها قادة المسلحين السلفيين المطلوبين.

وقد أثارت هذه الأحداث ردود فعل واسعة لدى أحزاب المعارضة وأرجعتها إلى استهداف توجيه ضربة وقائية لمنع أعمال عصيان مدني محتمل في حالة نشوب حرب في العراق.

وقد استمرت الاضطرابات حتى ٢٦ من الشهر نفسه، حيث أعلنت السلطات رفع حظر التجول. وقدر عدد الضحايا بستة قتلى بينهم شرطي وجندي مع عشرات الجرحى. وقدر الموقوفون بـ ١٣٦ شخصاً بينهم بعض الأجانب من

المصريين والعراقيين. ومن بين الموقوفين القياديين خميس إبراهيم أبو شنب وشقيقه عصر إبراهيم أبو شنب ويوسف أحمد الشلبي شقيق محمد الشلبي المدعو أبو سياف .

إلى ذلك لقي أحد الأشخاص مصرعه خلال محاولته التسلل إلى إسرائيل عبر الحدود الشمالية يوم ١٠ نوفمبر/تشرين ثان، حيث فتح جنود الدورية النار عليه .

وعلى صعيد الحق في الحرية والأمان الشخصي، زادت وتيرة الاعتقالات التعسفية خلال العام. فبالإضافة إلى حملة الاعتقالات العشوائية التي أعقبت حادث اغتيال الدبلوماسي الأمريكي وتلك الأوسع مدى التي تمت خلال اضطرابات معان وقعت بعض عمليات الاعتقال الأخرى المنفرقة خلال العام خاصة لرموز المعارضة والنشطاء .

فقد شنت السلطات حملة اعتقالات واسعة في شهر مارس/شملت العشرات من الناشطين الإسلاميين خاصة من المحسوبين على التيار الجهادي على صلة بحادث الانفجار أمام منزل رئيس شعبة مكافحة الإرهاب بدائرة المخابرات . وحتى منتصف نفس الشهر ظل هناك عشرات من الشباب محتجزين في سجن الجويذة، وورد أنهم تعرضوا للضرب وسوء المعاملة بتهمة المشاركة في مظاهرات مؤيدة للانتفاضة .

وفي نفس الشهر ألقى القبض على المعارض توجان الفيصل العضو السابق بمجلس النواب (٥٣ عاماً). عقب تصريحات صحفية لها انتقدت فيها قرار الحكومة بمضاعفة أسعار التأمين الإلزامي على السيارات وقانون ضريبة الدخل. فضلاً عن رسالة وجهتها للعاهل الأردني في بداية الشهر ضمنيتها انتقادات شديدة للحكومة. وأحيلت السيدة الفيصل إلى محكمة أمن الدولة التي أصدرت حكماً عليها بالسجن لمدة ١٨ شهراً بتهمة نشر بيانات كاذبة من شأنها المساس بسمعة الدولة وأفرادها والتلفظ بما من شأنه إهانة الشعور الديني للمسلمين. وقد رفضت المحكمة التماس فريق الدفاع عنها بالإفراج عنها باعتبار الحكم نهائياً. وقد أعلنت المتهمه

إضرارها عن الطعام أكثر من مرة لسوء معاملتها مما أدى لسوء حالتها الصحية وإحالتها للمستشفى. وأثار اعتقالها والحكم بسجنها انتقادات واسعة من جانب رموز المعارضة ودوائر حقوق الإنسان التي ناشدت السلطات إخلاء سبيلها لاعتقالها على خلفية التعبير السلمي عن الرأي. كما وجهت العديد من المنظمات الإقليمية والدولية مناشدات مماثلة من بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان. وأصدر العاهل الأردني في ٢٦ يونيو/حزيران أمراً ملكياً خاصاً بالعفو عن توجان الفيصل .

وفي ١٦ مارس/أذار ألقى القبض على الشاب مهدي سرسكي (٢٢ عاماً) إثر مظاهرة مؤيدة للفلسطينيين نظمها اتحاد النقابات المهنية، حيث احتجز في سجن الجويذة لمدة يومين تعرض خلالها للضرب والتعذيب مع ٢٠ من أقرانه .
وفي ١٨ من نفس الشهر استدعى تيسير آل شروف عضو منتدى ابن رشد الثقافي وعضو جمعية مناهضة الصهيونية والعنصرية إلى إدارة المخبرات العامة للاستجواب بخصوص المظاهرات التي قامت في مخيم الحسين للاجئين في الأسبوع السابق .

كذلك قامت السلطات خلال مايو/أيار باعتقال د. هشام البستاني الناشط السياسي وعضو لجنة مناهضة التطبيع باتحاد النقابات المهنية وذلك على صلة بنشاطه في اللجنة. كما قامت باعتقال السيد علاء الجواد مسئول العلاقات العامة بمجمع النقابات المهنية واقتحام منزله وتفتيشه دون إذن قضائي ولم توجه إليه اتهامات رسمية .

كما تعرض المعارض ليث شبيلات رئيس جمعية مكافحة الصهيونية والمسئول عن لجنة دعم العراق للاحتجاز في منتصف نوفمبر/تشرين ثان لعدة ساعات بسبب تصريحات أدلى بها حول أحداث معان، كما استدعى في عمّان للاستجواب بتهمة التحريض على العنف وأعمال الشغب .

وخلال شهر يونيو/حزيران اعتقلت السلطات ثلاثة لبنانيين ينتمون إلى حزب الله بدعوى محاولتهم تهريب أسلحة من الضفة الغربية إلى الأردن وتم

ترحيلهم إلى لبنان. كما اعتقلت ثلاثة شبان أردنيين كانوا على وشك دخول إسرائيل .

وقد رت منظمات حقوق الإنسان عدد من طالهم الاعتقال لأسباب أمنية خلال العام بنحو ألف شخص أفرج عن معظمهم بعد فترات قصيرة بينما تعرض عدد منهم للاعتقال فترات أطول .

وشهد الحق فى المحاكمة العادلة، تراجعاً كبيراً حيث تم نظر عدة قضايا أمام محكمة أمن الدولة العليا وفقاً لقانون العقوبات المعدل رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١. وقد نددت منظمات حقوق الإنسان بالمحكمة ومحاكماتها باعتبارها تخل بمبدأ وقوف المتهم أمام قاضيه الطبيعي، وأكدت معارضتها القانون المذكور والمطالبة بإلغائه وعدم دستوريته لصدوره بدون مبررات "الضرورة والاستعجال" فى غيبة البرلمان بعد حله. وبالتالي عدم دستورية كل ما يتم بمقتضاه من محاكمات .

وشاب محاكمة المعارضة توجان الفيصل انتهاك العديد من معايير العدالة بالإخلال بحق الدفاع فى إبداء دفوعاته الموضوعية والإجرائية، ورفض المحكمة الاستماع لشهود ينتمون لحكومات حالية وسابقة مما حدا بهيئة الدفاع للانسحاب اعتراضاً على منهج المحكمة. وكان الحكم الصادر بحقها على خلفية حقها فى التعبير السلمى عن رأيها نافذاً من لحظة صدوره دون إتاحة حق الاعتراض والاستئناف .

كما أنهت محكمة أمن الدولة محاكمة ١٢ مواطناً أردنياً ومصرياً واحداً اتهموا بالتآمر لارتكاب أعمال إرهابية. وكانت هذه المحاكمة قد بدأت منذ ١٠ يوليو/تموز ٢٠٠١ بعد خمسة أشهر من القبض عليهم. وقد أصدرت المحكمة حكمها بالإعدام بحق الأردنيين بلال خريسات، وجعفر عوض، وجمال مغربى لكن رئيس القضاة خفف العقوبة للسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ١٥ عاماً. ونال ثلاثة آخرين حكماً مماثلاً. بينما برأت المحكمة ساحة الباقيين ومنهم المصرى ناصر صالح. وأعلن محامى المتهمين اعترامه استئناف هذه الأحكام "غير العادلة".

وخلال شهرى سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول تداولت محكمة أمن الدولة القضية المتهم فيها ستة إسلاميين سبق إدانتهم بتهمة الانتماء إلى تنظيم غير مشروع معروف باسم "الإصلاح والتحدى"، وارتكاب سلسلة اعتداءات استهدف أحدها مدرسة أمريكية في عمان، وكانت محكمة التمييز قد قررت إعادة محاكمتهم إثر طعن تقدم به الدفاع بعد حكم صادر فى أبريل/نيسان ١٩٩٩ بأحكام تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة بـ ١٥ عاماً. وقد أصدرت محكمة أمن الدولة فى ٢ أكتوبر/تشرين أول حكمها بتبرئة المتهمين .

وأمرت محكمة التمييز فى ١٧ أكتوبر/تشرين أول بإعادة محاكمة رائد حجازى الأردنى الأمريكى الذى كانت محكمة أمن الدولة قد حاكمته وأصدرت حكمها عليه فى فبراير/شباط بالإعدام لإدانتته بعدة تهم من بينها التآمر للقيام بأعمال إرهابية ضد أهداف يهودية وأمريكية. حيث اعتبرت محكمة التمييز الأدلة غير كافية وبالتالي قرار الإدانة مشوباً بالقصور فى التعليل. هذا وقد برأته محكمة أمن الدولة من تهمة الانتساب لتنظيم القاعدة، ولكنها أيدت فى ٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ حكم الإعدام بحقه. ويذكر أن السلطات السورية كانت قد ألقّت القبض عليه وسلمته للأردن وكان اسمه ضمن إحدى القوائم الرسمية الأمريكية للإرهابيين .

كما أصدرت محكمة أمن الدولة فى ٢٣ أكتوبر/تشرين أول أحكاماً بالأشغال الشاقة لمدد تصل إلى ٨ سنوات بحق أربعة أردنيين إثر إدانتهم بحيازة أسلحة ومتفجرات وتهريبها إلى الضفة الغربية، وبالمثل أصدرت المحكمة حكماً بالسجن عامين للطالبين زاهر مزهر (٢٠ عاماً) ومحمود عابدين (١٩ عاماً) بتهمة محاولة التسلل لإسرائيل لنقل أسلحة. كما أصدرت فى ١٧ ديسمبر/كانون أول أحكاماً بالسجن لمدة ٣ سنوات على أربعة إسلاميين بتهمة التآمر لتنفيذ هجمات ضد أهداف داخل الأردن فى حين برأت متهماً خامساً .

وقضت محكمة عسكرية فى ١٨ من نفس الشهر بالإعدام بحق جمال درويش وهو أردنى على علاقة بجماعة " أبو نضال" الفلسطينية بتهمة المشاركة مع أربعة آخرين فى اغتيال سكرتير أول بالسفارة الأردنية فى بيروت عام ١٩٩٤ .

وأخيراً وفيما يتعلق بالموقوفين فى أحداث معان ووجهت نيابة أمن الدولة يوم ٢١ نوفمبر/تشرين ثان رسمياً تهمة الإرهاب إلى ١٢٠ شخصاً من الناشطين الإسلاميين فى المدينة مع تهم أخرى مثل الاشتراك فى تجمهر غير مشروع والقيام بأعمال شغب وحيازة أسلحة بدون ترخيص ومفرقات لاستخدامها على وجه غير مشروع مع اعتزام توجيه اتهامات أخرى للمشتبه بهم الآخرين الموقوفين .
ويعكس تزايد وتيرة المحاكمات الاستثنائية وتركيزها على المعارضين والإسلاميين اتساع دائرة الانتهاكات وزيادة الضغوط التى تواجهها حقوق الإنسان فى الفترة الأخيرة التى تتميز بحساسيات خاصة فى الأوضاع الداخلية بالأردن وبالمناطق المحيطة .

ومازالت الأوضاع فى السجون ونقاط الاحتجاز صعبة خاصة مع تزايد الكثافة وسوء إمدادات الطعام والمياه ونقص الرعاية الصحية. وقد افتتحت الدولة فى عام ٢٠٠٠ سجناً جديداً لتخفيف الكثافة، وأصدرت فى يوليو/تموز ٢٠٠١ قانوناً مؤقتاً لتحديد أنواع الضغط الجسدى التى يجوز استعمالها لفرض الانضباط على السجناء. وتسمح السلطات لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية بزيارة السجون وكذلك ممثلى مفوضية الأمم المتحدة للاجئين وهيئة الصليب الأحمر الدولية .

فيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير عطل القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ أحكام قانون المطبوعات الأردنى الذى كان لا يسمح بتوقيف الصحفيين بسبب جرائم النشر. حيث تم بموجب القانون المعدل توسيع نطاق المادة ١٥٠ من قانون العقوبات بفرض مزيد من القيود على حرية التعبير، وذلك من خلال إدراج عدد جديد من الجرائم غامضة التعريف، ومنها الإساءة إلى الوحدة الوطنية، والمس بهيبة الدولة أو وحدتها أو سمعتها، وزعزعة أوضاع المجتمع من خلال الترويج للانحراف أو فساد الأخلاق ونشر معلومات أو إشاعات كاذبة والحض على التظاهر. وفرض عقوبة على مثل هذا الجرائم بالسجن مدداً لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٥ آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين.

مع وضع الجرائم المرتكبة وفقاً لهذا التعديل ضمن الولاية القضائية لمحكمة أمن الدولة .

وحفل العام بعدة وقائع تعكس ما ارتبط بتطبيق تلك التعديلات من ضغوط على الصحفيين وتضييق هامش حرية الرأي والتعبير .

ففي شهر مارس/آذار تم اعتقال هشام الخالدي رئيس تحرير جريدة البلاد الأسبوعية إثر قيامه بكتابة مقال انتقد قرار الحكومة بزيادة رسوم التأمين الإجباري على السيارات. كما تم استدعاء تاج الدين الحروب مالك الصحيفة للاستجواب أمام محكمة أمن الدولة حيث احتجز لمدة يوم لمسئوليته عن نشر المقال المذكور .

وفى بداية عام ٢٠٠٣ أمر المدعى العام لمحكمة أمن الدولة بتوقيف ثلاثة من صحفيي الجريدة الأسبوعية "الهلال" لمدة ١٥ يوماً على ذمة التحقيق وهم مهند مبيضين (٢٩ عاماً) ورومان حداد (٢٨ عاماً) وناصر قمش (٣٣ عاماً). مع إغلاق الصحيفة حتى إشعار آخر بسبب نشر مقال تضمن إساءة إلى الإسلام. وقد صودرت أعداد الصحيفة من السوق، ووجهت إلى رئيس ومدير تحرير الصحيفة وكاتب المقال تهمة إطالة اللسان على أرباب الشرائع السماوية ونشر خبر من شأنه المس بهيبة الدولة وسمعتها وزعزعة أوضاع المجتمع الأساسية بالترويج للانحراف ونشر معلومات وشائعات كاذبة .

من ناحية أخرى تعرض مكتب "قناة الجزيرة" القطرية للغلق وسحب الترخيص في شهر أغسطس/آب ٢٠٠٢ بعد يوم واحد من بثها البرنامج الحوارى "الاتجاه المعاكس" الذى تناول الموقف الأردني حيال العراق وفلسطين. وقد تم توقيف ياسر أبو هلاله مراسل قناة الجزيرة وسمير أبو هلاله مراسل صحيفة "العرب اليوم" الأردنية لمدة ٢٤ ساعة. ووجه لهما المدعى العام لمحكمة أمن الدولة العليا تهمة نشر معلومات وإشاعات كاذبة تحرض على الاضطرابات وارتكاب الجرائم. وقع ذلك فى منتصف شهر نوفمبر/تشرين ثان تقريباً على خلفية تعليقاتهما على مجرى الأحداث فى معان ولجوء السلطات إلى القوة خلالها .

هذا وقد أُلغى منظمو مهرجان مؤتة للثقافة والفنون في ١٢ أغسطس/آب فعاليات المهرجان بعد أيام من بدئه. وذلك احتجاجاً على سلسلة من الإجراءات الأمنية التي حالت دون مشاركة العديد من ضيوف المهرجان. ومن أبرز هذه الإجراءات اعتقال السلطات للشيخ سلمان العودة أحد العلماء البارزين في المملكة العربية السعودية، وترحيله مع مرافقيه قبل موعد إلقاءه محاضرة بعنوان "إسلام الجهاد أم الإرهاب" ومنع أحمد الاصبحي وزير الخارجية اليمني من إلقاء محاضراته المقررة. فضلاً عن استدعاء الشعراء الفلسطينيين وليد الشيخ، وخالد جمعة للتحقيق معهما، ومنع الشيخ راشد الغنوشي زعيم حركة النهضة التونسية من دخول البلاد للمشاركة في المهرجان. وقد استتكرت النقابات المهنية المنظمة للمهرجان هذه الإجراءات .

ولم تسلم الحريات الأكاديمية من سياسات التدخل والتقييد حيث أصدرت السلطات في شهر يونيو/حزيران قراراً بإقالة تسعة من أساتذة كلية الشريعة القريبين من الفكر السلفي. وقد طالب عدد من أساتذة الجامعة الحكومة بإعادة النظر في قرارها الذي يعتبر مخالفاً للدستور وماساً باستقلال الجامعات. فضلاً عن تفسيره باعتباره استجابة للضغوط الأمريكية المطالبة بإعادة النظر في المناهج الدراسية الإسلامية. كما تم حظر بعض الكتب لأسباب دينية أو سياسية .

ولا يتفق هذا التوجه الرسمي نحو تكريس التدخل والتضييق في حرية التعبير والصحافة والإعلام مع قرار إلغاء وزارة الإعلام. وإقرار مجلس الوزراء في نوفمبر/تشرين ثان مشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام كهيئة بديلة. ويضم ١١ عضواً يعينهم الملك وله سلطة تقرير السياسات الإعلامية بهدف ضمان الحريات السياسية في البلاد. ويقوم أعضاؤه المحترفون إعلامياً بدور القضاة، ويتمتعون بصلاحيات تنفيذية للرقابة من خلال سلطة للصحافة المكتوبة وأخرى للإعلام المرئي .

على صعيد الحق في التجمع السلمي شهد العام تطبيقاً فعلياً للقيود المشددة التي استحدثها القانون المؤقت رقم ٤٥ لعام ٢٠٠١. ويحظر تنظيم أى تجمع أو اجتماع عام أو تسييره دون الحصول على موافقة خطية من الحاكم الإدارى (م/٣/أ)، ويعطى للأخير صلاحية إلغاء الاجتماع أو التجمع أو فضه بالقوة (م/٧). مع معاقبة المخالفين بالسجن مدة تتراوح بين شهر وستة أشهر أو بغرامة تصل إلى ٣٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين. كما أصدر وزير الداخلية أنظمة إضافية فى هذا الصدد حظر بموجبها استخدام الشعارات والتعبيرات والأناشيد والرسومات أو الصور التى تلحق الضرر بسيادة الدولة والوحدة الوطنية والأمن والنظام العام. وهى عبارات فضفاضة المعنى والمضمون .

لكن رغم هذه القيود المشددة فقد نظمت بعض المسيرات الحاشدة خاصة خلال شهرى مارس/آذار وأبريل/نيسان ٢٠٠٠ فى عدة مناطق بالأردن احتجاجاً على الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطينى، ومناهضة الحرب على العراق. ورغم محاولة قيادات النقابات والمعارضة الاستجابة لشروط الحكومة فى الالتزام بمسيرة المظاهرة إلا أن أعداداً هائلة من آليات الأمن وقوات مكافحة الشغب قد طوقت المظاهرات واستخدمت القنابل المسيلة للدموع، حيث وقعت بعض الصدمات والإصابات. وفى بعض الحالات بادرت هذه القوات إلى تفريق المظاهرات فور بدء تجمع المتظاهرين سلمياً وأقت القبض على بعضهم مثل المهندس خالد رمضان، ود. عابدة دباس، والكاتب الصحفى موفق محادين والسيد خليل حدادين حيث تم استدعاؤهم إلى المركز الرئيسى للشرطة. لكن لم تتم إحالتهم إلى محكمة أمن الدولة، وفى فبراير/شباط ٢٠٠٣ سمحت السلطات بمظاهرة واسعة النطاق للتعبير عن معارضة الحرب فى العراق .

واتصالاً بكبت صور التجمع السلمى منعت السلطات النقابات المهنية من تنظيم مهرجان فى أواخر يونيو/حزيران لمقاطعة البضائع الأمريكية احتجاجاً على السياسة الأمريكية فى المنطقة. وأقدمت فى ٨ أكتوبر/تشرين أول على اعتقال ثلاثة من أعضاء لجنة مناهضة التطبيع مع إسرائيل فى نقابة المهندسين. وهم المهندسون

على أبو سكر أمين عام النقابة وعضواها ميسرة ملص وبادي الرفايعة. حيث أحيلوا لمحكمة أمن الدولة بتهمة تشكيل "مجموعة غير قانونية وتوزيع صور ومنشورات تدعو لدعم الانتفاضة ومقاومة التطبيع". وقد أفرجت عنهم المحكمة بكفالة مالية لكل منهم. وقضت محكمة العدل العليا في أواخر نوفمبر/تشرين ثان بحل نقابة المهندسين إثر شكوى بعض أعضائها من خروقات خلال انتخابات مجلس النقابة في أبريل/نيسان والتي اكتسحها التيار الإسلامي .

كما قررت الحكومة حظر وحل لجان مقاومة التطبيع مع إسرائيل في النقابات وفي اتحادها باعتبارها غير قانونية وتشكل تسييساً لعمل النقابات. ويذكر أن مجلس النقابات المهنية يمثل ١٣ نقابة تضم في عضويتها من ١٢٠ إلى ١٤٠ ألف منتسب ويسيطر التيار الإسلامي على أكثر من نصفها .

إلى ذلك اتخذت السلطات قراراً هو الأول من نوعه منذ عام ١٩٨٩ بحل إحدى جمعيات حقوق الإنسان وهي الجمعية الأردنية لحقوق المواطنين باعتبار أنها لم تتقدم بتقارير عن أوضاعها المالية لمدة ٣ سنوات متتالية إلى وزارة الداخلية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على شئون الجمعيات. ونفت السلطات أي اعتبارات سياسية للقرار، ومع ذلك أكدت الجمعية أن القرار - رغم استناده لأسباب إدارية - هو سياسى فى هدفه وطبيعته. وذلك بالنظر إلى مواقف الجمعية النشطة خاصة فى الفترة الأخيرة ضد اتساع السلطات التقديرية للحكومة، ودعوتها للكف عن قرارات نزع الجنسية للفلسطينيين بمقتضى قانون فك الارتباط مع الضفة الغربية وانتقادها لتأجيل الانتخابات. وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات بإلغاء هذا القرار واعتبار الحوار وسيلة التعامل مع الجمعيات الأهلية والحقوقية .

وفى اتجاه آخر أقر مجلس الوزراء فى ٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ مشروع القانون المؤقت رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بالمركز الوطنى لحقوق الإنسان ووافق عليه الملك فى نفس الشهر. ويهدف المركز وفقاً لقانونه إلى تعزيز مبادئ حقوق الإنسان فى الفكر والممارسة والسعى لانضمام الأردن لمواثيق حقوق

الإنسان والتحقق من مراعاة هذه الحقوق وإنشاء قاعدة معلومات متعلقة بها واقترح التشريعات التي ترتبط بأهدافه. وحدد القانون أجهزة المركز ومدته ٤ سنوات. وتمتعه باستقلال تام في أنشطته وفعالياته. كما أعطيت له صلاحيات بطلب أي معلومات أو إحصاءات يحتاجها والقيام بأي زيارات لازمة لتحقيق أهدافه. كما حدد القانون موارد المجلس، وصدرت فعلاً الإرادة الملكية بتشكيل مجلس أمناء المركز في فبراير/شباط ٢٠٠٣ وضم تشكيله ستة أعضاء من اللجنة الملكية التي أعدت قانونه متوافقاً مع الأعراف الدولية .

وفي مجال الحق في المشاركة فبعد حل البرلمان في يونيو/حزيران ٢٠٠١ وتأجيل الانتخابات من نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١ موعدها الأصلي إلى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، أعلن العاهل الأردني تأجيلها مرة أخرى إلى ربيع ٢٠٠٣ بقصد إجرائها في جو غير خاضع للمؤثرات والظروف التي تمر بها المنطقة. مما عزز التفسيرات التي ذهبت إلى تخوف الحكومة من فوز عناصر راديكالية وإسلامية في الانتخابات. وأخيراً أعلن رئيس الوزراء في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٣ تحديد ١٧ يونيو/حزيران موعداً لإجراء الانتخابات .

وكانت الحكومة قد أصدرت في غيبة البرلمان قانوناً جديداً للانتخابات في ٢٢ يوليو/تموز ٢٠٠١ تم بمقتضاه رفع عدد النواب في المجلس من ٨٠ إلى ١٠٤ وتحديد الحد الأدنى لسن الناخب بـ ١٨ عاماً بدلاً من ١٩ عاماً. لكنه أقر نظام الصوت الواحد الذي يعطى المناطق القبلية تمثيلاً أكبر على حساب المدن. كما أصدرت الحكومة خلال الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ عدة توصيات لتخفيض عدد المحليات في الدولة من ٣٢٨ إلى ١٠٠ تقريباً بدعوى تخفيض تكاليف نفقات المحليات وتحسين الخدمات بينما رأت المعارضة في ذلك محاولة لتقليص نفوذ الأحزاب الإسلامية في المحليات .

وقد كان تأجيل الانتخابات ثم إصدار القانون في غيبة البرلمان والنظام الذي أقره القانون نفسه محل اعتراض من قبل النقابات المهنية، وأحزاب المعارضة الإسلامية التي كانت قد قاطعت الانتخابات السابقة في ١٩٩٧. وقد تقدم حزب

جبهة العمل الإسلامى أكبر تلك الأحزاب والنقابات المهنية إلى محكمة العدل العليا بدعى ضد الحكومة للطعن فى إصدارها هذا القانون .

هذا وقد أصدر الملك عبد الله الثانى فى ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٣ أمراً يقضى بتخصيص ستة مقاعد برلمانية للنساء لتعزيز دور المرأة فى الحياة السياسية مما يرفع عدد المقاعد فى البرلمان إلى ١١٠ مقعداً. وكان قد قام بزيادة عدد الأعضاء من النساء من اثنتين إلى ثلاثة فى مجلس الأعيان عند تشكيله فى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١.

* * *

دولة الإمارات العربية المتحدة

أعلنت الإمارات خلال العام ٢٠٠٢ عزمها على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المعنية بالإرهاب والتي لم تنضم إليها، وتعمل الإمارات بجدية فى هذا الاتجاه، حيث انضمت فى بداية عام ٢٠٠٣ إلى معاهدة ١٩٧٣ لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين ومنهم أعضاء السلك الدبلوماسي، وبذلك تكون قد انضمت حتى الآن إلى ٦ معاهدات وبروتوكولات دولية معنية بالإرهاب من أصل ١٢ معاهدة، لكنها لم تظهر اهتماماً مماثلاً بالانضمام للمعاهدات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

وخلال عام ٢٠٠٢ استمرت الإمارات فى الانخراط فى الجهود الدولية للحرب ضد الإرهاب. فى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٢ اعتقلت السلطات عبد الرحمن النشيري المسئول عن عمليات تنظيم القاعدة فى الخليج العربي والذى يقال إنه العقل المدبر لعملية الهجوم على السفينة الأمريكية "كول" فى عدن باليمن فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، وتم تسليمه إلى الولايات المتحدة، وأفادت المصادر الصحفية أنه أثناء التحقيق مع النشيري اكتشفت سلطات التحقيق أنه كان يخطط لعمليات إرهابية ضد المؤسسات الاقتصادية فى الدولة مما كان سيؤدى إلى خسائر عديدة فى أرواح المدنيين .

وتابعت الإمارات تبنى قوانين وإجراءات لضبط التحويلات المالية للحيلولة دون تمويل الإرهاب، فأصدرت فى يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ قانوناً متكاملاً جرم غسيل الأموال وضاعف من إجراءات المراقبة لحركة الأموال .

وفى ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ أعلن المصرف المركزى أنه سيتخذ إجراءات قانونية ضد ١٣ حساباً مجمداً للاشتباه فى وجود صلة لها بالإرهاب وسبعة حسابات أخرى فى إطار مكافحة الأموال القذرة، وفى ٢٤ مايو/آيار ٢٠٠٢ أكد محافظ البنك المركزى أن بلاده مازالت تتفاعل مع الحملة الدولية لمكافحة غسل الأموال ولا سيما فى مجال تجميد الحسابات التى تعتبر اللائحة الأمريكية أنها تخص الجماعات الإرهابية .

كما تقوم حكومة الإمارات حالياً بوضع تشريع خاص بمقاومة الإرهاب يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها فى قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب .

وفى مجال الحق فى الحياة مازال الغموض يحيط بوفاة المواطن الليبي عبد الله أبو القاسم أثناء احتجازه، وهو ناشط إسلامي هرب من ليبيا عام ١٩٨٩ لنفادى اعتقاله. وقد تم اعتقاله فى 31 أغسطس/آب ٢٠٠١ عندما كان يغادر المسجد. وفى ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ أبلغت السلطات زوجته بأنه انتحر عندما كان محتجزاً. وطالبت المنظمة بإجراء تحقيق حول أسباب الوفاة، ولم يصدر أى تعليق رسمى على الموضوع .

وفى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصى، تعاونت الحكومة مع المنظمات الدولية لمناقشة مشكلة الاتجار فى الأطفال واستخدامهم فى سباق الهجن. وقد أسفرت هذه المناقشات عن قيام الحكومة بحظر استخدام الأطفال لقيادة الهجن فى المسابقات فى أول سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، والحد من تجارة الأطفال فى دول جنوب آسيا .

ومازالت البعثات الدبلوماسية تشكو من أن الحكومة لا تخطر لها عند القبض على أحد رعاياها ولا تخبرها أماكن احتجازهم، وأنهم يكتشفون اعتقال رعاياهم عن طريق الصدفة. وخلال عام ٢٠٠٢ تم الإفراج عن المعتقلين الذين تم اعتقالهم فى عام ٢٠٠١ بشبهة علاقاتهم بجماعات متطرفة .

وفي مجال الحريات العامة واصلت وزارة الإعلام والثقافة رقابتها على المطبوعات طبقاً للقانون ١٥ لسنة ١٩٨٨، والذي يمنحها سلطة واسعة في حظر أنواع عديدة من الكتابات في الصحف المحلية والأجنبية، فضلاً عما يمارسه الكتاب والصحفيون من رقابة ذاتية على كتاباتهم، خاصة في شأن الأسرة الحاكمة وسياسات الدولة والعلاقات مع الدول الأجنبية، وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ كانت الحكومة قد منعت عشرة أشخاص من بينهم ٤ أساتذة جامعات من التعبير عن رأيهم في الصحافة أو المناقشة في برامج تليفزيونية. وفي أبريل/نيسان ٢٠٠١ ذكرت الحكومة أنه لا توجد تعليمات مكتوبة بذلك، وقد أفاد مصدر للمنظمة في أغسطس/آب ٢٠٠٢ أن هؤلاء الأشخاص مازالوا حتى نهاية عام ٢٠٠٢ ممنوعين من الكتابة .

ومازال هناك حظر على توجيه النقد للحكومة، ويمتد هذا الحظر إلى المواد الأكاديمية، ففي فبراير/شباط ٢٠٠٢ أعلنت وزارة التعليم والشباب قائمة بحوالي ٢٦ كتاباً يحظر تداولها في المدارس رغم أنها متداولة في المكتبات العامة، كما قررت الوزارة سريان هذا الحظر على المدارس الخاصة .

وفي يناير/كانون ثان ٢٠٠٢ دعا نادى الصحافة بدبي حوالي ١٢ نادياً دولياً للصحافة لتكوين تجمع دولي لنوادى الصحافة على أن يكون نادى الصحافة في دبي مقره الدائم .

وقد استمر تقييد الحكومة للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، حيث تحظر الحكومة حرية التجمع السلمي، و يتطلب أى تجمع موافقة مسبقة من الحكومة وكثيراً ما ترفض الحكومة الموافقة عليها .

وقد وقعت بعض المسيرات السلمية والمنظمة أمام وزارة العمل والشئون الاجتماعية احتجاجاً على انخفاض المرتبات وقامت بعض المظاهرات السلمية للتضامن مع الشعب الفلسطيني، ولم تتعرض قوات الأمن للمظاهرات .

وفى مجال الحق فى التنظيم لا تسمح الحكومة بحرية تكوين الجمعيات بدون تصريح، ومع ذلك فإن أغلب المنظمات التى تعمل بعلم الحكومة لم تحصل على تصريح مسبق .

كما تحظر الحكومة تشكيل أحزاب سياسية أو أى صيغة من صيغ المعارضة، ولم تسمح بتأسيس جمعيات ومنظمات لحقوق الإنسان، كما تمنع تكوين اتحادات عمالية .

لكن فى الوقت نفسه استمر النقاش الوطنى حول قضايا حقوق الإنسان، ونظمت وزارة الداخلية فى مايو/أيار ندوة حول "مهنة الشرطة وحقوق الإنسان" وقررت إنشاء إدارة لحقوق الإنسان فى وزارة الداخلية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وزيادة الوعى فى هذا المجال. كما تبنت إدارة حقوق الإنسان فى شرطة دى وفى ديسمبر/كانون أول مؤتمراً حول حماية حقوق المسجونين ومجالات حقوق الإنسان، ومازالت شرطة دى تدمج حقوق الإنسان ضمن البرامج التعليمية لضباط الشرطة. و جدير بالذكر أن جمعية الحقوقيين تضم لجنة لحقوق الإنسان تهتم ببعض المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان.

* * *

مملكة البحرين

تابعت البحرين تحديث النظام الأساسى للدولة نحو المشاركة الشعبية والديموقراطية، وإرساء أسس المصالحة الوطنية وتطوير الحكم. ووضح ذلك من خلال وضع القوانين التى تصنع هيكل النظام رسمياً أو من خلال السياسات الفعلية وإقامة الأجهزة التى تجسد أركان هذا النظام. فبعد إقرار الدستور فى مستهل العام، شهدت البلاد تطورات هامة أبرزها إجراء الانتخابات البلدية والانتخابات البرلمانية، والسماح بحرية التعبير والمرونة فى إشهار الجمعيات الأهلية وحل مشكلة البدون. وهى كلها تشكل إطاراً فعالاً لتكريس وتطوير حقوق الإنسان فى البلاد .

وبما أن حق المواطنة يعتبر الركيزة الأساسية والمحور الجوهري لحقوق الإنسان فقد شهد العام الإنهاء الكامل لمشكلة البدون بعد الخطوات الجزئية التى اتخذت فى الأعوام السابقة . حيث أصدر عاهل البحرين فى مستهل أكتوبر/تشرين أول أمراً ملكياً يقضى بمنح الجنسية البحرينية لمن تبقى من المقيمين من "البدون"، وتسهيل عودة جميع الأشخاص المقيمين بالخارج من البدون ولهم أقارب يحملون الجنسية البحرينية والذين يقدر عددهم بألف شخص. ولم يحدد أجلاً لسريان هذا الإجراء، ولكن السلطات أعلنت التنسيق بينها لتنفيذه فيما يتعلق بالتأشيرات اللازمة وتذاكر العودة .

يذكر أن ملف البدون كان يضم حوالى عشرة آلاف شخص، وأنه حتى يوليو من عام ٢٠٠٢ كانت هناك اعتصامات للاحتجاج على بطء إجراءات التجنيس والتمييز فى تطبيقها. وخاصة ضد الشيعة من أصل إيراني. ولكن تنفيذ الأمر الملكى المذكور يقدم حلاً كاملاً لمشكلة البدون ومشكلة المبعدين .

وفيما يتعلق بالحق في الحرية والأمان الشخصي أشار بيان لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية إلى واقعة اختطاف المواطن "جاسم أحمد سلمان كاظم" من قرية سلما بات يوم ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٢ من قبل مجموعة من سبعة أشخاص يعتقد بأنهم رجال أمن بزي مدنى. وتم تقييده ونقله إلى مكان مجهول حيث تعرض لضرب مبرح وتعذيب ثم أخضع للتحقيق حول مشاركته في مسيرات الغضب المنذدة بالعنوان الصهيونى وتهديده فى حياته فى حالة تسريب أخبار ما حدث له. وطالب البيان بمحاكمة المسؤولين عن سلامته وسلامة الآخرين حيث إنها لم تكن الحادثة الأولى بهذا الشأن، ومع ذلك فقد تضاعل إلى حد كبير ورود معلومات عن حدوث مثل هذه الوقائع فى السنوات الأخيرة .

وفى إطار متابعة مواطنى البحرين المحتجزين فى قاعدة جوانتانامو الأمريكية. وقام وفد أمنى من وزارة الداخلية فى ٧ مايو/أيار بزيارة المحتجزين للتأكد من هويتهم وقابل أربعة منهم، وهم: وسلمان بن إبراهيم آل خليفة، وجمعة محمد الدوسرى، وعادل كامل عبد الله، وصلاح عبد الرسول. وذكر بيان للخارجية أن الوفد اطمأن إلى أوضاعهم الصحية وظروف احتجازهم، وتعرف من خلالهم إلى وجود اثنين من البحرنيين محتجزين فى قاعدة قندهار فى أفغانستان وهما عبد الله ماجد صباح النعيمي، وعيس على المريايطى. وأكد المسئولون أن الحكومة تعمل - عبر القنوات الدبلوماسية - على إطلاق سراحهم .

وقد ألقت الشرطة القبض على شاب وفتاه أمريكيين من أصل عربى بعد زواجهما واعتقلتهما مع اثنين من أولاد الزوج فى إجراء بررته المصادر بدواعى أمنية بسبب اشتباه وشكوك للمسئولين الأمريكين حول دوافع زيارة الشاب الأمريكى للبحرين وتوقيت زواجه .

واتصالاً بالحملة الدولية لمكافحة الإرهاب انضمت البحرين إلى خمس من الاتفاقيات الدولية الاثنى عشرة المتعلقة بمقاومة الإرهاب. وقامت المؤسسات المالية البحرينية بمطالبة المؤسسات المالية بتحديد وتجميد الأرصدة المالية للمنظمات المحلية المتعاونة مع تنظيم القاعدة أو أعضاء حركة طالبان وفقاً للقائمة

التي أعدتها لجنة العقوبات المنبثقة عن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧. وتم حتى نهاية عام ٢٠٠٢ تجميد أرصدة سبعة حسابات. كما أصدرت البحرين تشريعات مالية لضمان عدم تحول التبرعات الخيرية إلى وسيلة لتمويل عمليات إرهابية. هذا وقد قام جهاز الأمن الوطنى فى منتصف فبراير/شباط ٢٠٠٣ تقريباً بالقبض على خمسة أشخاص بحرينيين هم محمود محيى الدين خان، وبسام عبد الرزاق عبد الله بوخوة، وبسام يوسف عبد الكريم على، وعيس عبد الله عبد الرحمن البلوشى، وجمال هلال محمد البلوشى. وهم من الإسلاميين السنة وفسر ذلك بحيازتهم أسلحة وذخائر كانوا يخططون لاستخدامها فى أعمال إرهابية تستهدف مصالح البحرينيين. وبدأ جهاز الأمن الوطنى التحقيق معهم.

وقد بدأ المجتمع البحريني مبادرات جديدة من نوعها فيما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقوبة بمقاضاة مواطنين لجهات أو مسئولين أمنيين سواء حاليين أو سابقين فيما يتعلق بانتهاكات حالية أو سابقة. فمن ناحية رفع ذوو المواطن محمد جمعة الذى توفى إثر إصابته برصاص مطاطى فى رأسه أثناء مظاهرة أمام السفارة الأمريكية فى شهر أبريل/نيسان دعوى إجرائية مستعجلة ضد وزارة الداخلية فى سابقة هى الأولى من نوعها. وقد انتهى نظر الدعوى فى ١٣ ديسمبر/كانون أول حيث أقرت المحكمة الدعوى المستندة إلى إطلاق رجال الأمن وهم منتسبو الداخلية الرصاص المطاطى لتفريق المتظاهرين. مما يخول المدعى الحق فى رفع دعوى موضوعية بالتعويض. وقد ورد أن القضية رفعت بناء على توجيه من ملك البحرين.

وشجع ذلك العديد من المدعين بالتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان والتعذيب خلال فترة قانون أمن الدولة برفع دعاوى لمقاضاة المسئولين حيث توقعات المصادر رفع ثمانى دعاوى أمام المحاكم المحلية ضد جهات أمنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لضحايا التعذيب التى تشكلت

مؤخراً بهدف تبني هذه القضايا ومساعدة المدعين والضحايا بتوفير الدعم المادى والمعنوى والعلاج النفسى والجسدى .

وشغل المجتمع خلال العام بقضية العقيد السابق فى مخابرات أمن الدولة "عادل جاسم فليفل" الذى شكلت لجنة أمنية من كبار ضباط وزارة الداخلية للتحقيق معه فى اتهامات موجهة إليه بتجاوزات مالية ترتب عليها مطالبات مدنية مالية فى قضايا مدنية بسبب الابتزاز وسوء استغلال منصبه فى الإثراء غير المشروع. وقد سبق ورود اسمه فى كل حملات الاعتقالات وفى انتهاكات حقوق المعتقلين وتعرضهم لممارسات التعذيب، وقد فاجأ العقيد فليفل المجتمع بهروبه إلى استراليا فى ٣ مايو/أيار عقب التحقيق معه ورغم قرار منعه من السفر. ولكن السلطات أعلنت استمرار محاكمته وتعقبه من خلال الإنترنت. ولكنه عاد بصورة مفاجئة أيضاً فيما تردد أنه استفادة من عفو صادر عنه بعد التعهد بتسوية كافة القضايا والمطالبات المالية ضده. لكن السلطات أكدت حقه فى العودة كمواطن وفقاً للمادة ١٧ من الدستور. ومع ذلك فإن أجهزة الدولة المعنية ترى أن المرسوم بقانون ٥٦ فى أكتوبر ٢٠٠١ الخاص بتفسير قانون العفو العام (فبراير/شباط ٢٠٠١) لم يهدف إلى حماية الممارسات الشخصية غير السلمية وغير الملتزمة للمواطنين والتي تمت بعيداً عن متطلبات الوظيفة ولأغراض خاصة بهم. وعليه تظل هذه الممارسات رهناً للسيطرة والفصل من جانب الجهات القضائية المعنية سواء أكانت تمت قبل صدور قانون العفو أو بعده .

والجدير بالذكر هنا أنه بعد إلغاء قانون أمن الدولة ومحاكم أمن الدولة - وربما بعد تداعيات فرار العقيد فليفل - أمر ملك البحرين بإنشاء جهاز للأمن الوطنى يحل محل الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ويتبع رئيس مجلس الوزراء الذين يصدر قراراً بتشكيل هيكله التنظيمى .

فيما يتعلق بالتطورات فى مجال حرية الرأى والتعبير صدر قانون الصحافة والنشر فى أكتوبر / ٢٠٠٢. ولكن قوبل بمعارضة واسعة من الصحفيين وقوى المعارضة لأن مواده تنتقص من حرية التعبير والنقد وتفرغها من مضمونها

بمقتضى قيود شديدة وأهمها عقوبة الحبس للصحفيين، حيث نص القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر للصحفي الذي يقوم بالتعرض للملك أو الدين أو التحريض على قلب نظام الحكم أو أى جرم يهدد أمن المملكة، والرقابة المسبقة على الكتب والصحف، وعقوبة إغلاق دور الصحف لمدد طويلة بما قد يؤدي إلى إفلاسها، والعديد من المواد التي تتضمن عبارات فضفاضة مثل الصالح العام وتكدير السلم العام. وفي ضوء هذه المعارضة والانتقادات قررت السلطات بعد أسبوعين من صدور القانون تجميده، ومراجعته من خلال تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن القطاع الرسمي وممثلين عن الصحافة. وقد اعتبرت هذه الخطوة استجابة للرأى الآخر ودعماً لأسلوب الحوار لإقرار التطوير الديمقراطي .

من ناحية أخرى منحت السلطات للمعارض العائد منصور الجمري حق إصدار صحيفة يومية بدأ في إصدارها تحت اسم "الوسط" وتعددت طلبات إصدار الصحف حيث مازالت السلطات تتظر في طلبات إصدار حوالي ١٧ صحيفة ومجلة .

ومن التطورات الإيجابية في هذا الصدد مشاركة العديد من العائدين من المنفى ومنهم بعض زعماء المعارضة في محاضرات وندوات ضمت الآلاف وعقدت في عدة مدن وتناولت مختلف قضايا العمل الداخلي بحرية تامة، وكانت بعض الندوات نسائية بهدف حث المرأة على المشاركة في الانتخابات وتعزيز فرصها في المجتمع، وقد نظمها الاتحاد النسائي البحريني حديث النشأة .

كذلك شكلت التوجهات الرسمية التي أصدرتها السلطات لوسائل الإعلام بتقديم برامج دينية لشيوخ الشيعة في الإذاعة والتلفزيون وبتغطية الشعائر الدينية التي تحييها الطائفة الشيعية في عاشوراء من كل عام خطوة مهمة لاحتواء دعاوى التمييز الطائفي وتأكيد الوحدة الوطنية .

وقد نظرت محكمة في البحرين في قضية أولى من نوعها رفعها الصحفى حافظ الشيخ الذى يعمل فى صحيفة أخبار الخليج اليومية التى تصدر بالإنجليزية ضد وزير الإعلام الذى كان قد أصدر قراراً فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١ بمنعه

من الكتابة بدعوى انتهاكه قوانين المطبوعات .وقضى حكم المحكمة بإلغاء قرار وزير الإعلام وعودة الصحف إلى عمله ولكن الحكومة أعلنت اعتزامها استئناف الحكم .

إلى ذلك قامت وزارة الإعلام فى شهر أبريل/نيسان بخطوة تقييدية فى مجال النشر الإلكتروني بحجب بعض المواقع فى الإنترنت ومنها موقع منتديات البحرين، وموقع المنامة، وموقع حركة أحرار البحرين، وموقع مجموعة أوائل. وقد أثارت هذه الخطوة معارضة شديدة من جانب بعض المثقفين والجمعيات السياسية والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان حيث طالب الجميع بإعادة فتح المواقع المغلقة وتعويض أصحابها عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية وانتهاج سياسة الشفافية فى الطرح الإعلامى، حيث إن السبب الرئيسى لإغلاقها هو نشر آراء سياسة معارضة .

من جانب آخر وقعت بعض حالات التقييد للصحفيين مثل عدم الترخيص للصحفى أحمد راضى كمراسل لمحطة المنار الفضائية ومنع الصحافية مها الصالحى من أداء عملها كمراسلة لصحيفة "الوطن" السعودية .

فى إطار الحق فى التجمع السلمى شهدت البلاد خلال العام عدة تظاهرات واسعة النطاق تخلل بعضها أعمال عنف، فعلى خلفية العدوان الإسرائيلى ضد الشعب الفلسطينى قامت مظاهرات خلال شهر أبريل/نيسان كان أكبرها يوم ٥ أبريل/نيسان حيث شارك فيها ما يقرب من ٢٠ ألف مواطن. وقد استهدفوا السفارة الأمريكية بالمنامة، وواجهت بعض محلات ماكدونالدز، ورغم أن المظاهرة كان مصرحاً بها إلا أنها فرقت بالشدة والعنف من جانب قوات مكافحة الشغب التى استخدمت القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطى وورد وقوع اعتقالات لبعض عناصر المظاهرة مع ملاحقة البعض حتى داخل ساحات مستشفى السلمانية. وكان من نتيجة العنف الذى تميزت به المظاهرة ومواجهتها إصابة مائة من المواطنين ووفاة أحدهم وهو "محمد جمعة" بعد يومين من إصابته بجراح فى

رأسه. وقد أمر ملك البحرين بتشكيل لجنة للتحقيق فى حوادث هذه المظاهرة ونتائجها .

وفى أعقاب هذه التظاهرات أصدر عدد من العلماء منهم عبد الله الفريفي، والشيخ عيسى أحمد قاسم، والشيخ حسين نجاتي، والشيخ عبد الأمير الجمري وغيرهم من أعضاء ٧ جمعيات إسلامية، بياناً دعوا فيه إلى ضرورة التحرك السلمى وتجنب التعرض للممتلكات العامة والخاصة وطالبوا بترحيل السفير الأمريكى والمقاطعة الجادة للبضائع الأمريكية .

وخلال شهر مايو/أيار تطورت مشادة بين بعض الجنود الأمريكيين بالقاعدة العسكرية الأمريكية فى منطقة الجنير مع سيدة بحرينية تدير محلاً تجارياً إلى اشتباك بين الجنود الأمريكيين ومواطنين بحرينيين وتحول الحادث إلى مظاهرة ضد الوجود الأمريكى فى البلاد .

كما شارك نحو ألف بحرينى فى تجمع سلمى دعت إليه اللجنة الأهلية لمناصرة الشعب العراقى يوم ١٩ أكتوبر/تشرين أول للاحتجاج على الخطط الأمريكية لضرب العراق. وشارك فيه ممثلون عن عدة جمعيات سياسية وجمعية المحامين وغرفة التجارة والصناعة وبعض الأجانب .

من المظاهرات الحاشدة أيضاً تلك التى قامت فى ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان وشارك فيها حوالى ١٥٠٠ شخص فى اعتصام دعت إليه أربع جمعيات سياسية احتجاجاً على عودة العقيد عادل فليفل بعد ٦ أشهر من هروبه إلى أستراليا وللمطالبة بمحاكمته والاقتصاص منه لصيانة السلم الاجتماعى والأهلى .

وقد استمرت سياسة المرونة والانفتاح فى إشهار جمعيات الشأن العام والترخيص بها، ففضلاً عن إعادة فتح بعض الجمعيات السابق إغلاقها، شهد العام إنشاء مجلس طلبة البحرين، والمجلس الأعلى للمرأة. كما تم إقرار قانون جديد هو القانون رقم ٢٠٠٢/٩/٣٣ يسمح لأول مرة بقيام نقابات للعمال البحرينيين والأجانب لحماية حقوق العمال وخلق الثقة بينهم وبين أصحاب الأعمال. وأبدت السلطات من ناحيتها تأييدها لتحول اللجنة العامة للعمال البحرينيين إلى نقابة عمالية

عامة وفقاً للقانون الجديد على أن تسعى اللجان العمالية فى الشركات إلى تشكيل نقابات خاصة بها. ووفقاً للقانون الجديد لا يحق لوزارة العمل حل النقابات الجديدة، وهو يتفق عموماً مع المستويات الدولية لحقوق النقابية .

كذلك صدر قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإشهار اتحاد نساء البحرين (نوفمبر/تشرين ثان) الذى تطالب به نساء البحرين منذ السبعينيات. وسعت اللجنة التحضيرية للاتحاد إلى عقد مؤتمر تأسيسى لانتخاب المجلس التنفيذى للاتحاد لتشكيل أجهزته ووضع خطة عمله. ويضم الاتحاد فى عضويته الجمعيات النسائية العاملة فى البحرين واللجان النسائية فى الجمعيات الأهلية والمهنية والأندية الثقافية والعضوات المستقلات مما يؤكد الاندماج التمثيلى للجمعيات فى الاتحاد وليس انصهارها فيه. ويفترض أن يتكامل فى وظيفته الأهلية الشعبية مع عمل المجلس الأعلى للمرأة بصفته الرسمية. يأتى ذلك تأكيداً للتوجه الرسمى نحو تعزيز دور ومشاركة المرأة بعد إقرار حقوقها السياسية .

ومن المنتظر فى ضوء قانون النقابات الجديد تحول جمعية الصحفيين البحرينيين (أنشئت فى أغسطس/آب ٢٠٠٠) إلى نقابة للصحفيين. وكذلك قيام نقابات خاصة أخرى مثل الأطباء والمهندسين والمحامين .

ومن أهم القرارات الصادرة بخصوص عمل الجمعيات خلال العام صدور أوامر ملكية فى شهر سبتمبر/أيلول بإجراء تعديل فى قانون مجلس الشورى والنواب رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ للسماح للجمعيات السياسية بممارسة نشاط سياسى مما يشكل نواة لنظام شبيه بالنظام الحزبى رغم أن البحرين شأن كل دول الخليج تحظر قيام أحزاب. ويبلغ عدد الجمعيات السياسية القائمة حوالى ١٥ جمعية .

وتدعم الحق فى المشاركة تجسداً للتحول الديموقراطى الذى تشهده البلاد بإجراء انتخابات المجالس البلدية والنيابية، فشهدت البلاد إجراء أول انتخابات للمجالس البلدية منذ أربعين عاماً حيث تم تعليقها منذ الستينيات واللجوء إلى المجالس المعينة. وقد أجريت الانتخابات وفقاً لقانونى البلديات ونظام الانتخابات البلدية اللذين سبق أن أقرهما مجلس الوزراء فى ٢ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١،

ويقومان على مبدأ لا مركزية الإدارة من خلال إنشاء مجالس بلدية متعددة. تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية، ورغم أن صلاحيات المجلس محدودة بصفتها خدمة استشارية باعتباره جزءاً من السلطة التنفيذية إلا أن كلاً من الملك والجمعيات السياسية سواء المؤيدة أو المعارضة قد دعا للمشاركة فيها رغم تحفظ البعض على بعض مواد القانون وعلى قانون توزيع الدوائر الانتخابية بشكل يعد حسماً مسبقاً للنتائج، وذلك باعتبارها نموذجاً لحق المشاركة وتجربة استكشافية لموقف الأجهزة الرسمية وأسلوب تدخلها .

وقد أجريت الانتخابات على دورتين بين ٩، ١٦ مايو/أيار، وشارك فيها أكثر من ٢٠٠ ألف شخص من أصل ٦٥٠ ألف بحرينى أو من مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي المقيمين بصفة دائمة أو مالكي عقارات فى البحرين. وتنافس فيها ٣٠٦ مرشحاً بينهم ٣١ امرأة على عضوية ٥ مجالس بلدية تضم ٥٠ عضواً بنسبة ١٠ أعضاء لكل مجلس، وشملت المناقسة التيار الدينى السننى والشيعى، وتيار الوسط، والتيار الحكومى، واليسار، والليبراليين. وبلغت نسبة المشاركة فى الدورة الأولى ٥١,٢٨% وفى الثانية ٥٥% ولكن أثر فيها غياب العائلات السننية والشيعية الكبرى فى البحرين عن العملية ترشياً وانتخاباً. وقد أسفرت الانتخابات عن فوز التيارات الدينية الشيعية ثم السننية وبعض المستقلين، وفشل التيارات اليسارية والليبرالية. كما استبعدت النتائج المرأة كلية عكس التوجه الرسمى للدولة والذى وضح فى منحها حقوقها السياسية ترشياً وانتخاباً وتعيين سيدات فى مجلس الشورى وإنشاء المجلس الأعلى للمرأة وترخيص تشكيل الاتحاد النسائى، وكذلك عكس مشاركة المرأة الفعلية رغم الضغوط عليها من قبل رجال الدين وبعض المرشحين. وقد سلمت كل التيارات بحياد السلطة فى هذه الانتخابات .

أما عن الانتخابات البرلمانية لانتخاب المجلس الوطنى وهو أحد غرفتى البرلمان إلى جانب مجلس الشورى المعين وأعضاء كل منهما ٤٠ عضواً. فقد أجريت على جولتين أيضاً بين ٢٤ و ٣١ أكتوبر/تشرين أول، وهى أيضاً الانتخابات الأولى منذ حل أول برلمان منتخب عام ١٩٧٥. ونظراً لما وضح خلال

الانتخابات البلدية من افتقادها للزخم السياسي نتيجة أن تراخيص الجمعيات تنصب على ممارسة الشأن العام ولا تتضمن السماح بالعمل السياسي، وبالتالي لا يحق لها دخول الانتخابات على أساس لوائح انتخابية، فقد صدر الأمر الملكي رقم ٢٠٠٢/٣٠ فى سبتمبر بإلغاء م/٢٢ من قانون مجلس الشورى والنواب السابق الإشارة إليه للسماح للجمعيات السياسية بممارسة نشاط سياسى، ومع ذلك فقد التزمت أربع جمعيات سياسية معارضة موقف المقاطعة للانتخابات وهى الوفاق الوطنى الإسلامية (التيار الرئيسى للشيعة) والعمل الوطنى الديمقراطى (قوميون بعثيون) والعمل الإسلامى (شيعية قيد التأسيس) وأسست موقفها على معارضة التغييرات الدستورية التى أعطت مجلس الشورى المعين والمساوى فى أعضائه للمجلس الوطنى المنتخب سلطات تشريعية متساوية مما يخل بمبدأ سيادة الشعب ويتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، فضلاً عن الاعتراض على توزيع الدوائر الانتخابية بشكل لا يتناسب مع انتخابات تشريعية تمثيلية .

وقد شارك فى الانتخابات ٢٤٣ ألف ناخب بنسبة مشاركة ٥٣,٢% يختارون ٣٧ مرشحاً من بين ١٧٤ مرشحاً يضمون ٧ نساء حيث فاز ٣ مرشحين بالتركية. وفى الجولة الثانية خاض ٤٢ مرشحاً المنافسة على ٢١ مقعداً فى المجلس الوطنى .

وقد أسفرت النتائج عن فوز كبير للمرشحين الإسلاميين السنة أولاً ثم الشيعة والمرشحين المستقلين. حيث أفسحت مقاطعة قوى المعارضة الشيعية المجال أمام التيارات السنية للدخول بقوة إلى البرلمان بحصولهم على ٢٨ مقعداً فى المجلس مقابل ١٢ فقط للمنافسين الشيعة والمستقلين والليبراليين .

وقد أشرف على سير الانتخابات أعضاء من القضاء البحرينى. وأعدت اللجنة العليا للرقابة على الانتخابات البرلمانية تقريراً عن سير الانتخابات أشادت فيه بنزاهة وشفافية الانتخابات وحياد السلطة وأجهزة الإعلام عدا الصحافة الخاصة. وقدمت بعض توصيات تتعلق أهمها بتشكيل لجنة وطنية عليا للانتخابات، وإعادة تحديد الدوائر الانتخابية وفقاً لمعايير معلنه خاصة الكثافة السكانية، وتفصيل

حقوق المرشحين فى الحصول على تقارير الفرز وتحديد المعلومات التى تتضمنها جداول الناخبين وبطاقاتهم وغيرها من المقترحات الهامة التى يجب أن يتضمنها قانون تنظيم الانتخابات. كما شاركت كل من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والجمعية البحرينية للشفافية فى مراقبة الانتخابات وأصدرت كل منها تقريراً بشأنها .

وكان عاهل البحرين قد أمر فى منتصف فبراير/شباط بحل مجلس الشورى المعين تمهيداً لإجراء الانتخابات البرلمانية. ثم أصدر فى منتصف نوفمبر/تشرين ثانٍ أمراً بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الشورى، وقد احتل ثلاثة من أفراد العائلة المالكة مقاعد فى المجلس بالإضافة إلى رجال أعمال وأصحاب مؤسسات ومصرفيين وصحفى واحد. كما ضم المجلس ممثلين عن الشيعة والسنة إضافة إلى يهودى ومسيحية بحرانيين كانا عضوين بالمجلس السابق مع تعيين ٥ نساء أخريات. وبذلك يكون تكوين البرلمان بمجلسيه قد اكتمل لبدأ أعماله فى منتصف ديسمبر/كانون أول .

وبناء على ذلك أصدر ملك البحرين مرسوماً ملكياً عين بموجبه أعضاء الحكومة البحرينية الجديدة التى عهد بتشكيلها إلى رئيس الوزراء الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة. وقد ضمت ٦ وزراء جدد بينهم قيادى سابق فى المعارضة الشيعية بينما حافظ معظم الوزراء الرئيسيين فى الحكومة السابقة على مناصبهم.

* * *

الجمهورية التونسية

شهدت تونس خلال العام ٢٠٠٢ عدداً من التطورات الهامة التي أثرت على مسار حقوق الإنسان والحريات العامة، حيث تعرضت البلاد لحادث إرهابي جسيم راح ضحيته العديد من الضحايا من المواطنين والأجانب، وأفضى إلى المزيد من تعزيز الأمن على حساب الضمانات القانونية وخاصة حيال إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية. وبينما استمرت الشكوى من ملاحقة النشطاء السياسيين ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، فقد أثار تعديل الدستور جدلاً واسعاً حول الحق في المشاركة في ضوء تمديده فترة ولاية رئيس الجمهورية .

وقد تعرض الحق في الحياة، خلال العام للعديد من الانتهاكات من خلال ثلاث ظاهرات أساسية تضمنت: تعرض البلاد لعملية إرهابية، ووفاة محتجزين بشبهة التعذيب ونقص الرعاية الصحية، وتزايد ضحايا عمليات الهجرة غير المشروعة إلى أوروبا .

وقد أثار قلق المنظمة تعرض البلاد في ١١ أبريل/نيسان لحادث تفجير شاحنة مجهزة بصهريج غاز في كنيس يهودي في جزيرة "جربة" أسفر عن مصرع ٢١ شخصاً بينهم ١٤ ألمانياً، وفرنسيان، وجرح أكثر من "٤٠" شخصاً آخرين، وقد أدانت كل القوى السياسية التونسية ذلك الحادث الإرهابي، وخلصت التحقيقات النهائية إلى أن التونسي "نزار محمد نوار" الذي توفي أثناء الانفجار هو المتسبب في الحادث التواطؤ مع بعض أقاربه، وجرى اعتقال عمه "بلقاسم نوار" ومثل أمام محكمة الجنايات بتهم تتعلق بالقتل العمد، وتكوين عصابة بغية ارتكاب اعتداءات، وصنع متفجرات دون الحصول على ترخيص بذلك، وتصل عقوبة هذه التهم إلى

الإعدام، لكن مصادر غربية ذكرت أن المتهم الأساسي "نزار محمد نوار" ينتمي إلى "الجماعة التونسية المقاتلة" وثيقة الصلة بتنظيم "القاعدة" التي أعلنت تبنيها للحادث في ٢٥ يونيو/حزيران على لسان الناطق باسمها "سلمان أبو غيث".

في الوقت نفسه واصلت الحكومة على مدار العام تنسيق جهودها مع الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب فواصلت الانضمام إلى المعاهدات الدولية المعنية، وتجاوبت مع المطالب الأمريكية بتجميد أرصدة مالية وتقديم معلومات خاصة بمن تعتبرهم الولايات المتحدة من المتطرفين، وتابعت ملاحقة المشتبه في انتمائهم إلى منظمات إرهابية، ودعم إجراءات الأمن على الحدود مع الجزائر بصفة خاصة .

من ناحية أخرى تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات تفيد باستمرار وقوع حالات وفاة أثناء فترة تنفيذ العقوبة بشبهة التعذيب أو نقص الرعاية الصحية إضافة إلى سوء ظروف الاحتجاز، حيث كشف المجلس الوطني للدفاع عن الحريات في تونس، وجود ثلاث حالات وفاة، الأولى حالة السجين "صالح بن حميدة" (٢٧ عاماً) توفي في ٤ فبراير/شباط في سجن المسعدين، إثر تعرضه لنوبة قلبية ولم يتلق العلاج اللازم، والثانية حالة السجين "عبد الوهاب بوساع" (٣٤ عاماً)، الذي توفي في ٢٣ مارس/آذار، وكان يقضى عقوبة في سجن "برج الرومي" لمدة ١٦ عاماً لإدانته بالانتماء لحركة النهضة الإسلامية المحظورة إثر إضراب عن الطعام بدأه نهاية العام ٢٠٠١ واستمر أربعة شهور احتجاجاً على ظروف اعتقاله اللاإنسانية، لكن مصادر حكومية أعلنت أن الوفاة جاءت نتيجة لإصابة "بوساع" بالفشل الكلوي .

أما الحالة الثالثة، فكانت للسجين "الأخضر السدري" (٣٦ عاماً) وتوفي في ٣ أبريل/نيسان، وكان يقضى فترة العقوبة في سجن على بعد (١٤٠) كيلومتراً جنوب غرب العاصمة لمدة (٢٨) سنة لانتمائه - هو الآخر - لحركة النهضة الإسلامية المحظورة، وأرجع المجلس الوطني للدفاع عن الحريات سبب الوفاة إلى سوء المعاملة والحرمان من الرعاية الطبية، لكن مصدر حكومي أعلن أن "السدري" توفي لإصابته بسرطان الدم بعدما نقل إلى مستشفى لتلقى العلاج .

ويثير قلق المنظمة أن هذه الحالات تمثل ظاهرة متكررة فى السجون التونسية، وسبق أن وثقت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فى تقريرها عن العام ٢٠٠١ وجود ٩ حالات وفاة فى السجون، إما بسبب المعاملة القاسية والتعذيب، أو بسبب ظروف الاعتقال السيئة والإهمال الصحى، كما سبق أن وثقت فى العام ٢٠٠٠ ثلاث حالات وفاة أخرى، إضافة إلى تعرض بعض السجناء لعاهات مستديمة .

ومن ناحية أخرى، شهدت البلاد خلال العام العديد من محاولات الهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط إلى جنوب أوروبا وبالأخص إيطاليا، وخلفت هذه المحاولات عشرات القتلى ومئات المفقودين والمعتقلين، كما تم ضبط أكثر من شبكة للتهريب عبر البلاد بعضها محلي والبعض الآخر دولي .

فى مارس/آذار غرق أكثر من ٦٥ مهاجراً غير شرعي توفى معظمهم، واعتقلت السلطات ٥٠ مهاجراً آخر كانوا يستعدون للإبحار إلى إيطاليا، ووقعت خلال فصل الصيف ثلاث محاولات كبرى للهجرة خلفت ورائها نحو ٤٠ قتيلاً إضافة إلى مئات من المعتقلين .

على صعيد الحق فى الحرية والأمان الشخصى، تعرض العديد من الأشخاص لانتهاك حقوقهم القانونية على مدار العام، وخاصة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، والسجناء السابقين. فاستمر تعرض المحامين للعديد من الانتهاكات على خلفية نشاطهم المهني وعلاقاتهم بمنظمات حقوق الإنسان، وفى فبراير/شباط ٢٠٠٢ تعرضت المحامية ليلى الحمروني للاعتداء مرتين، الأولى فى ٦ فبراير/شباط إثر جلسة عامة دعت إليها الهيئة الوطنية للمحامين، والثانية فى ٣ فبراير/شباط على طريق الحمامات وتم تمزيق أوراق خاصة بعملها. كما تعرضت المحامية نجاه اليعقوبي لاعتداء آخر فى ٨ فبراير/شباط وسرقت محتويات مكتبها. كذلك تعرض مكتب المحاماة الخاص بمختار الطريفى رئيس الرابطة التونسية إلى اعتداء وتدمير كبير فى ٧ فبراير/شباط.

وتنامت بصورة كبيرة ظاهرة الاعتداء على المحامين ومحاصرة مكاتبهم وضربهم، فجرى فى ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان احتجاج "بشير الصيد" رئيس نقابة المحامين. كما جرى اختطاف "سعيدة العكرمي" الكاتبة العامة للرابطة الدولية لمساندة المساجين السياسيين من أمام مكتبها من جانب أفراد يرتدون الزى المدنى يوم ١٢ ديسمبر/كانون أول، والاعتداء على زوجها نور الدين البحيرى المحامى وابنها مازن (١٥ عاماً) وكانا موجدين معاً فى السيارة عندما وقع الاعتداء .

ووثق تقرير صادر عن الجمعية التونسية للمحامين الشبان العديد من هذه الاعتداءات خلال الفترة من مايو/أيار إلى ديسمبر/كانون أول، أحصى خلالها أكثر من ١٥ واقعة اعتداء تراوحت ما بين الضرب واقتحام المكاتب والمنع من الترافع . كذلك واصلت السلطات مضايقاتها وملاحقتها للنشطاء حقوق الإنسان، ففى ١٩ مايو/أيار اعترضت الشرطة عدداً من النشطاء وهم فى طريقهم إلى جندوبة لحضور اجتماع نظمته الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بخصوص السجناء السياسيين، وحالت بينهم وبين حضور الاجتماع .

فى ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان تم اعتقال كل من "محمد نوري" رئيس الرابطة الدولية لمساندة السجناء السياسيين والتي تشكلت حديثاً وأثارت حفيظة الحكومة التى لم ترد على طلب محمد نوري لتسجيل الرابطة، كما جرى فى نفس اليوم اعتقال "نور الدين البحيري" وهو من مؤسسى الرابطة وسبق له مع محمد نوري المشاركة الفعلية فى تأسيس المركز القومي للقضاء المستقل الذى لم توافق السلطات على إنشائه وأفرج عنهما لاحقاً .

وفى ١٢ ديسمبر/كانون أول تم الاعتداء على كل من "سمير بن عمر" عضو هيئة الاتصال بالرابطة الدولية لمساعدة المساجين السياسيين و"سميح ديلو" أحد مؤسسيها .

كذلك واصلت السلطات ملاحقتها للنشطاء السياسيين، واعتدت قوات من الشرطة فى ٢٤ مايو/أيار على عدد من مؤيدى "حمة الهمامي" رئيس حزب العمال الشيوعى المحظور إثر تجمع منظم مساندة له أمام السجن المركزى فى تونس،

ومنهم رؤوف الصيادى الأمين العام للمجلس الوطنى للحريات المحظور،
وتعرضت ابنة الهمامي "اسمه" (١٣ سنة) للعديد من المضايقات عندما كانت تزور
والدها .

وشهد مايو/أيار العديد من المضايقات التى تتعرض لها مواطنات
محجبات، وتجريد بعضهن من غطاء الرأس عنوة، وإجبارهن على توقيع تعهد
بعدم العودة إلى ذلك، إضافة إلى حرمان عدد منهن من الدراسة، ودعت الرابطة
التونسية لحقوق الإنسان إلى إلغاء قرار إدارى ينص على منع ارتداء الحجاب فى
الإدارات العامة والمدارس والجامعات .

وفى 4 يونيو/حزيران اعتقلت السلطات "زهير يحيى" قريب القاضى
المعزول "مختار يحيى" "بعد اكتشافها أنه كاتب ومحرر مجلة "تونزين" التى تنتشر
على الإنترنت وتقدم نقداً لاذعاً للحكومة وتمت محاكمته. ويعتبر زهير أول من
يعتقل بسبب ممارسته حقه فى حرية التعبير على الإنترنت .

وفى ٢٨ أغسطس/آب تعرض "السعد الجوهري" وهو سجين سابق معاق
لاعتداء خمسة من رجال شرطة فى زى مدنى، وذلك على ما يبدو انتقاماً منه
لكشفه عن المحن التى يقاسى منها السجناء والمعتقلون. وتعرض القاضى المعزول
"مختار البحيوى" فى ١١ ديسمبر/كانون أول لاعتداء من قبل أجهزة الأمن واقتيد
إلى مقر وزارة الداخلية وأفرج عنه بعد استجوابه لساعات بشأن نشاطاته فى إطار
الدفاع عن المعتقلين والقضاء .

وفى مطلع فبراير/شباط ٢٠٠٣ اعتقلت السلطات فى منطقة "جارجيس"
٢٠ شاباً غالبيتهم طلاب فى الثانوية بتهمة تصفح مواقع إسلامية محظورة على
الإنترنت، وتتراوح أعمارهم بين 18 و ٢٢ .

وفى ٥ مارس/آذار ٢٠٠٣ تم اعتقال السيدة نجوى الرزقي السجينة
السياسية السابقة، زوجة عبد الجبار المدوري سجين الرأى السابق فى قضية حزب
العمال الشيوعي .

ومن ناحية أخرى جرى الإفراج عن عدد من السجناء السياسيين خلال العام، فتم إصدار عفو رئاسي عن محمد مواعدة فى ٢٠ مارس/آذار بمناسبة الاحتفال بعيد الاستقلال كما تم الإفراج المشروط عن كل من "حمة الهمامي" و"سمير طعم الله" فى ٣ سبتمبر/أيلول بعد تثبيت الحكم عليهما، كما تم إطلاق سراح (٦) سجناء سياسيين فى نوفمبر/تشرين ثان منهم أربعة ينتمون لحركة النهضة الإسلامية المحظورة وهم عبد الله الزواري وأحمد العماري وقتى كرعود وخالد الخالدي، إضافة إلى عضوين من حزب العمال الشيوعي المحظور هما عبد الجبار المدوري وعمار عمروسية .

كذلك عاد الوزير الأول السابق محمد مزالى إلى البلاد فى ٧ أغسطس/آب من منفاه بفرنسا التى غادر إليها سرا قبل سبعة عشر عاماً .

وخلال العام ظهرت العديد من الدعوات لإطلاق حملة عفو تشريعي عام بمشاركة مختلف القوى الوطنية، وتهدف هذه القوى من وراء هذه الدعوات المستمرة على مدار السنوات الماضية إلى إلغاء المحاكمات غير العادلة واسترداد المعارضين والمعتقلين السياسيين لكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية إضافة إلى اعتبار هذا العفو التشريعي العام يشكل المدخل الأساسي لأي إصلاح سياسي، ويذكر أن مثل هذه الدعوات قد تكررت خلال الأعوام القليلة الماضية ولم تجد صدى .

وفيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، استمرت شكوى المحامين من انتهاك العديد من حقوق الدفاع، حيث يتم انتهاك حقوق الزيارة والاطلاع على الملفات وحضورهم للتحقيق مع موكلهم إضافة إلى طول فترة التقاضى مع زيادة مدة الاحتجاز .

وشهدت البلاد خلال العام أكثر من محاكمة كرسست بصورة أو بأخرى الانتهاكات السابقة، ففي مارس/آذار وأبريل/نيسان تمت محاكمة كل من "حمة الهمامي" زعيم حزب العمال الشيوعي المحظور و"سمير طعم الله" و"عبد الجبار

مدوري" أمام محكمة الاستئناف بعد أن ظهروا وطعنوا في الحكم الصادر بحقهم والقاضي بسجن كل منهم لمدة أكثر من ٩ سنوات، ولم يسمح بحضور من أتوا من الخارج لمراقبة المحكمة، كما تعرض العديد من المحامين لاعتداءات من قبل الشرطة، واعتبر الدفاع أن القضية ذات طابع سياسي، وخفضت المحكمة الحكم على الثلاثة بدرجات مختلفة وثبتت محكمة النقض الحكم لكن تم الإفراج عنهم لاحقاً بصورة مشروطة .

وفي يونيو/حزيران قضت محكمة الدرجة الأولى بسجن "زهير يحيى" (٣٤ عاماً) سنتين و٤ شهور بسبب انتقاده للنظام عبر صحيفة على الإنترنت، ولم يتمكن محامو زهير من الترافع أمام المحكمة بسبب رفض موكلهم المثول أمام المحكمة، وقد لاقى زهير تعاطفاً دولياً واسع النطاق بسبب تهمة المتعلقة بحرية النشر .

وفي سبتمبر/أيلول قررت محكمة الاستئناف إرجاء مقاضاة نقيب المحامين "بشير الصيد" نزولاً على رغبة الدفاع الذي طلب الرد على حجج الخصوم، حيث قام ٦ من محامي الحزب الحاكم (٣ منهم أعضاء في البرلمان) برفع دعوى أمام القضاء في أعقاب الإضراب العام الذي نفذه المحامون في جميع محاكم البلاد في فبراير/شباط ٢٠٠٢ استجابة لنداء من نقاباتهم واتهموا الصيد بخرق الإجراءات المرعية وتسييس عمل النقابة، وتعد هذه أول ملاحقة قضائية لنقيب من أجل نشاطه المهني وقد حضر المحاكمة مراقبون من فرنسا وبلجيكا وبعض المنظمات الدولية .

وفي ٢٣ أغسطس/آب قضت إحدى المحاكم بالسجن ٨ شهور على الصحفي الإسلامي "عبد الله الزواري" لرفضه تنفيذ قرار المراقبة القضائية في منطقة تبعد عن سكنه ٣٧٠ كيلومتراً، بعد أن قضى بالسجن (١١) عاماً لانتمائه إلى حركة النهضة، لكن أفرج عنه لاحقاً .

كما قضت محكمة الاستئناف في تونس بسجن التونسي - الكندي "البشير مسعد" أربع سنوات لإدانته بتهمة كونه عصابة أشرار، والانتماء إلى منظمة محظورة، هي حركة النهضة الإسلامية، وبذلك تكون المحكمة قد خفضت حكم

سابقاً على مسعد بالسجن لمدة ٧ أعوام وشهرين، لكن المحامين قالوا إن هناك تشابهاً في الأسماء بين موكلهم وأحد المتهمين الذي حوكم غيابياً بتهمة الانتماء إلى النهضة. وقد دخل مسعد في إضرابه من أجل تمكينه من جميع حقوقه ولكن في مارس/آذار ٢٠٠٣ أفرج عنه دون توضيح أسباب .

وأصدرت إحدى محاكم المنستير في ٨ فبراير/شباط ٢٠٠٣ حكماً غيابياً ضد شكيب عبد اللطيف القيادي بالتجمع الدستوري الديمقراطي يقضى بدفع غرامة مالية لهذيلي عبد الرحمن عضو الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بعد أن اعتدى عليه بألة حادة أثناء مشاركة الأخير في مسيرة شعبية لمناصرة الشعب الفلسطيني، لكن عبد الرحمن لم يقع استدعاؤه أو إعلامه بتاريخ المحاكمة، كذلك لم يجر إى فحص طبي لتحديد نسبة العجز الحاصلة له لأنه إذا زادت نسبة العجز الدائم عن ٢٠% تصبح القضية ذات صيغه جنائية .

واستمراراً للظاهرة المؤسفة بإحالة المدنيين للمحاكم العسكرية، رفضت محكمة التعقيب العسكرية تخفيف أحكام صادرة بحق ٣ من أعضاء "جماعة أهل السنة والجهاد" وهم "بشير بن زيد" (٣٤عاماً)، و"عبد الباسط الدالي (٣٢عاماً)، و"منير غيث"(٣٠عاماً) وحكم على الأول بالسجن ١٠ أعوام، فيما حكم على المتهمين الآخرين بالسجن ٨ أعوام، ولم يمثل المتهمون أمام محكمة التعقيب، واكتفى القضاة طبقاً للقانون العسكرى بالنظر في مدى التزام محكمة الدرجة الأولى بالقوانين ذات الصلة .

وفي ٢٦ يونيو/حزيران قضت محكمة عسكرية على "جابر طرابلسي" الذى استسلم للسلطات التونسية بعد أن حوكم غيابياً سجنه لمدة (٨) سنوات، بعد إدانته بعضوية جماعة إرهابية تعمل فى الخارج وتليها فترة العقوبة (٥) سنوات قيد الإقامة الجبرية فى منزله، ولم يسمح للصحفيين بحضور هذه المحاكمة .

وفى سبتمبر/أيلول بدأت محكمة عسكرية بمحاكمة "سالم زيرده" (٣٠عاماً) الذى سلمته السلطات الأمريكية إلى الأمر التونسي ويشتهه فى علاقته بتتظيم

القاعدة، وقد ظل زيرده معتقلاً في الولايات المتحدة لمدة عامين قبل تسليمه لسلطات بلاده .

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين يذكر أن الحكومة قد صادقت سنة ١٩٨٨ على اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونقل الرئيس في ٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١ المؤسسات السجنية وإدارتها من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، وصدر القانون المتعلق بنظام السجون الذي كفل حرمة السلامة الجسدية وحق السجن في مجانية التغذية والعلاج ومقابلة محاميه إضافة إلى الزيارة لكن الممارسة جاءت على نقيض ذلك. إذ استمرت السجون التونسية تعاني من اكتظاظ واضح فسجن "٩ أبريل" يعود بناؤه إلى بدايات القرن العشرين) يضم ٣ أضعاف طاقته الإيوائية، وسجن "الكاف" يضم ضعف طاقته الإيوائية، وينتج عن ذلك انتشار الأمراض الجلدية والحشرات وكثرة عدد المصابين بالأمراض النفسية، وانتشار الشذوذ الجنسي، وعدم تطبيق أى برنامج إصلاحى أو تأهيلي، كذلك تنتشر ظاهرة التفثيش بصورة حاطه للكرامة، ومنع أداء الصلاة ومنع مواصلة الدراسة، مما أدى إلى تكرار محاولات الانتحار أو الإضراب عن الطعام .

ولا تتوفر إحصاءات رسمية حول أعداد السجناء السياسيين، إلا أن بعض المصادر تقدرهم بنحو ألف سجين في مختلف سجون البلاد، يعانون من سوء المعاملة والتعذيب ويرجع تاريخ اعتقال معظمهم إلى نحو أكثر من ١٠ سنوات مضت .

وقد خاض نحو ٣٠٠ من المعتقلين السياسيين إضراباً عاماً عن الطعام في أغسطس/آب للمطالبة بالعمو التشريعي العام الذى تتبناه مختلف القوى السياسية وإنهاء معاناتهم، كما أعلن عدد من المعتقلين السابقين الموجودين فى أوروبا الإضراب تضامناً معهم .

وفى ١٦ أكتوبر/تشرين أول بدأ كل من "عبد الجبار المدوري" و"عمار عمروسية" إضراباً عن الطعام للمطالبة بإطلاق سراحهم، وحرمت زوجة الأول من زيارته، إلى أن تم إطلاق سراحهما فيما بعد ... كما دخل الصحفي "عبد الله الزواري" فى إضراب عن الطعام فى ٢٣ أكتوبر/تشرين أول للمطالبة بنقله من سجنه اللإنساني إلى سجن آخر .

كما دخل السجن السياسي "محمد عياد العكرمة" فى إضراب عن الطعام منذ ١٢ ديسمبر/كانون أول للاحتجاج على ممارسات التعذيب النفسي المتواصل الذى يتعرض له والجوع نظراً لعدم كفاية الطعام له .

وفى فبراير/شباط ٢٠٠٣ دخل كل من حمادى جبالى و"نبيل الواعر" وهما من الإسلاميين فى إضراب عن الطعام بغية تحسين أوضاع السجنون وإطلاق سراح كل المساجين السياسيين، لكن تدهورت حالة جبالى الصحية وتم نقله إلى المستشفى، إلا أن السلطات نفت ذلك .

وقد تصاعد الجدل بصورة كبيرة فى نهاية العام حول أوضاع السجنون خاصة بعد نشر مقال للصحفي "هادي بحد" فى مجلة "حقائق" فى عددها رقم "٨٨٥" الذى تعرض للاستدعاء والعديد من الإجراءات العقابية حتى فصل من عمله، مما أحدث شداً وجذباً بين مؤسسات الحكومة وأعضاء من الرابطة لمساندة السجناء السياسيين .

وإثر تجدد الجدل حول أوضاع السجنون كلف الرئيس بن على الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتشكيل لجنة لزيارة السجنون وتقصى الحقائق .

وفيما يتعلق بالحريات العامة، استمرت حرية الرأى والتعبير موضع تقييد وانتهاكات متعددة على كافة الأصعدة سواء من حيث عدم الترخيص لصحف ودوريات جديدة، أو حجز الصحف المحلية والواردة من الخارج، إضافة إلى احتكار وسائل الإعلام وتوظيفها ومراقبة الإنترنت .

في ١٩ مارس/آذار تمت مصادرة مجلة "الطريق الجديد" الناطقة بلسان حال حزب "حركة التجديد" الممثل في البرلمان، ولم يحدد الحزب سبب المصادرة، إلا أن العدد احتوى على ملف عن التعديلات التي أدخلتها الحكومة على الدستور فيما بعد. وفي ٢٨ مارس احتجبت بعض الصحف بطريقة طوعية وهي "المستقبل" التابعة لحركة الديموقراطيين الاشتراكيين و"الوطن" التابعة للاتحاد الديموقراطي الموحد.

وفي ١٨ مايو/أيار صدر تقرير جمعية الصحفيين وهو الأول منذ ١٠ سنوات تناول المحظورات التي تفرض على عمل الصحفيين، وأعرب عن القلق بشأن المفارقة بين الخطاب السياسي الليبرالي والواقع الذي يتميز بالتضييق على حرية التعبير والرأي معترفاً أن القوانين التي تحكم قطاع الصحافة قوانين قمعية رغم التعديلات المتتالية عليها، وأضاف التقرير أن الصحفيين مهمشون ويتعرضون للضغوط والرقابة والتوقيف والاستجاب في بعض الأحيان، كما يمنعون من تغطية بعض الأحداث، وأشار التقرير إلى أن العاملين في الصحف اليومية يواجهون خطوياً حمراء تتغير أكثر من مرة في اليوم، في حين تمارس الرقابة بصورة قمعية عن طريق منع الإعلانات التي تسيطر عليها الدولة.

وفي ٢٩ نوفمبر/تشرين أول شكت مجلناً "الطريق الجديد" الناطقة باسم "حركة التجديد"، و"الوحدة" الناطقة باسم "الوحدة الشعبية" من تعرضهما لمضايقات السلطة مثل الرقابة وتعرض بعض الأعداد للمصادرة وشراء مجهولين لنسخ إضافية إضافة إلى عدم توزيع البريد.

وفي ١٣ ديسمبر/كانون أول استدعى الصحفي "هادى بحد" للتحقيق بسبب مقال نشره حول أوضاع السجون، ثم تم فصله من عمله في مجلة "حقائق" التي نشرت الموضوع، وهي المرة الأولى التي يحال فيها صحفي إلى التحقيق القضائي منذ قضية الصحفي "توفيق بن بريك" في عام ٢٠٠٠، وقد أعلن نحو ٥٠ محامياً التضامن مع بحد، وأكدوا في رسالة مفتوحة أنه لا يمكن قيام صحافة حرة بدون ضمان حماية الصحفيين، وطالبوا بإعادة الصحفي إلى عمله دون شروط.

وفى مجال الحق فى التنظيم، استمر تضيق النطاق على هذا الحق، ولم يقتصر التضيق على مجرد منح تراخيص عمل، بل امتد ليشمل مضايقات تتعرض لها مقار هذه الجمعيات، ففي ٢ يونيو/حزيران احتلت قوات من الشرطة مقر الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فى منطقة "المنستير" وقامت بتغيير الأقفال بعد افتتاح المقر الجديد لها، على خلفية دعوى قضائية رفعها مالك العقار، واستمرت الأوضاع فى اتجاه التصعيد مع الرابطة، حيث منعت السلطات مؤتمراً شعبياً لها فى ١٦ يونيو/حزيران، وفى ٢٣ يوليو/تموز حكمت محكمة لصالح المالك وأبطلت عقد الإيجار الموقع مع الرابطة .

كما تعرض فرع الرابطة التونسية لحقوق الإنسان فى قابس لاعتداء فى ٢٠ أكتوبر/تشرين أول أسفر عن تلفيات كبيرة فى المقر .

كذلك قام عدد من أنصار حزب التجمع الدستورى الديمقراطى (الحاكم) برفع قضية أمام المحكمة الابتدائية بتونس فى ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٣ طعنأ فى قرار الهيئة المديرة بإنشاء فرع للرابطة بصفاقص الشمالية، بدعوى أنه ليس من حق الهيئة المديرة إنشاء فروع جديدة .

كذلك استمر رفض إعطاء تصريح مزاولة نشاط لعدد من الجمعيات منها "المجلس الوطنى للحريات" و"جمعية النساء الديمقراطيات"، ومركز تونس لاستقلال القضاة والمحامين. وتعرض أنصار التنظيمات السابقة للمضايقات الأمنية . كذلك لم تحظ الشبكة الدولية لمساندة المساجين السياسيين باعتراف رسمى، وتعرض مؤسسها للعديد من المضايقات الأمنية على نحو ما سبق، وكانت هذه الرابطة قد تأسست فى نوفمبر/تشرين ثان بهدف الدفاع عن المساجين السياسيين، وعن حقهم فى محاكمة عادلة، وفى قضاء فترة العقوبة طبق الضمانات التى يكفلها القانون، وعن حقهم فى العفو والاندماج فى المجتمع بعد تسريحهم .

كذلك استمر حظر نشاط أحزاب "النهضة"، و"العمال الشيوعى"، والمؤتمر من أجل الجمهورية" لكن وقع فى ٢٥ أكتوبر/تشرين أول تطور هام فى مجال الحق فى التنظيم حيث تم الاعتراف بحزب "التكتل الديمقراطى من أجل العمل

والحريات" وأصبح الحزب الثامن الشرعي في البلاد، وتعد هذه الخطوة الأولى منذ ١٤ عاماً وبذلك تقلص عدد الأحزاب غير المعترف بها إلى ثلاثة أحزاب فقط .

وفي مجال الحق في التجمع السلمي، شهد العام عدة تظاهرات تمحورت حول التضامن مع الناشطاء، وتأييد الشعب الفلسطيني ومناهضة العدوان الأمريكي على العراق، لكن منعت الحكومة جميع هذه المظاهرات وفرقتها. ومع هذا نظمت العديد من التظاهرات والتي أحاط بها الأمن بشكل مكثف. وفي ديسمبر/كانون أول حظرت الحكومة مظاهرة مؤيدة للعراق لأسباب أمنية، كذلك نظم الاتحاد الجهوي التونسي للشغل مظاهرة في صفاقس في ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٣، قامت السلطات بتفريقها مما أدى لسقوط ٢٠ جريحاً منهم ٢ في حالة خطيرة واعتقال ١٥ آخرين .

وفي مجال الحق في المشاركة شهدت البلاد في النصف الأول من العام ٢٠٠٢ جدلاً واسعاً حول التعديلات الدستورية التي طالت أكثر من نصف مواد الدستور ٣٨ مادة من أصل ٧٦ هي كل مواد الدستور، ففي مارس/آذار عرض مشروع التعديل على مجلس النواب، وكان أساس التعديل المادة (٣٩) التي تشكل حاجزاً أمام معاودة رئيس الجمهورية ترشيح نفسه لولاية رابعة لمدة (٥) أعوام والذي كان محدداً بسقف ثلاث ولايات، وتضمن التعديل إنشاء غرفة ثانية بجانب مجلس النواب، ورفع السن الأقصى للمرشح لمنصب الرئيس من ٧٠ إلى ٧٥ سنة. ومنح الرئيس حصانة قضائية خلال وبعد توليه منصبه لكل الأعمال التي ينجزها خلال رئاسته .

وبينما روج الحزب الحاكم ومؤازروه إلى أن هذه التعديلات تتركس مبدأ الديمقراطية التعددية وحقوق الإنسان، فقد رأت المعارضة أن هذه التعديلات تمثل تجسيدا لمبدأ السلطة المطلقة لرئيس الدولة واحتكار الحزب الحاكم لكل الفضاءات العمومية، كما أن الدستور الجديد لم يعالج عيوب الدستور الحالي من غياب كامل لآليات المساءلة والرقابة وانعدام الفصل بين السلطات. وقد أجرى الاستفتاء على التعديلات الدستورية في شهر مايو/أيار وعارضته (٧) جمعيات ومؤسسات وبعض

الأحزاب المعارضة لكن أسفرت نتائجه عن الموافقة على هذه التعديلات بنسبة
٩٩,٥٢% من الناخبين، وقد أثارت هذه النسبة حفزية المعارضة التي اعتبرتها
تتلمى لآقبة تاريخية ولت.

* * *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

تصاعدت المواجهات العنيفة بين أجهزة الأمن والجماعات المسلحة خاصة مع ما أتاحتها ظروف الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب من دعم قدرات قوى الجيش والأمن. فضلاً عن المواجهات بين الأمن وتنظيمات القبائل من ناحية أخرى. وشكلت الانتخابات البرلمانية والبلدية والمحلية دافعاً ومبرراً لمحاولات المواجهة والتصعيد لإثبات التأثير .

لقى الحق في الحياة انتهاكاً خطيراً من خلال تصعيد الإرهاب والعنف المسلح سواء من جانب الجماعات الإسلامية المسلحة أو من جانب قوى الجيش والأمن والدرك الوطنى. وقد اعتبرت المصادر عام ٢٠٠٢ العام الأكثر سخونة في دائرة العنف المسلح بين الجانبين على مدى السنوات الخمس السابقة حيث اتسمت عمليات الجماعات المسلحة بقدر أكبر من العنف سواء بالنسبة لأسلوب التنفيذ بالتفجيرات والمجازر أو بالنسبة لعدد الضحايا في بعض العمليات .

وقد قدرت بعض المصادر عدد ضحايا العنف المسلح خلال العام بحوالى ١٣٨٦ قتيلاً منهم ٧٨٢ قتلى بواسطة الجماعات الإسلامية، بينما قدر تقرير أمنى رسمى هذا العدد بـ ٥٠٠ قتيل بينهم ٣١١ مدنياً، ١٠٧ من الإرهابيين، و٩٢ من رجال الأمن. ويرجع السبب في تصاعد العنف المسلح وضحاياه إلى عدة عوامل منها: مصرع عنتر زوابرى زعيم الجماعة الإسلامية المسلحة على يد مجموعة النخبة العسكرية يوم ٨ فبراير/شباط ٢٠٠٢، وتعيين أوكالى رشيد المدعو أبو تراب الرشيد المسئول السابق للكتيبة الخضراء - التى تضم نخبة عناصر الجماعة - خلفاً له خاصة مع اعتماده على المرجعية العسكرية فى التنظيم واتجاه الجماعة

إلى إعادة بناء نفسها وقيام ناشطين فيها باتصالات لاستقطاب قدامى العناصر المنسقة عن التنظيم. ومنها الاتصالات بين نشطاء الجماعات الإسلامية المسلحة (الجماعة السلفية للدعوة والقتال، الجماعة الإسلامية المسلحة..). بواسطة مبعوث من تنظيم القاعدة مما أوجد وحدة غير معلنة بين هذه الجماعات انعكست فى التناسق والانسجام فى عملياتها خلال العام. ومنها أيضاً بروز ظاهرة التذمر الشعبى من سوء الأحوال العامة بما أدى إلى انحسار التعاون الشعبى مع مصالح الأمن، وهو ما دفع وزارة الداخلية إلى تخصيص رقم هاتفى للتبليغ عن عناصر الجماعات المسلحة، بالإضافة إلى الأثر السلبى لسياسة الوئام المدنى على عناصر القوى الأمنية بإدارة الحرب ضد الجماعات المسلحة وتدنى معنوياتها مع تزايد عدد عناصرها الذين يتابعون فى قضايا تخص مكافحة الإرهاب .

وقد عمدت الجماعات المسلحة إلى تنفيذ إستراتيجية الضرب فى عمق المدن التى كان عنتر زوابرى قد بدأها من خلال الكتيبة الخضراء وكتيبة الساحل، وتركيز عملياتها فى محيط العاصمة بهدف العودة إليها بعد أن طردتها قوات الأمن منها منذ العام ١٩٩٨. (مجزرة الحزايسية - مجزرة الكاليتوس - مجزرة زروالدة، مجزرة الدويرة) ولجأت الجماعات إلى زرع الألغام والمتفجرات فى المرافق والأسواق العامة. واستهدفت فى عملياتها قوات الجيش وعناصر الدرك والشرطة والمتعاونين معهم من رجال الدفاع الذاتى. كما استهدفت بعض القرويين فى مناطق القبائل لتكريس المواجهات والتمرد هناك. كما طالت عملياتها بعض الأجانب مثل ممثلى شركة "سانل كوم" اللبنانية الفرنسية حيث قتل أحد اللبنانيين وجرح آخر. كما كثفت من عمليات السطو المسلح للحصول على المال والذخيرة .

وقد هيات الحملة الدولية للقضاء على الإرهاب زخماً لتشديد المواجهة من جانب السلطات خاصة مع ما أتاحه التنسيق الأمنى مع مخابرات الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الأطلنطى من إمكانيات. ولجأت الدولة إلى نشر قوات للجيش فى ضواحي العاصمة وإعادة عملياته الأمنية بعد توقف ٣ سنوات لمساعدة قوات الشرطة والدرك الوطنى. وكثفت السلطات حملات التمشيط فيما يسمى "مثلث

الموت" حول العاصمة والمشكل من ولايات البليدة وعين الدفلى والمدينة. كما امتدت عمليات التمشيط إلى ولايات شرق وغرب البلاد، وتمت فى كثير من الأحيان باستخدام المدفعية والطيران لملاحقة عناصر الجماعات فى المناطق الجبلية خاصة فى سلسلة الجبال بين القادرية والأخضرية. كما بدأت السلطات فى إصدار تراخيص حمل الأسلحة وتوزيعها على القرويين بناء على طلبهم لصد اعتداءات العناصر المسلحة .

وأعلنت المصادر الأمنية عن قتل ١٠٧ من الإرهابيين منهم ٤ من أمراء الجماعات واستسلام ٧٥ عنصراً فى ولايات شرق وغرب العاصمة، وتمكن قوى الأمن من تفكيك مجموعة المجازر فى العاصمة والقضاء على ٤ من شبكات الدعم والإسناد للجماعات الإسلامية المسلحة بينهم ٥٢ تاجراً، و١٣٢ من رجال الدفاع الذاتى تورطوا فى تمويل الجماعات بالأسلحة. وأتاحت المعلومات التى توافرت من خلال بعض النشاطات السابقين وعناصر التائبين فى تأمين فعالية المواجهة الأمنية .

كما أعلنت أجهزة الأمن فى نهاية نوفمبر/تشرين ثان مقتل عماد عبد الواحد أحمد علوان المدعو (أبو محمد) مسئول تنظيم القاعدة فى المغرب العربى والساحل الأفريقى خلال كمين نصبته له فى ولاية باتنه (شرق الجزائر). وهو من أصل يمنى ولعب دوراً بارزاً فى تحريك خلايا الأفغان العرب وفى محاولة توحيد الجماعات المسلحة بالجزائر تحت راية الجماعة السلفية للدعوة والقتال بقيادة حسن خطاب. وأعلن مسئولو الأمن أن العناصر النشطة فى الجماعات الإسلامية حالياً لا تتجاوز ٦٥٠ عنصراً يتوزعون بين الجماعة الإسلامية المسلحة، والجماعة السلفية للدعوة والقتال، والجماعة السلفية للجهاد (عبد القادر صوان) والجماعة السلفية المقاتلة (يحيى جوادى).

إلى جانب ذلك استمرت المواجهات بين السلطة والبربر فى منطقة القبائل تشكل تهديداً جدياً للحق فى الحياة للعام الثانى على التوالى. حيث استمرت الاضطرابات بشكل متقطع رغم قرار حظر المظاهرات فى المنطقة فى أعقاب الاضطرابات الخطيرة التى شهدتها العام الماضى إثر مقتل الشاب ماسينيسا قرماح

فى أحد مراكز الدرك ببلدية بنى دواله فى ١٨ أبريل/نيسان. مما أشعل فتيل مواجهات حادة ومكثفة بين المتظاهرين البربر وقوات مكافحة الشغب أسفرت عن ١٠٠ قتيل و ٣٥٠٠ جريح .

فقد تجددت الاضطرابات منذ فبراير/شباط لقرب ذكرى مقتل ماسينيسا وذكرى "الربيع الأمازيغى" فضلاً عن قرب الانتخابات النيابة وقرار متشددى "تنسيقيات العروش" منع إجرائها فى منطقة القبائل مما حدا بالحزبين الرئيسيين فى المنطقة (جبهة القوى الاشتراكية بقيادة حسين آية أحمد، والتجمع من أجل الثقافة والديموقراطية بقيادة سعيد سعدى) إلى مقاطعة الانتخابات. وكانت أكثر المواجهات عنفاً تلك التى وقعت يوم ٢٩ مارس/آذار حيث أصيب عشرات المتظاهرين من شباب البربر بجراح خطيرة نتيجة تصدى قوات مكافحة الشغب لمسيراتهم باستعمال القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطى. وقد توفى الشاب "العمارة محمد أوحسين" فى المستشفى نتيجة إصابته فى المواجهات .

كذلك لقى عقيد فى الاستخبارات العسكرية فى تيزو أوزو وشرطى فى عين دفللى (من ولايات القبائل) واثان من الضباط فى منطقة سيدى على بوناب بمنطقة القبائل مصرعهم فى حوادث عنف مسلح سابقة خلال العام. وقد أمر وكيل نيابة عين الحمام بإجراء تشريح طبي وفتح تحقيق قضائى فى ظروف وفاة الشاب البربرى .

وقد شنت قوات الأمن حملة اعتقالات واسعة فى صفوف البربر المتشددين شملت حوالى ٥٠ منهم وجهت لهم ٥ اتهامات تتعلق بحيازة أسلحة بيضاء، والمساس بالنظام العام، والدعوة إلى العصيان المدنى، والتخريب والمساس بالممتلكات العامة. كما حاصرت مقرات إقامة عدد من نشطاء تنظيمات العروش واعتقلتهم مثل "بلعيد أبريكه" و"مصطفى معزوزى" ومولود شهبهيب، محمد تيكه، مخلوف ليس، عليك ظاهر، وراشد غلوش دون محاكمة حتى نهاية العام. وأصدرت ٤٠٠ بلاغ بحث بحق بعضهم. كما تمت ملاحقة العديد من الطلبة البربر بعد اضطرابات قاموا خلالها برشق موكب الرئيس فى الجامعة بالحجارة. وأحيل ٤

منهم إلى القضاء بتهمة إهانة رمز من رموز الدولة وهي تهمة تصل عقوبتها إلى السجن .

ومع ذلك اتخذت السلطات عدة خطوات توفيقية لاحتواء الموقف منها: إجراء حركة تطهير وتنقلات في صفوف الدرك الوطنى والموافقة على إعادة انتشار قوات الدرك في منطقة القبائل بحيث تتسحب من وسط المدن وتتركز فى القرى المحيطة. وإقالة اللواء فضيل الشريف قائد الناحية العسكرية الأولى لما أوردته التقارير عن قيامه بإعطاء الأوامر لقوات الدرك الوطنى بإطلاق النار خلال مواجهات عام ٢٠٠١. فضلاً عن المتابعات القضائية للمتجاوزين وإقرار مبدأ تعويض أسر ضحايا العنف. وتوجت السلطات تلك الخطوات بإقرار تعديل دستورى يجعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية مع بدء اتصالات مكثفة من قيادة الجيش لتحقيق هدنة فى المنطقة خلال الفترة السابقة على الانتخابات النيابية إلى جانب وساطة غير رسمية قام بها ٥٠ من شخصيات المجتمع المدنى. ولم تجد هذه الخطوات توافقاً مناسباً من التيار المتشدد فى العروش الذى يصر على اعتبار اللغة الامازيغية ليس فقط لغة وطنية بل رسمية والانسحاب الكامل لقوات الدرك الوطنى . يذكر أن القيادة العامة للدرك الوطنى قد نفت إطلاق النار على المحتجين فى ٢٠٠١ واتهمت مجهولين بالتسلل بين المتظاهرين وإطلاق النار عليهم وعلى قوات الأمن. ورغم ذلك فقد أوردت المصادر أن تقرير اللجنة الرسمية للتحقيق فى أحداث المنطقة - والذى حظر توزيعه - رفض مزاعم قوات الأمن بأنها كانت فى حالة دفاع عن النفس حيث ورد إطلاق النار على متظاهرين عزل على بعد ١٠٠ متر عنهم، بل وتعقبتهم إلى منازلهم وقتلتهم داخلها بالأسلحة النارية، وإطلاق النار على البعض فى الظهر بعد تفريقهم بالغاز المسيل للدموع .

بالإضافة إلى ذلك وقعت وفيات عديدة وإصابات مع انتشار عدوى العنف والتخريب فى الكثير من السجون التى شهدت عدة حرائق ومحاولات انتحار من جانب بعض السجناء. ففى الفترة من فبراير/شباط إلى مايو/أيار وقعت محاولات تخريب وأربع محاولات انتحار لسجناء خلفت أكثر من ٥٥ قتيلاً و ٣٥ جريحاً

ووصلت الإصابات فى حالات التمرد حتى نهاية العام إلى ١٣٠ جريحاً. وكانت أشهر الحرائق فى سجن مستغانم الذى راح ضحيته ٧ أشخاص فى شهر فبراير/شباط. ثم حريق سجن بلدة شلغوم العيد قرب قسنطينة فى أواخر مارس/آذار، حيث قتل ٢٢ سجيناً بسبب نشوب حريق أضرمه سجين محكوم عليه بالإعدام فى زنزانتة. كما قتل ١٩ سجيناً وأصيب ٦ فى حريق سجن سركاى بالعاصمة فى ٣٠ أبريل/نيسان الذى اعتبر بمثابة انتحار جماعى حيث أشعل السجناء النار فى أثاث الزنازين عقب محاولة أحد السجناء الانتحار وقيام الحراس بمنعه بالعنف والضرب. كما حاول أحد الأحداث الانتحار فى المؤسسة العقابية بالحراش فى بداية شهر مايو/أيار. وفى كل هذه الحالات قامت قوات مكافحة الحريق بالتدخل وتم فتح تحقيق قضائى فى ظروف وملابسات الحوادث .

فيما يتعلق بالحق فى الحرية والأمان الشخصى قدمت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب مسوغاً للملاحقة والاعتقال للعديد من المواطنين سواء فى الداخل أو الخارج وذلك فى إطار التعاون الأمنى مع أجهزة الاستخبارات الغربية خاصة الأمريكية والأطلسية. وتمت هذه الملاحقات سواء فى الداخل أو الخارج وبواسطة السلطات الجزائرية أو بمقتضى إجراءات حكومات أجنبية .

فى المؤتمر الأفريقى لمكافحة الإرهاب أطلق الرئيس بوتفليقة مصطلح "الأممية الإرهابية" التى يجب مواجهتها وتحتاج الجزائر لدعم فى مكافحتها، كما شبه وزير الخارجية الجزائرى صراع بلاده مع الإسلاميين المتشددى بالحملة التى تشنها الولايات المتحدة على تنظيم القاعدة. واستقبلت الجزائر خلال العام العديد من مسؤولى الشركات الأمريكية المتخصصة فى أنظمة المراقبة والرصد والاستطلاع والأنظمة الاستخبارية والاستعلامات الأمنية. كما استقبلت فى شهر يونيو/حزيران فرانسيس تايلور منسق مكافحة الإرهاب فى الخارجية الأمريكية لتأكيد التعاون فى المجالات العسكرية والاستخباراتية لمكافحة الإرهاب حيث اعتبر الجزائر من أشد الدول صرامة فى ذلك. وورد فى أعقاب زيارة نائب وزير الخارجية الأمريكى لشئون الشرق الأوسط فى ٩ ديسمبر/كانون أول الاتفاق على بيع تجهيزات

عسكرية أمريكية لمواجهة الإرهاب واقتراح رفع نصيب الجزائر من المساعدات المالية للإسهام فى تمويل دورات تدريبية لقوات الأمن المتخصصة فى مكافحة الإرهاب. ونفذت الجزائر فعلا تدريبات لقوات النخبة من المظليين والقوات الخاصة وهى القوة الضاربة فى الجيش الجزائرى لخوض حرب عصابات ضد الجماعات الإسلامية المسلحة. وفى مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبى أكدت الجزائر ضرورة التعاون فى مجال مكافحة الإرهاب .

وقد شكلت الجزائر فى ١٨ أبريل/نيسان لجنة وطنية لمعالجة الاستعلام المالى تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بشأن تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وذلك لتحديد أى ثغرات مرتبطة بغسيل الأموال أو تحويل أموال إلى جماعات إرهابية، وهى تضم ٦ أعضاء معينين بمرسوم رئاسى لمدة أربع سنوات. وذلك بعد كشف مصالح الأمن لعدد من الشبكات السرية لتحويل أموال مجهولة المصدر - تقدر بملايين الدولارات - إلى الجزائر خلال السنوات الماضية .

وقد كشف السيد مصطفى فارق قسنطينى رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لترقية حقوق الإنسان لأول مرة أن عدد الجزائريين المعتقلين فى سجن قاعدة جوانتانامو يبلغ ٩ معتقلين. وأعلن أن عائلات المعتقلين رفعت إليه شكوى رسمية بشأن ظروف اعتقالهم. وورد أن مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشئون السياسية دعا المسؤولين الجزائريين - فى زيارته فى نوفمبر/تشرين ثان - لزيارة مواطنيهم المعتقلين فى جوانتانامو مؤكداً عدم اعتراض حكومته على فكرة نقلهم للجزائر .

هذا وقد أعلن فى ديترويت اعتقال المواطن الجزائرى فاروق على حيمود (٢١ عاماً) وثلاثة آخرين يشاركونه فى السكن وهم كريم كوبريتى (٢٣ عاماً) وأحمد حنان (٣٣ عاماً) ويوسف حميمسة فى مطلع شهر أبريل/نيسان بدعوى للاشتباه فى تورطهم فى نشاط إرهابى. وكان قد سبق القبض عليهم فى ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ عقب أحداث سبتمبر .

وقد عاد إلى وطنه في شهر مايو/أذار الطيار الجزائري لطفى رايس الذى اعتقل فى بريطانيا للاشتباه فى علاقته مع بعض منفذى هجوم ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ وذلك بعد ثبوت عدم صحة الاتهامات الأمريكية له وإسقاط القضاء البريطانى لطلب ترحيله إلى الولايات المتحدة .

أما فى أوروبا فقد أوقفت الشرطة الإيطالية فى ٢٠ أغسطس/آب خمسة أشخاص أحدهم إيطالى والباقون جزائريون أثناء تصويرهم كنيسة "سان بترونيو" فى بولونيا بدعوى اعتزامهم تنفيذ عمل تخريبى ضد الكنيسة .

كما اعتقلت الشرطة الفرنسية فى باريس وضواحيها فى ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان خمسة إسلاميين أحدهم الجزائري رضوان داوود (٢٥ عاماً) الذى كان قد فر من سجن بريدا فى هولندا حيث كان معتقلاً مع ٣ جزائريين آخرين يعتقد بقربهم من الجماعة السلفية للدعوة والقتال وتقديمهم مساعدات لوجستية للحركات الإسلامية فى العالم. وفى نفس التوقيت أعلن اعتقال الجزائرى سلمان خلفاوى (٢٧ عاماً) فى باريس وقيل أنه مسئول كبير فى تنظيم القاعدة وهو قريب من رماح قادري الإسلامى الجزائرى المعروف بـ"توفيق" والموقوف فى بريطانيا فى قضية مؤامرة إرهابية تستهدف مترو الأنفاق فى لندن .

وفى ألمانيا أمرت محكمة مدينة شتوتجارت بإطلاق سراح عبد الله قناعى المواطن الجزائرى الذى تطالب السلطات الفرنسية بتسلمه للاشتباه فى عضويته بالجماعة الإسلامية المسلحة. وكان قد اعتقل فى بداية يوليو/تموز ٢٠٠٢ بناء على مذكرة اعتقال دولية .

وقد استمرت محاولات السلطات الجزائرية فى التضيق على شبكات الدعم والإسناد الخارجية للجماعات الإسلامية فأصدرت وزارة العدل فى منتصف أبريل/نيسان مذكرة اعتقال دولية بحق المحامى رشيد مسلى المقيم فى سويسرا بتهمة الانخراط فى مجموعة إرهابية تنشط بالخارج وذلك إثر سلسلة من الاعتقالات الداخلية شملت أكثر من ٢٥٠ عنصراً مكنت من تحديد عناصر شبكات الدعم الخارجية. وأكدت مذكرة الاعتقال اتصالاته بالمدعو علاو حميدة أمير

الجماعة السلفية للدعوة والقتال في منطقة دلس وبانين من زعمائها وهما لدادة إبراهيم وحيدر كريم اللذين أوقفتهما السلطات في ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٢ قرب المعقل الرئيسي للتنظيم في بومرداس. وإن كانت منظمة العفو الدولية ذكرت أنهما اعتقلا بسبب تسريتهما تقارير في شأن حقوق الإنسان إلى منظمات دولية . كما اعتقلت الشرطة القضائية في ولاية تلمسان أربعة أشخاص من مجموعة إسلامية مسلحة كانت تخطط لتنفيذ عمليات مسلحة في مدينة مغنية على الحدود مع المغرب .

وقد استمرت مشكلة المختفين تشكل تحدياً للدولة، ولم يتم إجلاؤها بشكل كامل، حيث تقدر الحكومة عددهم بـ ٤,٧٠٠ شخص قدمت معلومات عن ٣٠٠٠ منهم. ولكن بعض المصادر تقدر أن العدد يمكن أن يصل إلى ١٢,٠٠٠ شخص، بينما ترى المنظمات غير الحكومية المحلية أن التقدير الواقعي يدور حول ٨٠٠٠ شخص. ورغم مسئولية الجماعات الإسلامية المسلحة في اختطاف وتصفية بعضهم تعتقد الأسر ونشطاء حقوق الإنسان استمرار وقوع بعضهم في أسر قوات الأمن. وتم خلال العام اكتشاف جثة أحد المختطفين في مقبرة خارج الجزائر في ظروف غامضة. وفي ١٦٠٠ من الحالات التي قدمت الحكومة معلوماتها بشأنها طلبت الأسر إصدار شهادات وفاة لتسوية المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالموقف. مما أثار مخاوف دوائر حقوق الإنسان من اتخاذ ذلك الأسلوب ذريعة لإغلاق ملف المختفين دون المحاسبة الجنائية للمسؤولين عنه .

وكانت أهم المحاكمات التي دارت وقائعها خلال العام هي محاكمات متمردي القبائل الذين أوقفوا خلال المظاهرات، حيث مثل ٢٩ منهم أمام محكمة الجنج بالبويرة (٢٠ كم جنوب شرقي العاصمة) بتهمة التجمهر والتعدى على النظام العام وعلى هيئة رسمية وإتلاف أملاك الدولة. وقد حكم على سبعة منهم بالسجن ثمانية أشهر وعلى ستة بالسجن ستة أشهر وعلى واحد بالسجن ٤ أشهر كأحكام نافذة بالإضافة إلى الحكم بالسجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ بحق ستة

آخرين مع الحكم ببراءة الثمانية الباقين. وأصدرت محاكم القبائل خلال شهر مايو/أيار أكثر من مائة حكم على متظاهرين اعتقلتهم قوات الأمن خلال أعمال الشغب والتظاهرات وصلت إلى السجن لمدد تتراوح بين سنة وست سنوات . فى نفس الوقت قدم رجل الدرك المتهم بقتل الشاب البربرى ماسينيسا قرامح إلى المحاكمة فى ٢٤ سبتمبر/أيلول .

ومن أهم الأحكام الصادرة خلال العام أيضاً الحكم الغيابى بالإعدام الذى أصدرته محكمة سيدى بلعباس فى حق المدعو بحرى جيلالى وهو أحد عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة المشتبه فى تنفيذها العديد من المجازر المروعة فى منطقة الغرب الجزائرى منذ ١٩٩٧. وصدر الحكم فى منتصف يونيو/حزيران بعد إدانته بعدة تهم أبرزها تكوين جماعة إرهابية مسلحة وقتل شخصين مع سبق الإصرار والترصد .

وفى ولاية سكيكدة (٤٣٠ كم شرق العاصمة) واصلت لجنة من وزارة الداخلية تحقيقاتها حول تجاوزات عدة ضد أعضاء المجلس البلدى فى المنطقة حيث كانت تلك المنطقة قد شهدت مقتل ٢٢ حارساً بلدياً .

كما أصدرت محكمة الاستئناف فى جيجل فى ٢٨ يونيو/حزيران حكماً بالإعدام فى حق "ذراع شعبان" المتهم الرئيسى فى قضية اغتيال ٧ بحارة إيطاليين على سفينتهم لوتشيا عام ١٩٩٤ بأيدى إسلاميين، وأخلت المحكمة سبيل ٩ متهمين آخرين مع سجن يحيواوى عز الدين المتهم العاشر لمدة ١٠ سنوات مع النفاذ .

الأوضاع فى السجون أثبتت الحرائق المتعددة ومحاولات الانتحار المتكررة سوء الأحوال فى السجون وحالة التذمر من سوء الأوضاع والمعاملة بها. كما شهد العام سلسلة واسعة من حركات التمرد والعصيان فى السجون بأنحاء متفرقة من البلاد. وفى شهر مايو/أيار ثارت عصيانات فى خمسة سجون هى عين مليلة، والخروب، وميلا قرب قسنطينة بالشرق وبشار ورأس الواد قرب بوعر يرج فى الغرب. كما نشب تمردان متتاليان فى سجن سيدى بلعباس وسجن البونى فى ولاية عنابة حيث تسلق ١٥٠ سجيناً بينهم نحو ٣٥ محكومين بالإعدام فى قضايا

إرهاب أسوار السجن. ووقعت عشرات الإصابات بين القيادات السابقة فى الجماعة الإسلامية المسلحة المحكومين بالإعدام والمستفيدين من تدابير وقف تنفيذ الإعدام من ١٩٩٣. كذلك نشب تمرد فى سجن قديل بولاية وهران فى نهاية شهر سبتمبر/أيلول نفذه حوالى ٤٤ سجيناً أعلنوا الإضراب عن الطعام بسبب رداءته وسوء المعاملة. وشهد سجن ولاية تبسة شرق الجزائر فى منتصف شهر نوفمبر/تشرين ثان تقريباً محاولة تمرد من السجناء الغاضبين تضمن إشعال حريق أسفر عن ٣٥ جريحاً وحالات إصابة بالاختناق. ولم تقتصر الإصابات فى كل الأحوال على السجناء بل طالت أيضاً الحراس كما حدث فى سجن بشار حيث أصيب ما لا يقل عن ٣٣ سجيناً واثنين من الحراس فى التمرد الذى استدعى محاصرة السجن بقوات الأمن والشرطة .

ويفسر ناشطو حقوق الإنسان حالات التمرد والعصيان فى السجون بأنها تعبر عن محاولات التخريب وحالات التذمر من الأوضاع العامة السائدة فى المجتمع خاصة من النواحى الاقتصادية. فضلاً عن سوء الأحوال فى السجون بصفة خاصة نتيجة الكثافة العالية والانتظام .

وعلى أى الأحوال فقد أعلنت الحكومة اعترافها ببناء ٤ سجون حديثة جديدة مما قد يخفف الكثافة الزائدة فى السجون. وفيما بعد ربما أيضاً بسبب اضطرابات القبائل اتخذ قرار بتتحيه وزير العدل وتعيين السيد يزيد زرهونى خلفاً له. كما قرر النائب العام إقصاء المدير المركزى للمؤسسات العقابية وتعيين مدير جديد بعد سلسلة الاحتجاجات المشار إليها .

يذكر أن مزاعم التعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن الجزائرية قد تزايدت خلال السنوات الأخيرة. ومع تقادم المواجهات مع الجماعات الإسلامية المسلحة ومع متظاهرى القبائل .

ومن ضمن مزاعم التعذيب التى وردت خلال العام ما أعلنه حزب التحالف من أجل الثقافة والديموقراطية عن القبض على ٤ من أعضائه وأسرههم خلال العام وتعرضهم للتعذيب. وحتى نهاية العام لم تكن هناك أى تحقيقات من

جاناب الحكومة استجابة للمطالب المقدمة لإجلاء هذه الواقعة، كما تعرض المواطن طاهر فاكولى للتعذيب بعد القبض عليه فى أبريل/نيسان بواسطة قوات الأمن على خلفية اتصالاته بمحامى حقوق الإنسان راشد مسلى .

فى مجال حرية الرأى والتعبير أحيل محررون فى الصحف الثلاث الرئيسية "الوطن" و"ليبرتى" و"لوماتان" إلى المحاكمة فى أول تطبيق للتعديلات المثيرة للجدل لقانون العقوبات الوطنى خاصة المادتين رقم ١٤٤،١٤٥ و اللتان أقرتا فى يونيو/حزيران ٢٠٠١ وتضمنتا مزيداً من التشدد والتوسع فى العقوبات للصحفيين وأئمة المساجد. وقد شهد العام اغتيال مراد بلقاسم الصحفى والمذيع الرئيسى لنشرة الأخبار الفرنسية للقناة الفضائية الجزائرية فى منزله يوم ٢٦ أغسطس/آب فى جريمة غامضة بالسلاح الأبيض. وذلك بعد حوالى شهر من إدارته برنامجاً خاصاً عن كتاب "الحرب الفذرة" للملازم أول حبيب سوايدية الذى يتهم العسكريين الجزائريين بالتورط فى المذابح. ويذكر أنه جرى خلال العامين الأخيرين اغتيال اثنين من الصحفيين فى جرائم بشعة .

ولم يسلم الصحفيون الذين شاركوا فى تغطية بعض المسيرات الشعبية فى العاصمة من الاعتقالات والمضايقات والضرب أثناء ممارستهم لعملهم. وتم فى بعض الحالات مصادرة الأفلام التى التقطوها .

وقد صدر فى منتصف يونيو/حزيران العدد الأول من صحيفة لا ديبيرس دو كابيلى (خبر القبائل) الناطقة بالفرنسية للدفاع عن قضايا المنطقة ويديرها أحد المسؤولين السابقين فى حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية. كما أعلنت جبهة القوى الاشتراكية فى منتصف نوفمبر/تشرين أول حصولها على ترخيص لإعادة إصدار صحيفة "ليبر الجيرى، الجزائر الحرة". وهى صحيفة تصدر بالفرنسية كانت محظورة منذ نوفمبر/تشرين أول ١٩٩٩ واعتزمت الجبهة استئناف الإصدار منذ يناير ٢٠٠٣ .

وبصفة عامة تتمتع الأحزاب بحرية التعبير فى الصحف المستقلة مثل الوطن والخبر، وإن كان الصحفيون يمارسون الرقابة الذاتية نظراً لما تمتلكه الحكومة بشركاتها من نفوذ من خلال سلاح الدعاية. وعقد الكثير من الندوات وحلقات النقاش الأكاديمية دون تدخل حكومى. لكن الإذاعة والتلفزيون مازالا تحت سيطرتها ويعبران عن سياساتها .

وفى مجال الحق فى التنظيم مازالت السلطات تلتزم بموقف رفض الترخيص لبعض الأحزاب مثل حزب حركة الوفاء والعدل بزعامة أحمد طالب الإبراهيمي وحزب الجبهة الديموقراطية بزعامة سيد غزالى. وكذلك رفض تسجيل بعض الجمعيات مثل "الجمعية الوطنية لعائلات المفقودين، ومؤسسة معطوب الوناس وجمعية صمود لأسر المختطفين بواسطة الجماعات المسلحة .

عقد ناشطون فى الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظورة فى الجزائر مؤتمراً فى بلجيكا (٣،٤ أغسطس/آب ٢٠٠٢) أعلن تثبيت الشيخ عباس مدنى رئيساً للجبهة والشيخ على بن حاج نائباً له، وحل كل الهيئات الناطقة باسم الجبهة فى الخارج مع تثبيت أعضاء مجلس شورى الجبهة وإسقاط عضوية من تولوا مناصب حكومية منذ حل الجبهة فى ١٩٩٢. وتشكيل لجنة تنفيذية تعمل على الاتصال بهيئات الإنقاذ فى الخارج وتضم ١٣ عضواً اختيروا بالانتخاب. بينما رفضت بعض قيادات الجبهة فى الداخل ومنهم عبد القادر بو خمخ الاعتراف بالمؤتمر ونتائجه واعتبرته محاولة للقفز على القيادة الشرعية للجبهة ومحاولة لتصفية الحسابات بإبعاد واستبدال الهيئة التنفيذية للإنقاذ فى الخارج ورئيسها رابح كبير الذى ساند الهدنة الموقعة بين جيش الإنقاذ والسلطة .

هذا ومازال زعيم الجبهة الشيخ عباس مدنى قيد الإقامة الجبرية فى منزلة منذ ١٩٩٧. بينما الرجل الثانى فى قيادتها الشيخ على بن حاج سجيناً منذ ١٩٩١ فى سجن البلدية العسكرى فى ظروف سجن سيئة حيث يحتجز فى زنزانه انفرادية ويحتاج إلى رعاية صحية دائمة نظراً لمعاناته من عدة أمراض مزمنة وطارئة ورفضت السلطات طلبه للعلاج بالخارج. وقد طالبت أسرته وعدة مصادر وقيادات

أخرى بتحسين ظروف سجنه أو إطلاق سراحه. وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الجزائرية بإطلاق سراح بن حاج .

وقد ترددت قبل نهاية العام أنباء عن مبادرة لإطلاق سراح بن حاج قبل انتهاء فترة عقوبته في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ فشلت لرفضه اشتراط الإفراج بالامتناع عن ممارسة نشاط سياسي. كذلك طلب السيد عباس مدني الحصول على جواز سفر لمغادرة الجزائر بعد رفع الإقامة الجبرية عنه .

وقد ورد أيضاً أن الحكومة أطلقت مبادرة تدعو لعودة السيد حسين آية أحمد رئيس حزب جبهة القوى الاشتراكية إلى الجزائر للاستقرار فيها وإنهاء منفاه الاختياري في فرنسا منذ أزمة ١٩٩٢. وهي مبادرة إيجابية تضاف إلى الترخيص بإعادة إصدار صحيفة الحزب .

وواصلت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان التي شكلت في أكتوبر/تشرين ٢٠٠١ خلفاً للمرصد الوطني لحقوق الإنسان نشاطها بفاعلية وربما بشفافية أكبر. وبدا ذلك في تبنيها لشكوى عائلات المعتقلين في جوانتانامو وتصريح رئيسها بمسئولية الطرف الذي بادر بالعنف وهو الدرك الوطني عن المواجهات العنيفة التي تهب منطقة القبائل .

كذلك استمرت أنشطة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ومن أبرزها الدعوة لإطلاق سراح على بن حاج، وإحياء المناسبات المتعلقة بحركة حقوق الإنسان، ورسالتها إلى الجمعيات الحقوقية الفلسطينية للمساهمة في إرسال بعثة من أعضاء الرابطة برئاسة رئيسها بوجمعه غشير للانضمام إلى الدرع البشري الذي فرضه ناشطو الحركات الإنسانية الدولية حول الرئيس عرفات أثناء محاصرته في مقره برام الله .

ولكن تعرضت بعض عناصر الرابطة للمضايقات، ومنها حكم محكمة الاستئناف في ٢٤ فبراير/شباط على محمد سماعين المتحدث باسم الرابطة في مدينة جليزان بالسجن لمدة عام وغرامة بتهمة القذف بحق عمدة سابق وأعضاء جماعة مسلحة للدفاع الذاتي تحت رئاسته، حيث كان قد اتهمهم بآثار حوادث

اختفاء و اغتيال وقعت بالمنطقة في منتصف التسعينيات. والقبض على اثنين من أعضاء الرابطة وهما عبد الرحمن خليل، وسيد أحمد مراد في ١٩ مايو/أيار حيث صدر بحقهما حكم بالسجن ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ بتهمة التحريض على التجمهر غير المسلح. وقع ذلك على خلفية محاولتهما - نيابة عن الرابطة - لتقصي مسألة القبض على بعض الطلبة .

على صعيد الحق في التجمع السلمى التزمت وزارة الداخلية - بدعوى سوء الأحوال الأمنية - بقرار منع التظاهر منذ يونيو/حزيران ٢٠٠١. وأفضت محاولات نشطاء البربر سواء في العاصمة أو في مناطق القبائل للتجمع والتظاهر لتأكيد مطالبهم إلى مواجهات شديدة مع قوات مكافحة الشغب التى تدخلت بالغازات المسيلة للدموع وإطلاق الرصاص المطاطى أحياناً مما أسفر عن إصابات شديدة. وتكرر نفس الشيء في المسيرة الشعبية التى دعا إليها حزب جبهة القوى الاشتراكية في العاصمة في منتصف مارس/آذار في إطار مطالبته بإبعاد القيادات العسكرية عن القرار السياسى. حيث واجهتها قوات الأمن بالمدركات لسد مداخل العاصمة وتطويق مقرات الحزب واعتقال عشرات من أعضائه. وفضت السلطات كذلك مسيرة الطلبة البربر في الجامعة بالعاصمة في ١٤ أبريل/نيسان واعتقلت ١٦ منهم .

وشهدت مناطق أخرى كثيرة محاولات للتظاهر والتجمع تعبيراً عن التذمر الشعبى لسوء الأحوال الاقتصادية خاصة بطالة الشباب وارتفاع الأسعار. وامتدت الاضطرابات حتى ولايات الشرق ومنها سطيف وقالما في شهر أبريل/نيسان حيث وقعت مواجهات بين قوات الأمن ومتظاهرين من التجار المحتجين على قرار زيادة الضرائب، حيث عمدوا لتخريب مقرات البلدية ومركز الضرائب وإغلاق الطرق بالمباريس .

كذلك قامت قوات مكافحة الشغب بتفريق المظاهرات التضامنية مع الشعب الفلسطينى أثناء عملية الجدار الواقى سواء من الطلبة أو غيرهم مما فرض على

الأحزاب السياسية والقوى الشعبية الاكتفاء بإصدار بيانات صحفية أو عقد تجمعات محدودة في الغرف المغلقة .

وفي مجال الحق في المشاركة حيث شهد العام إجراء الانتخابات النيابية في ٣٠ مايو/أيار فضلاً عن انتخابات البلديات والمحليات في ١٠ أكتوبر/تشرين أول .

وبالنسبة لانتخابات مجلس الشعب الوطني وهو الغرفة الأولى في البرلمان فقد شارك فيها معظم الأحزاب (٢٣ حزباً) عدا الأحزاب الممثلة للبربر وأهمها حزباً جبهة القوى الاشتراكية، والتجمع من أجل الثقافة والديموقراطية، وانحسرت نسبة المشاركة الشعبية في ولاية تيزي أوزو وبجاية إلى ٢% وإن كان ارتفاع نسبة المشاركة في ولاية البربر قد عوض ذلك .

وقد حقق حزب جبهة التحرير الوطني تقدماً ملحوظاً حيث حاز على ١٩٩ مقعداً من أصل ٣٨٩ بدلاً من ٦٤ في انتخابات ١٩٩٧. يليه حزب التجمع الوطني (صاحب الأغلبية البرلمانية سابقاً) على ٤٨ مقعداً بدلاً من ١٥٦ في الانتخابات السابقة ثم حركة الإصلاح الوطني الإسلامية ٤٣ مقعداً، وحركة مجتمع السلم ٣٨ مقعداً وحزب الأحرار ٢٩ مقعداً، وحزب العمال ٢١ مقعداً، ثم الجبهة الوطنية الجزائرية ٨ مقاعد، ومقعد واحد لكل من حركة النهضة وحزب التجديد وحركة الدفاع الوطني. وفازت ٢٤ امرأة بمقاعد في المجلس .

وقد أبرزت الانتخابات عدة مؤشرات منها الرفض الشعبي لترشيح تائبي الجماعات المسلحة فضلاً عن تقدم نتائج حزب حركة الإصلاح الوطني المعتدل. كما عكس ارتفاع عدد القوائم الشخصية المستقلة تزايد الرفض للقوائم الحزبية .

وقد أثرت نتائج الانتخابات على الأوضاع الداخلية في بعض الأحزاب ومن قبيل ذلك تقديم أحمد أويحيى زعيم حزب التجمع الديمقراطي استقالته من زعامة الحزب مقراً بمسئوليته عن تراجع نتائج الحزب. كما استجاب مجلس

شورى حركة النهضة لطلب أمينه العام "حبيب آدمي" الاستقالة من منصبه لأسباب شخصية وللنكسة التي منيت بها الجبهة فى الانتخابات .

وترتيباً على هذه النتائج تحررت جبهة التحرير من قيد تشكيل حكومة ائتلافية وشكل زعيمها السيد على بن فليس حكومة موسعة ضمت ٤٠ وزيراً منهم ٢٠ وزيراً جديداً. وعكست الحكومة الاتجاه التكنوقراطى لتنفيذ سياسات الإصلاح الاقتصادى والمالى والقضائى حيث إن ثلث الوزراء لا ينتمون إلى أى كتلة حزبية فضلاً عن الاتجاه للتجديد وتمثيل الشباب لإدماجهم فى التنمية. وكذلك تمثيل النساء بخمس مقاعد فى الحكومة الجديدة .

وفى انتخابات المحليات كانت الأوضاع فى منطقة القبائل أكثر سخونة رغم الخطوات التوفيقية المشار إليها سابقاً، ثم الإفراج عن ٧٠ من المعتقلين فى المواجهات، حيث تشدد قادة تنسيقيات العروش القبائلية وحاولوا منع إجراء الانتخابات ومهاجمة مقرات لجان الانتخاب وإغلاق الطرق وتخريب مكاتب حزب جبهة القوى الاشتراكية الذى قرر المشاركة فى الانتخابات لتجنب فراغ سياسى بالمنطقة .

وقد شارك ٢٢ حزباً فى المنافسة على المجالس البلدية (١٥٤١ مقعداً) و ٢٥ حزباً فى المنافسة على مجالس الولايات (٤٨) بالإضافة إلى ٣٧ قائمة حرة. وقاطعتها الأحزاب القبائلية الثلاث الأخرى .

وتعكس نتائج هذه الانتخابات بصوره أكثر واقعية مدى تمثيل القوى السياسية الجزائرية لإرادة الناخبين حيث لا يشارك فيها أسلاك الجيش والأمن. وقد حصلت جبهة التحرير على أغلبية المقاعد فى المجالس البلدية حيث فازت بنسبة ٣٥% بينما حصل حزب التجمع الوطنى الديموقراطى على نسبة ٢٠% وجاءت حركة الإصلاح فى المركز الثالث بنسبة ٩% تليها حركة مجتمع السلم بنسبة ٧% ثم المرشحون المستقلون بنسبة ٦% ثم جبهة القوى الاشتراكية بنسبة ٤,٦% وحصلت جبهة التحرير على الأغلبية فى ٤٣ من ٤٨ مجلس ولائى بعد فوزها بنسبة ٤٠% .

وقد تسببت أعمال التمرد والشغب فى وقف الانتخابات فى ٥٣ من
البلديات خاصة فى ولايتى بجاية وتيزى أوزو. وبناء على ذلك قررت الحكومة
إجراء انتخابات محلية جزئية فى خريف ٢٠٠٣ فى هذه البلديات.

* * *

جمهورية جيبوتي

جاءت أهم التطورات التي شهدتها حقوق الإنسان في جيبوتي على صعيد الحق في تأسيس الأحزاب وحق المشاركة في إدارة شئون البلاد. حيث فتحت الباب في شهر سبتمبر/أيلول أمام التعددية الحزبية بمنح الترخيص بتأسيس ٥ أحزاب جديدة بالإضافة إلى الثلاثة الموجودة مما أعطى دفعة للخروج من نظام الحكم القائم على الحزبية المقيدة ، وشاركت الأحزاب الثمانية في أول انتخابات تشريعية تجرى على أساس التعددية الفعلية في مطلع ٢٠٠٣ . هذا مع إقرار تمثيل المرأة من خلال تخصيص نسبة ١٠% من مقاعد الجمعية الوطنية للنساء .

وعلى صعيد الحق في الحياة قام بعض المتطوعين المسرحيين من الخدمة والعزل في ١٨ أبريل/نيسان بالتجمع أمام قصر الرئاسة للاحتجاج على سوء أوضاعهم، وضالّة ما يتلقونه من تعويضات عن الإعاقة. وقام الحرس الشخصي للرئيس بإطلاق الرصاص عليهم مما أدى لمقتل أحدهم وإصابة اثنين. وزعمت قوات الأمن ان المحتجين كانوا عدائيين وحاولوا اقتحام القصر بينما أفاد شهود بأن التهديد كان محدوداً للغاية. هذا وقد تم القبض على بعض المتظاهرين واعتقالهم لعدة أيام قبل الإفراج عنهم بعد التوصل إلى اتفاق جديد فيما يتعلق بالتعويضات .

وفي ١٨ يوليو/تموز توفى ياسين ياله جلاب قائد الشرطة السابق بالسجن بعد ٥ أسابيع من صدور الحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً لدوره في محاولة الانقلاب التي وقعت في عام ٢٠٠٠. وقد صاحبت الوفاة مزاعم حول حرمان الحكومة له من الرعاية الصحية اللازمة رغم تدهور حالته الصحية .

ولم يتم اتخاذ أى إجراءات فيما يتعلق بحالات الوفاة خارج نطاق القانون وبواسطة رجال الأمن في السنوات السابقة. وأهمها في عام ٢٠٠٠ مقتل داهر جويدى فرح ابن شقيق مؤمن بهدون فرح رئيس حزب التجمع من أجل الديمقراطية والجمهورية المعارض فى يونيو/حزيران ومقتل أحد المواطنين في مظاهرة في أكتوبر/تشرين أول ومقتل ٩ أشخاص في محاولة إسقاط الحكومة (ديسمبر/كانون أول). وكذلك الحالات التي وقعت في ٢٠٠١ ومنها إطلاق الرصاص على محمد عيسى على، وأسارى محمد موسى (فبراير/شباط) ومقتل أحد المقيمين في معسكر حُلِّل للاجئين (يونيو/حزيران).

وفي تطور آخر ورد أن جبهة إعادة الوحدة والديموقراطية العفرية المعارضة قررت الخروج على اتفاق السلام (مايو/أيار ٢٠٠٠) مع الحكومة لإنهاء الحرب بينهما والتي استمرت حوالي عقد كامل، والعودة الى رفع السلاح ضد الحكومة. جاء ذلك في مؤتمر للجبهة شارك فيه قياداتها في أوروبا وكندا والولايات المتحدة عقد في بروكسل في منتصف شهر يوليو/تموز. وبررت الجبهة قرارها بعدم وفاء الرئيس عمر غيللى بتنفيذ تعهداته. وأعلنت الجبهة إطلاق عملياتها المسلحة انطلاقاً من شمال البلاد وغربها وفقاً للأوضاع اللوجستية في هذه الجبهات. مما يشكل عودة لتهديد حق الحياة وسقوط ضحايا للاشتباكات .

من ناحية أخرى تابعت جيبوتى دورها النشط في إستراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب، وأصبحت - على نحو وصفها تقرير الخارجية الأمريكية "أنماط الإرهاب الدولى" الصادر عام ٢٠٠٣ - فى مقدمة الدول المشاركة فى الحرب ضد الإرهاب، وتستضيف قوات تحالف من خمس دول، وهى مقر للقاعدة العسكرية الأمريكية الوحيدة فى منطقة شبة الصحراء الأفريقية. وقد أقامت الولايات المتحدة فى جيبوتى فى شهر أكتوبر/تشرين ثان وحدة عمليات خاصة مشتركة للقرن الأمريكى مهمتها توحيد جهود التحالف لمقاومة العمليات الإرهابية فى دول شرق أفريقيا واليمن .

وقد قامت جيبوتى بإغلاق مؤسسات عديدة بدعوى قيامها بنشاط تمويلي لعمليات الإرهاب. وتعاونت مع الولايات المتحدة في تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية في المنطقة. كما شكل رئيس الجمهورية لجنة تحت رئاسته مهمتها جمع المعلومات حول المنظمات الإرهابية. وانضمت جيبوتى إلى ثلاث من أصل ١٢ اتفاقية وبروتوكول دولي معنى بالإرهاب .

وفيما يتعلق **بالحق في الحرية والأمان الشخصي** وافق المجلس الوطنى في مايو/أيار على المذكرة التى سبق أن اقترحتها الحكومة في ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١. وتقضى بالعمو عن خمسة من قادة حزب التحالف الشعبى من أجل التقدم (الحاكم) الذين سبق أن حوكموا في ١٩٩٦ وأدينوا بتهمة القذف في حق الرئيس السابق حسن جوليد وحكم عليهم بالسجن لمدة ٦ شهور ودفع غرامة مالية كبيرة. فيما يعد تمهيداً لعودتهم للحياة السياسية. وهم مؤمن بهدون فرح، وإسماعيل جويدي حارد، وعلى محمد حوميد، وأحمد بوليلة بارح، وعبد الله جويرى .

كما صدر في ٢٦ يونيو/حزيران عفو رئاسى يقضى بالإفراج عن كل المحكوم عليهم بالسجن لمدة عام أو أقل. وتخفيض العقوبة بنسب متفاوتة وفقاً لمدة العقوبة المحكوم بها بالنسبة للسجناء مدة من ٢ إلى ١٠ سنوات فأكثر. وذلك بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للاستقلال .

ولكن في ٣ أبريل/نيسان أطلقت قوات الشرطة قنابل الغاز واستعملت العصى لتفريق ٦٠ طالباً في منطقة باليرا بمدينة جيبوتى تجمهروا للاحتجاج على استبعادهم من امتحانات التخرج. وقامت الشرطة باحتجاز ١١ طالباً قبل الإفراج عنهم بعد ٧ أيام بدون توجيه أي اتهامات .

وتكرر نفس الموقف باستعمال قنابل الغاز والعصى من جانب قوات البوليس لتفريق مظاهرة وقعت يوم ١٧ يونيو/حزيران للاحتجاج على حكم الإدانة والأحكام الصادرة على ياسين ياله جلاب وزملائه في قضية محاولة الانقلاب في عام ٢٠٠٠ .

وفى مجال الحق في المحاكمة العادلة تفتقر المحاكمات عادة للمعايير المتعارف عليها للمحاكمة العادلة فيما يتعلق بمدى توافر حق المتهمين في الدفاع والمشورة القانونية حتى في القضايا غير السياسية .

وكانت قضية محاولة قلب نظام الحكم في عام ٢٠٠٠ التي قام بها قائد البوليس ياسين ياله جلاب، وزملاؤه أهم القضايا المتداولة والتي أصدرت المحكمة الجنائية حكماً بشأنها في ١٧ يونيو/حزيران وقضى الحكم بالسجن لمدة ١٥ سنة بحق ياسين جلاب، والسجن لفترات تتراوح بين ٣ و ١٢ سنة بالنسبة ل ١١ من زملائه المشاركين. بينما تم إعلان براءة المتهم أبو ناصر أواله شيخ .

وقد أثارت الأحكام ردود فعل غاضبة تمثلت في المظاهرة السابق الإشارة إليها خاصة وان المتهمين ظلوا محتجزين دون محاكمة منذ ديسمبر/كانون أول. فيما عدا ياسين جلاب الذى أصدرت السلطات في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠١ قراراً بالإفراج المؤقت عنه لظروفه الصحية حتى موعد محاكمته .

ويذكر أن الحكومة كانت قد أصدرت في أغسطس /آب ٢٠٠٠ قانوناً لإعادة تنظيم القضاء ولإنهاء تبعية المحاكم لوزراء العدل بهدف دعم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية. ولم يحل ذلك دون استمرار الانتقادات حول عدم استقلال القضاء أو التزامه بمبادئ الدستور أو قرارات المجلس المخول بمراجعة دستورية القوانين بما فيها المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة .

فيما يتعلق بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين أعلنت السلطات أن غالبية السجناء في الدولة هم من المهاجرين الأثيوبيين الذين ارتكبوا جرائم بها. ولكن أشارت تقارير إلى أن أغلب السجناء في سجن جابودا وعددهم يفوق ٤٠٠ سجين هم من مواطني جيبوتي. ويضم السجن أحيانا ضعف طاقتة وبالتالي يعاني من الكثافة الزائدة التي تحول-مع عجز الموارد - دون حصول السجناء على التغذية المناسبة أو الرعاية الصحية اللازمة حيث يعاني الكثيرون من الأمراض ويضطرون لشراء الطعام أو استجلابه بواسطة أسرهم. وتضطر السلطات أحيانا في مواجهة ذلك إلى تخفيض مدة العقوبة المفروضة. كذلك تعتبر الأوضاع في

مركز نجاد لاحتجاز المفروض ترحيلهم سيئة جداً وتفتقر لأدنى المتطلبات الصحية حيث يتعرض المحتجزون أحياناً للضرب والسرقة والاعتصاب وخدمة أفراد الشرطة بدون مقابل .

وتقوم هيئة الصليب الأحمر الدولية بزيارات للسجون، وسمح لها خلال العام بزيارة ضباط الشرطة المدانين في قضية محاولة الانقلاب. كما تقوم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بزيارة السجون .

فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير فإن الحكومة تقيدها من خلال قانون تنظيم إصدار الصحف. وتمتلك الحكومة الصحيفة الرئيسية الوطن "لأناسيون" التي تصدر مرتين أسبوعياً. وهناك عدة صحف تصدرها المعارضة بعضها أسبوعي وبعضها شهري. كما تمتلك الحكومة شبكة الإذاعة والتلفزيون وبالتالي تلتزم بموقف الحكومة .

فيما يتعلق بالحق في تشكيل الأحزاب السياسية والجمعيات تتبنى جيبوتي رسمياً مبدأ التعددية السياسية حيث إن الدستور لا يحدد عدد الأحزاب السياسية ولكن استفتاء ١٩٩٢ قضى بتقييد الأحزاب المسموح بها بأربعة أحزاب فيما وجد تفسيره في التشكيل العرقي للمجتمع الجيبوتي من ٤ عناصر هي العفر والعيسى والصوماليون والعرب .

ومع ذلك لم يكن موجوداً على الساحة إلى جانب الحزب الحاكم (التحالف من أجل التقدم)، سوى حزبين هما الحزب الديمقراطي الوطني وحزب التجديد الديمقراطي. ولم يحظ أي منهما بتمثيل في البرلمان أو الحكومة فاستمر الحكم قائماً عملياً على نظام الحزب الواحد .

أما خلال عام ٢٠٠٢ فقد خطت الحكومة خطوة إيجابية حيث ألغت في ٤ سبتمبر/أيلول استفتاء ١٩٩٢ ومضمونه، وفتحت الباب بذلك أمام تعدد الأحزاب وتأسيس أحزاب جديدة في خلال مهلة محدودة بما يسمح باشتراكها في الانتخابات

التشريعية في البلاد في يناير ٢٠٠٣. وخلال هذه المهلة تم تأسيس ٥ أحزاب جديدة أهمها حزب "الاتحاد الديمقراطي من أجل العدالة" بزعامة إسماعيل غيدى حريد الذى شغل منصب مدير ديوان رئيس الجمهورية منذ ١٩٧٧ الى ١٩٩٦ حيث انشق على الحكومة . وحزب "التحالف الجمهورى من أجل التنمية" بزعامة احمد دينى أحمد رئيس الوزراء بعد الاستقلال الذى استقال فيما بعد مؤسساً "جبهة إعادة الوحدة والديموقراطية" المعارضة المعروفة .

وتشترط الحكومة موافقة وزارة الداخلية على تسجيل الجمعيات غير السياسية بما فيها الدينية. وعادة توافق الوزارة على التسجيل وبناء على موافقة رسمية تمارس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان أنشطتها. كما استأنفت الجمعية الجيبوتية للدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان أنشطتها منذ ١٩٩٨. كما توجد الجمعية الجيبوتية للارتقاء بالأسرة، وجمعية مساندة السجناء السياسيين . وقد اقترحت الحكومة منذ عام ٢٠٠٠ إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكنها لم تخرج إلى حيز التنفيذ حتى نهاية العام .

على صعيد الحق في المشاركة أجريت في البلاد أول انتخابات تشريعية تجرى في ظل التعددية الحزبية الفعلية بعد تأسيس الأحزاب الجديدة. هذا وقد صادق مجلس الوزراء في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول على مشروع قرار بتخصيص ١٠% من مقاعد المجلس الوطني للنساء، أى ٧ مقاعد من ٦٥ مقعداً. وهو قرار آخر ايجابي أثار خلافاً، حيث اعتبره أحمد دينى رئيس حزب " التحالف الجمهوري من أجل التنمية" تقليداً غربياً لا يتماشى مع التقاليد والأعراف الوطنية . بينما أيدته حواء أحمد يوسف وزيرة ترقية المرأة والشؤون الاجتماعية .

وقد أجريت الانتخابات في ١٠ يناير/كانون ثاني ٢٠٠٣ وشارك فيها ١٨٠ ألف ناخب مسجل لاختيار ٦٥ نائباً للجمعية الوطنية لولاية مدتها ٥ سنوات. وأجريت الانتخابات وفقاً لنظام اللوائح وفي دورة واحدة حيث نظمت الأحزاب الثمانية الموجودة (منها ٣ قديمة و ٥ جديدة) نفسها في كتلتين تضم كل منها أربعة

أحزاب: الأولى "الاتحاد من أجل الغالبية الرئاسية" موالية للرئيس إسماعيل عمر غيللى. والثانية "الاتحاد من أجل التناوب الديموقراطي (معارضة بزعامة أحمد دينى). وخاضت المنافسة ١٤ امرأة مرشحة .

وقد فاز ائتلاف "الاتحاد من أجل الغالبية الرئاسية" في الانتخابات وأحرز نسبة ٥٥% من مجموعة الأصوات في العاصمة جيبوتى مقابل ٤٥% لائتلاف الاتحاد من أجل التناوب الديموقراطي وبذلك حصل الائتلاف الأول على كل مقاعد الجمعية الوطنية دون أى تمثيل للكتلة المعارضة .

وأعلنت المعارضة حدوث تزوير في الانتخابات مؤكدة عزمها على رفع الأمر إلى المجلس الدستورى والتزامها باعتماد السبيل الشرعى للاعتراض دون سبل المظاهرات. بينما طالبها الرئيس بالهدوء والاعتراف الواقعى بنتيجة الانتخابات .

وعلى أى حال فقد شكلت الانتخابات أول تجربة حقيقية لتطبيق التعددية السياسية، لكنها انتهت، كما بدأت امتدادا عمليا لنظام الحزب الواحد .

* * *

المملكة العربية السعودية

كانت المملكة من أكثر البلدان العربية التي لفتها الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وقد استمرت خلال العام ٢٠٠٢ موضعاً لتركيز شديد من جانب وسائل الإعلام الغربية ومراكز البحوث تنتهما بتقديم دعم لتنظيم القاعدة وتمويل أنشطتها لها صلة بالإرهاب. وادعت هذه المصادر أن أعضاء بارزين في الأسرة المالكة قدموا ٣٠٠ مليون دولار لتنظيم القاعدة وحركة طالبان في أفغانستان في أواخر التسعينيات بموجب اتفاق يقضى في المقابل ألا تهاجم عناصر القاعدة أي أهداف في المملكة. كما زعمت مصادر أخرى تورط أعضاء في الأسرة الحاكمة في تمويل بعض الجمعيات الخيرية المتورطة في أعمال الإرهاب وحملت النظم السياسية والثقافية والاجتماعية السائدة في المملكة مسؤولية هجمات سبتمبر وطالبت بإجراء تغييرات عميقة فيها .

ولم تتوقف الضغوط عند الحملات الصحفية، إذ أخذت هذه الحملة منحى جديداً في منتصف العام بتسريب معلومات عن اتهامات رسمية، إذ اعتبرت مذكرة قدمت إلى لجنة استشارية عليا في وزارة الدفاع الأمريكية (البننتاجون) أن السعودية دولة معادية للولايات المتحدة تدعم الإرهاب، وطالبت باستهداف حقولها النفطية وأصولها الخارجية إذا لم تدعن للمطالب الأمريكية وتغير موقفها، كما تم تسريب أخبار عن تحقيقات يجريها مكتب التحقيقات الفيدرالي (F.B.I) للتأكد مما إذا كانت أموال ملكية قد تسربت إلى اثنين من المشتبه في تنفيذهم هجمات سبتمبر وهما خالد المحضار ونواف الحازمي، وأن لجان الكونجرس الأمنية التي تحقق في الإخفاقات الاستخباراتية المتعلقة بهجمات سبتمبر تتحرى هذا الموضوع .

كذلك قام مئات من أقارب وعائلات ضحايا هجمات ١١ سبتمبر برفع دعوى في منتصف أغسطس/آب أمام المحاكم الأمريكية ضد ١٨٦ اسما تضم ثلاثة من أمراء العائلة المالكة، وجمعيات خيرية، ومصارف سعودية تتهمهم بتمويل الإرهاب وتطالب بتعويضات تصل إلى ١٥ ترليون دولار أمريكي هذا حسب صحيفة الشرق الأوسط السعودية .

كما طرحت السلطات الأمريكية لائحة تضم أسماء ٣٩ شخصا ومؤسسة بينهم شخصيات ومؤسسات سعودية، طالبت بتجميد أرصدها في العالم .

من ناحيتها واصلت السعودية نفى هذه الاتهامات ووصفها وزير الداخلية بأنها مجرد أكاذيب لا أساس لها من الصحة، كما طالبت السعودية السلطات الأمريكية بتقديم أدلتها عن بعض رجال الأعمال الذين شملتهم القوائم الأمريكية مثل وائل حمزة جليدان الذي يرأس مؤسسة " رابطة تراست" الإسلامية الخيرية منذ فبراير ٢٠٠٠، كما استمر نفى رجال الأعمال وأمراء الأسرة الحاكمة الذين شملتهم الادعاءات الأمريكية لما أُلصق بهم من اتهامات .

ومن ناحية أخرى واصلت المملكة انخراطها في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب وتم ذلك على ثلاثة مستويات: اتجه الأول لملاحقة العناصر المشتبه في صلتها بالإرهاب، وخاصة من بين العائدين من أفغانستان. وأعلن وزير الداخلية عن احتجاز أكثر من مائة سعودى بشبهة صلتهم بتنظيم القاعدة، مشيراً على أنه تم استجواب ٧٠٠ آخرين، بينما قدرت مصادر المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن عدد المحتجزين يتجاوز ألفى شخص .

ومن بين الاعتقالات البارزة المعلنة، اعتقلت السلطات السعودية في ١٨ يونيو/حزيران سبعة عناصر بينهم خمسة مواطنين سعوديين وعراقى وسودانى بدعوى أنهم كانوا يخططون للقيام بأعمال إرهابية تستهدف بعض المواقع الحيوية بإطلاق صاروخ سام(٧) قرب قاعدة الأمير سلطان الجوية لنسف طائرة أمريكية، كما اعتقلت السلطات الشرطى الكويتى الذى أطلق النار على جنديين أمريكيين في الكويت فى ٢١ نوفمبر/تشرين ثان وفر إلى المملكة، وقامت بتسليمه إلى السلطات

الكويتية. ومن ذلك أيضا اعتقال سبعة أشخاص آخرين في مكة المكرمة يوم ٢٦ فبراير/شباط للاشتباه في علاقتهم بتنظيم القاعدة وضبط أسلحة صغيرة بحوزتهم . وقد أعلنت المملكة في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٣ أنها سوف تقدم ٩٠ من مواطنيها للمحاكمة بتهمة الانتماء إلى تنظيم القاعدة، وهو ما يمثل أول سابقة من نوعها لمحاكمة أشخاص يشتبه في انتمائهم لهذا التنظيم في المملكة .

واتجه **المستوى الثاني** من الإجراءات السعودية لمكافحة الإرهاب باتجاه الحيلولة دون تسرب أموال إلى المنظمات الإرهابية أو دعم الإرهابيين. وجرى ذلك بدوره بإجراءات منفردة، أو بالتعاون مع السلطات الأمريكية وشملت هذه الإجراءات تجميد حسابات في البنوك السعودية وتشديد الإجراءات الرقابية على الجمعيات الخيرية، وتم التعطيم على بعض هذه الإجراءات لكن تم الإعلان عن بعضها .

وقد أعلنت المملكة في ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٢ أنها ستراقب عمل الجمعيات الخيرية لمعرفة طرق استخدام التبرعات التي تحصل عليها مع إبراز أمرين: الأول، أن الهدف من إنشاء الهيئات والمؤسسات الخيرية إنساني يرمى إلى تقديم المساعدات الخيرية والإغاثة للمحتاجين في مختلف أنحاء العالم، والثاني، أنها تعمل بموجب لوائح وأنظمة إدارية ومالية الهدف منها استخدام ما تحصل عليه من أموال في أغراضها التي أنشئت من أجلها فقط. كما طلبت السلطات في ٢ مارس/آذار من جمعياتها الخيرية إبلاغ وزارة الخارجية قبل البدء في مشروعات خارج المملكة بتقديم تفاصيل المشروعات التي تنوى تمويلها أو المساهمة في تمويلها .

ولم تتسم الإجراءات السعودية بالشفافية الكافية رغم أنها تمس أحد الأفرع النادرة للحريات في المملكة وهي أنشطة العمل الخيري، ولم ينم إلى علم المنظمة أنها تمت وفق إجراءات قضائية، كما أنها مست أحد الأنشطة الإنسانية المهمة التي تقوم بها المملكة بالتوقف عن دفع هذه الأموال مباشرة لعائلات الفدائيين الفلسطينيين وتوجيه هذه الأموال إلى مؤسسات دولية لكي تقوم بهذا الدور .

عود لمسار حقوق الإنسان في البلاد ففي مجال الحق في الحياة استمرت ظاهرة الانفجارات التي سبق أن حدثت في العام الماضي. وقد استهدفت هذه التفجيرات أهدافاً محلية وأجنبية أفضت إلى سقوط العديد من الضحايا، ومن أبرز هذه التفجيرات انفجار سيارة مفخخة في مدينة الرياض في يوليو/تموز أفضت إلى قتل بريطاني يعمل في المصرف السعودي الفرنسي في الرياض، وانفجار قنبلة أخرى في سيارة بالرياض في ٣٠ سبتمبر/أيلول أفضت إلى قتل قائدها وهو ألماني الجنسية. كما أبطلت الشرطة السعودية مفعول شحنة ناسفة في سيارة أميركي بالرياض يوم ١ يوليو/تموز .

كما قتلت الشرطة السعودية مواطناً مسلحاً يدعى ناصر المورقي في مدينة الرياض يوم ٨ نوفمبر/تشرين ثان بعد اقتحامه مبنى البنك المركزي وتبادلته لإطلاق النار مع رجال الأمن .

كما تمكنت السلطات السعودية من القبض على مرتكب حادث الحريق الذي وقع في ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان في مطعم ماكدونالدز بمحافظة الخرج بعد أن أشعل النار في المطعم متسبباً في بعض الخسائر المادية .

وقد أدت كارثة الحريق الذي اندلع في مدرسة حكومية للبنات في مكة، في يوم ١١ مارس/آذار إلى مقتل ١٤ تلميذة ومعلمة تتراوح أعمارهن بين ١٢، ١٧ سنة بعد انفجار جهاز تكييف هواء، ومن ثم ثار الرأي العام في المملكة وامتلات الصحف بالمقالات التي تنتقد بصورة لم يسبق لها مثيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرئاسة العامة لتعليم البنات وهي الهيئة المسئولة عن وضع السياسات وإدارة تعليم البنات .

وصدر في ٢٥ مارس/آذار مرسوم ملكي بإحالة رئيس تعليم البنات إلى التقاعد، وإدماج الرئاسة في وزارة المعارف، ولكن كبار مسؤولي الحكومة لم يحجموا فحسب عن مواجهة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي أشار شهود عيان لإعاقتها لجهود الإنقاذ في المدرسة لأن الفتيات لم يكن يرتدين العباءات المعتادة وغطاء الرأس، أثناء فرارهن من الحريق بل ودافعوا عنها في سلسلة من

التصريحات .

وتعرض الحق في الحرية والأمان الشخصي للانتهاك إذا ظل الكثير من المواطنين والأجانب محتجزين بدون محاكمة .

فقد واصلت السلطات احتجازها دون توجيه اتهامات لأقارب الأشخاص الذين تعتبرهم من منتقدي الحكومة، فقد اعتقل كامل الأحمد في منزله في الصفوة يوم ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، وهو الأخ الأصغر للناشط السعودي على الأحمد مؤسس المعهد السعودي في الولايات المتحدة، وهي منظمة غير حكومية، واحتجز كامل دون تهمة في أحد معتقلات المباحث في الدمام. كما اعتقلت قوات الأمن الداخلي سعد بن زعيتير في ٤ يوليو/تموز ابن الدكتور سعيد بن زعيتير وهو أكاديمي سياسي كان معتقلاً منذ مارس/آذار ١٩٩٥، كان يناضل من أجل الإفراج عن والده، فتحدث عدة مرات في فضائية الجزيرة وقد اقتيد سعد إلى سجن الحائر حيث كان يحتجز والده أيضاً، وقد أفرج عن الأب في ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٣ بينما استمر احتجاز الابن .

وتسعى الحكومة لمكافحة تجاوزات رجال الشرطة والمطوعين، وتشير الصحف في بعض الأحيان إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومة مثل ما نشرته إحدى الصحف في فبراير/شباط من أن محكمة التظلمات أمرت شرطة مدينة جدة بدفع تعويضات لمواطن عربي تم احتجازه لمدة شهرين بدون سبب قانوني، وإعلان الإدارة العامة لشرطة جدة أرقام هواتف يمكن للمواطنين الاتصال بها لتقديم الشكاوى في حالة تعرضهم لحوادث تحرش من جانب الشرطة .

لكن استمرت تجاوزات الأمن للإجراءات القانونية في أعمال القبض والاعتقال، وخلال عام ٢٠٠٢ استمرت السلطات في اعتقال بعض شيوخ الشيعة حيث اعتقلت في بداية العام ٦ من زعماء المذهب الإسماعيلي في نجران، وبقوا رهن الاعتقال حتى نهاية العام .

إلا أنه في فبراير/شباط صدر قرار بالإفراج عن الشيخ الغانم بعد احتجازه

لمدة عامين .

وفي ٢٤ ديسمبر/كانون أول أفرجت السلطات السعودية عن زعيم الطائفة الإسماعيلية الحاج محمد الساعدي الذي كان محتجزاً منذ أحداث شغب نجران في عام ٢٠٠٠ .

كما تحتجز عدداً كبيراً من الشيعة منذ أحداث الشغب التي وقعت عام ١٩٩٦ بعد حادث انفجار الخبر . وحتى نهاية العام بقي حوالي ١٦ منهم رهن الاحتجاز .

وفي سبتمبر/أيلول رفع المحاسب البريطاني رون جونز (٤٩ سنة)، قضية على الحكومة السعودية بسبب حبسه خطأ وتعذيبه طيلة فترة احتجازه التي استمرت ٦٧ يوماً في عام ٢٠٠١ . وكان قد أصيب في حادثة انفجار قنبلة في الرياض في مارس/آذار ٢٠٠١، واعتقل في أعقابه .

وأمر الملك فهد في منتصف ديسمبر/كانون أول بتخفيف عقوبة الإعدام على سبعة عشر شخصاً من المشاركين في أحداث شهدتها مدينة نجران إلى السجن لمدة عشر سنوات، وتخفيض الحكم على سبعة آخرين من المشاركين في الأحداث من ١٠ سنوات إلى ٥ سنوات، وهذه المرة الأولى التي تشير فيها المملكة السعودية إلى أحكام بالإعدام في هذه المواجهات التي وقعت في أبريل/نيسان ٢٠٠٠ بين أعضاء من الطائفة الإسماعيلية وقوات الأمن، وقد أدت إلى سقوط قتييل وعدد من الجرحى بين عناصر الأمن .

أما في مجال الحق في المحاكمة العادلة، بدأ العمل منذ أول مايو/أيار ٢٠٠٢ بالقانون الجديد للإجراءات الجنائية ويتضمن ٢٢٥ مادة. ووفقاً للقانون الجديد يسمح للشخص المحتجز للتحقيق معه أن يكون له محام وأن يقدم المحامي مذكرات دفاعية إلى المحكمة الجنائية، ويحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، كما ينص على أن تخضع السجون والمعتقلات لإشراف أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام، ضماناً لعدم احتجاز أحد أو سجنه دون وجه حق. وقبل

تطبيق القانون الجديد أصدر وزير العدل بياناً إلى المحاكم والقضاة بضرورة إبلاغ المتهم بحقوقه ومنها حقه في الاستئناف بالنسبة للأحكام الصادرة ضده، وقد ذكر العديد من المحامين أن القانون الجديد لم يتم تطبيقه بصورة تتماشى مع ما جاء فيه من حقوق حتى الآن .

ولكن تتعارض بعض أحكام هذا القانون مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل المادة ٣٣ التي تنص على ضرورة أن يأتي المشتبه فيهم بما يثبت براءتهم على نحو يقع السلطات غير القضائية خلال الساعات الأربع والعشرين الأولى من القبض عليهم، وإلا تعرضوا لاحتمال توقيفهم لفترات طويلة .

ومن ناحية أخرى بدأت وزارة العدل السعودية في ١٨ أغسطس/آب في منح تراخيص جديدة للمحامين في إطار إصلاحات قضائية تهدف إلى تنظيم هذه المهنة وتحسين عملية الترافع في المحاكم الشرعية أو ديوان المظالم بالمملكة. وقد منحت الوزارة دفعة أولى من هذه التراخيص لـ ٢٤ محامياً بموجب قانون جديد يجعل وزارة العدل الجهة الوحيدة المخولة بإصدار التراخيص لفتح مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بعد أن كانت تصدر عن وزارة التجارة .

وقد قامت المملكة بدعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى باستقلال القضاة والمحامين وذلك في أول زيارة رسمية للمملكة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أكتوبر/تشرين أول حيث التقى بكبار المسؤولين، ودار نقاش حول إدارة نظام العدالة في المملكة وفقاً للمعايير الدولية. وأبدى المقرر الخاص بعض الملاحظات أهمها أن نظام العدالة يمر حالياً بمرحلة انتقالية، وأن بعض القضاة يبدون بعض المقاومة لحضور المحامين في محاكمهم، وأن المملكة تفتقر إلى تقاليد التمثيل القانوني في المحاكم، ولكن ذلك قد يتم إصلاحه في وقت قريب كما أعرب عن قلقه إزاء كثرة الاستناد إلى الأدلة الاعترافية في المحاكم لإثبات الجريمة، وعدم الالتزام ببعض المعايير الدولية الخاصة بسلامة الإجراءات والقوانين .

واستمرت المحاكمات السرية للسعوديين والأجانب، وكان بعضها أبعد ما يكون عن المحاكمات الصحيحة، وقد بدا في بعض القضايا أن المتهم نفسه لم يكن

يعرف أن هناك محاكمة له، إذ لم يكن يطلب منه سوى التحقق من أنه صاحب الاعتراف الموقع أمامه .

وفي فبراير/شباط قال وزير الداخلية أن القضية المتهم فيها سبعة من الأجانب (خمسة بريطانيين وكندى وبلجيكي) بتفجير قنابل في أشخاص غربيين معروضة أمام القضاء، لكن تضاربت التقارير حول هذه القضية بينما أوردت تقارير صحفية بريطانية وكندية أن المتهمين حوكموا سراً وصدرت عليهم الأحكام دون إخطار محاميهم السعوديين، ودون حضورهم. بل ولم يبلغ المحامون بموعد نظر الأحكام وتأييدها في محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى، وادعت أن المحامين كتبوا مनाشدة خاصة رفعوها إلي مجلس القضاء الأعلى بعد أن أيد الأحكام، فقد نفى المحامي الحجيلان الموكل عن المتهمين الستة بأن الأحكام قد صدرت بالفعل بحق المتهمين في محاكم سرية، وقال إن موكله الستة لم يحاكموا، وأضاف أن أي حديث عن المحاكمة لا يزال سابقاً لأوانه، وأنه لا توجد محاكم سرية في السعودية، وأن السلطات السعودية وعدت بإجراء محاكمة عادلة للمتهمين .

وفي ١٣ يونيو/حزيران كشف الأمير أحمد بن عبد العزيز نائب وزير الداخلية النقيب عن أن بعض المشتبه فيهم في حادثة تفجير الخبر عام ١٩٩٦، قد حوكموا أمام إحدى محاكم الدرجة الأولى، ولكنه لم يكشف عن موعد المحاكمة ولا عن أسماء المتهمين أو عددهم، واقتصرت التوضيحات التي أوردها على أن المجموعة لم تكن تتضمن غير سعوديين، وسوف تحال إلى محكمة أعلى ثم إلى مجلس القضاء الأعلى ثم إلى الملك للموافقة عليها وأن الأحكام سوف تعلن في الوقت المناسب .

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، قدمت المملكة تقريراً أولياً إلى لجنة مناهضة التعذيب، وفحصت اللجنة هذا التقرير في دورتها الثامنة والعشرين في أبريل/نيسان، ومايو أيار ٢٠٠٢، وأعربت عن قلقها من عدم النص على عقوبات جنائية في القانون الوطني لمن يرتكب جريمة التعذيب،

والاحتجاز مدداً بمعزل عن العالم الخارجي، بما في ذلك الحرمان من المساعدة القانونية والطبية، والاقتصار على الحد الأدنى من الإشراف القضائي على الاحتجاز السابق للمحاكمة، والاحتجاز مدداً طويلة قبل المحاكمة، وانتهت اللجنة إلى أن المملكة لم تقم بإنشاء الآليات الفعالة للتحقيق في شكاوى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث نادراً ما يحصل الأفراد على تعويضات عن انتهاك الاتفاقية، الأمر الذي يحد من التمتع الكامل بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية .

أوردت بعض التقارير الصحفية إضراب أربعين سجيناً عن الطعام في سجن الرويس بمدينة جدة في أوائل يناير/كانون ثان ٢٠٠٣، وقد تم فصلهم عن بقية المعتقلين حتى لا يؤثر عليهم وأشارت تقارير أخرى إلى زيادة عدد المضربين وأن بعض السجناء أدخلوا المستشفى لمعالجتهم من حالات جفاف وإغماء، وأن السلطات في جدة أقامت مركزاً طبيّاً داخل السجن لتجنب تسرب معلومات عن الإضراب عبر المصادر الطبية. وكان المعتقلون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٩ و٤٠ سنة قد اعتقلوا بتهمة تكفير النظام السعودي والتعاون مع القاعدة، وقيل أنهم تعرضوا للتعذيب الشديد، ويطالبون بإطلاق سراحهم أو تقديمهم للمحاكمة. لكن نفى أمير منطقة مكة هذه الرواية، كما أكد مسئول في هيئة السجون أنه لا توجد إضرابات أو متاعب في السجون واصفاً ما تردد بأنه أكاذيب .

كما وصف المعهد السعودي المعنى بحقوق الإنسان (ومقره واشنطن) في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان تصريحات وزير الداخلية السعودي الأمير نايف بن عبد العزيز الذي نفى فيها وجود سجناء سياسيين في المملكة بأنها مناقضة للواقع. وأن المعهد يمتلك قائمة بأسماء ٢٠٠ معتقل لأسباب سياسية ودينية في سجون الحائر وعليشة بالرياض والمباحث والدمام والرويس بجدة، إضافة إلى مئات المعتقلين العائدين من أفغانستان والذين يتعرضون لأشد أنواع التعذيب .

وفي مجال الحريات استمرت الحكومة خلال عام ٢٠٠٢ في التخفيف من بعض القيود التي كانت مفروضة على حرية الرأي والتعبير، وتعرضت وسائل

الإعلام السعودي في الداخل والخارج لمناقشة موضوعات اجتماعية وسياسية لم يكن يسمح بها من قبل .

وفي فبراير/شباط ٢٠٠٢ أعلنت الحكومة أنه يمكن للصحفيين البدء في إنشاء جمعية للصحفيين وفقاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء الصادر عام ٢٠٠١ . كذلك خففت الحكومة من القيود التي كانت تفرضها مع منح تأشيرات دخول للصحفيين الأجانب، وسمحت للصحفيين بحرية التنقل فيما عدا حالات محدودة وغير واضحة الأسباب .

كما فرضت السلطات في ٢٤ مارس/آذار الرقابة على صحيفة الحياة الدولية قبل توزيعها في المملكة وذلك بعد أن نشرت مقالة اعتبر أنها تنطوي على انتقادات لوزير الإعلام السعودي فؤاد الفارسي لمنعه الصحفيين من نشر مضمون لقائه ورؤساء تحرير الصحف المحلية .

وفي مارس/آذار فصل محمد مختار الفال من رئاسة تحرير صحيفة المدينة اليومية وذلك في أعقاب نشر الصحيفة لقصيدة بعنوان المفسدون في الأرض من تأليف الكاتب والشاعر السعودي عبد المحسن مسلم، وهي قصيدة تهاجم القضاة المفسدين . كما قبض على مسلم يوم ١٨ مارس/آذار بعد ثمانية أيام من نشر قصيدته في الصحيفة المذكورة، وظل رهن الاحتجاز ١٨ يوماً دون تهمة في مقر المباحث في الرياض، ووضع اسمه على القائمة السوداء فهو لا يستطيع النشر في الصحف السعودية وممنوع من السفر، ولم يعد الفال إلى عمله .

كذلك لا تسمح الحكومة بممارسة حرية التجمع السلمي ومبدأ التظاهر، ومع هذا فقد قامت مظاهرة يوم ١٥ أبريل/نيسان أمام السفارة الأمريكية في الظهران، وأخرى في ١٨ أبريل/نيسان في جامعة الملك عبد العزيز في جدة تأييداً للشعب الفلسطيني وقامت الشرطة بتفريق المظاهرة بالطرق السلمية. أما في إقليم خاليف فقد قامت الشرطة بتفريق المظاهرة مستخدمة القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي .

وما زالت السلطات السعودية تمنع تكوين أحزاب سياسية أو تكوين جمعيات سياسية أو حقوقية، ومع هذا فقد سمحت الحكومة ببعض المنظمات التي تعمل في مجال إنساني مثل الجمعية السعودية للصيدلة والجمعية السعودية للكيمياء . وخطت المملكة خطوة على طريق تقريب المملكة من الالتزام بالمعايير الدولية للعمل عندما سمح وزير العمل والشئون الاجتماعية يوم ١٧ أبريل/نيسان بإنشاء لجان عمالية في الشركات التي يصل عدد العاملين بها إلى ١٠٠ عامل على الأقل .

لكن رغم هذا التطور الإيجابي، فلا زالت إجراءات الكفالة تمثل مشكلة أساسية في احترام حقوق العمال، ويتعرض العمال الأجانب في المملكة وخصوصاً من العرب وأبناء جنوب شرق آسيا الذين يقومون بأعمال منخفضة الأجر، بما في ذلك الخادمت في المنازل، لصنوف الامتهان على أيدي أصحاب العمل، فهم عادة ما يحتفظون بجوازات سفرهم وبطاقات إقامتهم الرسمية، مما يؤثر على حرية تنقل هؤلاء العمال. ولا يستطيع الواحد منهم مغادرة البلاد إلا إذا قام كفيله في العمل بتقديم طلب للحصول على تأشيرة خروج، بل إنه يتعرض للقبض عليه ودفع غرامة باهظة إذا استوقف ولم يكن يحمل بطاقة الإقامة. ويشكل العمال الأجانب نسبة ٦٥% تقريباً من قوة العمل في القطاع الخاص .

وفي مجال الحق في المشاركة شهدت البلاد إرهابات مهمة خلال العام ٢٠٠٢، وبدايات العام ٢٠٠٣ وبإدارة ولي العهد الأمير عبد الله في شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ بإطلاق مبادرة دعا فيها إلى إجراء إصلاحات سياسية في العالم العربي ومن بينها تعزيز المشاركة الشعبية في السياسة. كما التقى بمنقفيين سعوديين من الأكاديميين ورجال الأعمال والإعلام والقانون وكبار الموظفين كانوا قد وقعوا على عريضة للحكومة السعودية تدعو إلى قدر أكبر من الحريات وانتخابات لمجلس الشورى بالمملكة وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية .

وتتطرق الخطة السعودية إلى مسألة الإصلاح الذاتي وتطوير المشاركة السياسية داخل الدول العربية، وهما عاملان مهمان في عملية بناء القدرات العربية، ورغم اعتبار ذلك خطوة في الطريق الصحيح، إلا أن هذه الاقتراحات تفنقر إلى توصيات محددة تجسد المشاركة السياسية الشعبية في صنع القرار بوضوح وتضع لها الآليات اللازمة .

وكان من المقرر أن يطرح الأمير عبد الله بن عبد العزيز هذه المبادرة في القمة العربية التي عقدت في شرم الشيخ، ولكنه أعلن تأجيلها حتى يترك الوقت الكافي للقادة العرب للنظر والتشاور حولها، وعرضها على القمة القادمة ليتفرغ القادة العرب لبحث القضايا العاجلة حول العراق وفلسطين.

* * *

جمهورية السودان

لم يطرأ تقدم فى أوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى السودان خلال العام ٢٠٠٢ يبرر تصويت لجنة حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة فى دورتها التاسعة والخمسين، الذين أفضى لإنهاء ولاية المقرر الخاص لحقوق الإنسان فى السودان، والذي تحقق فيما يبدو، لاعتبارات سياسية أكثر منها حقوقية، إذ تم خلال العام تجديد حالة الطوارئ للعام الرابع على التوالى، واستمرت الحكومة فى استصدار تشريعات مجافية لحقوق الإنسان، وجرى انتهاك العديد من الحقوق الأساسية والحريات العامة.

وفى مجال الحق فى الحياة، استمرت الحرب الأهلية فى الجنوب وتداعياتها تمثل المصدر الأساسى لانتهاك هذا الحق، رغم تقدم التسوية السياسية، وإقرار هدنة بين الحكومة، والحركة والجيش الشعبى لتحرير السودان. (مما سيرد تفصيلاً فى موضعه من التقرير).

وبينما استمرت النزاعات القبلية تمثل مصدراً متجدداً لإراقة الدماء وسقوط الضحايا فى ولايات دارفور بغرب السودان، فقد ضاعف من حدتها اندلاع التمرد المسلح الذى أطلقته "حركة جيش تحرير السودان" التى تأسست فى بداية العام ٢٠٠٣ كرد فعل لتجاهل المطالب السياسية والاقتصادية لأبناء الإقليم فى جهود التسوية الرامية لحل مشكلة الجنوب .

كذلك أدى استئناف العمليات العسكرية بين قوات المعارضة والحكومة فى الجبهة الشرقية إلى مزيد من انتهاك هذا الحق .

فى تفصيل ذلك استمر سقوط مئات الضحايا بسبب الصراع القبلى فى إقليم دارفور الذى تورطت فيه العديد من القبائل بغض النظر عن انتماءاتها العرقية. ومن ذلك قتل ٢٦ شخصاً وجرح ٥٧ آخرون من قبيلة الفور فى هجوم شنته قبائل عربية على ثلاث قرى غرب جبل مرة فى ٢٢ أبريل/نيسان، ولم تعرف خسائر القوات المهاجمة. وأدى نزاع آخر فى مايو/أيار بين قبيلتى الرزيقات والمعاليا العربيتين إلى قتل ٢٧ شخصاً وإصابة ٢٠ آخرين فى منطقة عديلة بولاية جنوب دارفور، وقتل ٣٢ شخصاً فى ديسمبر/كانون أول فى غارة على قرية سنقتة اتهمت بشنها قبيلة عربية .

وقد تصاعدت وتيرة أعمال العنف فى بدايات العام ٢٠٠٣ واكتسبت أبعاداً سياسية، باندياع تمرد مسلح ضد الحكومة رفع قاداته شعارات ومطالب سياسية. وأوردت التقارير فى ١٨ فبراير/شباط مقتل ١٢ شخصاً بينهم ٤ من قوات الحكومة فى كمين نصبه المتمردون للقوات النظامية بجبل مرة، تطور بهجوم آخر شنته جماعة مسلحة فى ٢٥ فبراير/شباط استولت على رئاسة محافظة جبل مرة، وأدى إلى مقتل عشرات الأشخاص، وآخر فى شهر مارس/آذار فى منطقة أرتالة أدى إلى مقتل ١٣ شخصاً وإصابة ١٢ آخرين .

وقد صعدت الحركة المسلحة، والتي أطلقت على نفسها اسم "حركة تحرير السودان"، هجماتها فى شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٣، فهاجمت مدينة الفاشر كبرى مدن دارفور، واستولت على جزء منها لعدة ساعات فجر ٢٥ أبريل/نيسان، وأسفرت المعارك بين المهاجمين وقوات الحكومة عن سقوط أكثر من ١٥٠ قتيلاً من الجانبين والعديد من المدنيين .

من ناحية أخرى تجدد القتال فى شرق السودان بين قوات التجمع الوطنى المعارض وقوات الحكومة فى شهر أكتوبر/تشرين أول، واستولت قوات المعارضة على عدد من الحاميات قرب مدينة كسلا، وصدرت ادعاءات من الطرفين المتقاتلين بتكبيد الآخر خسائر فادحة فى الأرواح .

وتعرض الحق فى الحرية والأمان الشخصي للانتهاك فى إطار العمل بقانون الطوارئ ورفع الرقابة القضائية على ممارسات أجهزة الأمن، والعمل بقانون الأمن الوطنى الذى يبيح تمديد فترة الاعتقال لمدد طويلة. وقد استخدم الرئيس السودانى سلطاته بموجب قانون الطوارئ بصورة مباشرة، وأمر بتمديد اعتقال الدكتور حسن الترابى، زعيم حزب المؤتمر الشعبى المعتقل منذ فبراير/شباط ٢٠٠١، لمدة عام قابلة للتجديد وذلك حال صدور أمر بالإفراج عنه من المحكمة الدستورية .

وإجمالاً شهد العام اعتقالات فردية وجماعية فى كافة أنحاء البلاد منها، اعتقال كل من عبد الجليل عثمان ومحمد محمود الشايقى ومحمود هاشم بالخرطوم فى ٢٠ إبريل/نيسان. والدكتور عيسى بشرى وإسماعيل مصطفى والسيدة حليلة عبد الدايم، القياديين بمنظمة الدعوة الإسلامية فى ١٧ يونيو/حزيران، وأيضاً اعتقال الدكتور توبى مادوت، الرئيس المناوب فى المجموعة السودانية لحقوق الإنسان، بالخرطوم فى ١٨ يونيو/حزيران .

وفى إقليم دارفور بغرب البلاد اعتقلت سلطات الأمن ١١ فرداً من قادة قبيلة الفور بمدينة زانجى يوم ١١ يوليو/تموز، على خلفية الصراع القبلى مع القبائل العربية، من بينهم المحامى عبد الواحد محمد أحمد ومحمد أحمد عبد المولى وعبد الله مهاجر. كما اعتقلت صلاح محمد عبد الرحمن القيادى فى قبيلة الرزيقات بتاريخ ٩ يوليو/تموز، إثر مساعيه لعقد تسوية سلمية أهلية للنزاع بين قبيلتى الرزيقات والدينكا المتجاورتين .

كذلك اعتقلت قوات الأمن بمطار الخرطوم الأنسة رحاب عبد الباقي، أخصائية فنية للأشعة بمستشفى أم درمان، إثر عودتها من أسمرات يوم ١ سبتمبر/أيلول واعتقلت أيضاً كل من بشير آدم رحمة مسئول الاتصال السياسى فى حزب المؤتمر الشعبى ويوسف لبس الناشط فى نفس الحزب يوم ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان . كما تم اعتقال كل من محمد عوض عبد الله وحسام الدين يوسف وأحمد حسين، الطلاب بكلية الزراعة جامعة الخرطوم يوم ١٣ نوفمبر/تشرين ثان. وأيضاً

اعتقلت السلطات الأشقاء الشفيح الطيب (معلم) وخضر الطيب (طالب) وهاشم الطيب يوسف (طالب) بعد أن داهمت قوات الأمن منزل والدهم صبيحة ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان .

واستمرت سياسة الاستدعاء لمقار الأجهزة الأمنية على نطاق واسع فى البلاد وشملت المعارضين السياسيين واستهدفت بشكل أساسى الصحفيين. فيما ثبت أن معظم حالات الاعتقال قد تمت دون إذن قضائى ومكث المعتقلون فترات طويلة قبل إطلاق سراحهم فى معظم الأحيان .

كما تعرض الحق فى المحاكمة العادلة للعديد من الانتهاكات، وظل العمل بمحاكم الطوارئ يشكل مصدراً خطيراً لهذا الحق. إذ مازالت محاكم الطوارئ الخاصة بدارفور فى غرب البلاد تصدر أحكامها منذ إنشائها فى مايو/أيار ٢٠٠١، وقد نص قرار إنشاء هذه المحاكم، المؤسس على قانون الطوارئ، على الأخذ بالاعتراف المرجوع عنه دليلاً ضد المتهم، وحظر ترفع المحامين أمامها، وحدد مدة الاستئناف بأسبوع واحد ودرجة واحدة أمام رئيس الجهاز القضائى للولاية الذى يكون قراره نهائياً، على أن يكون الاستئناف فقط فى حالتى الحكم على المتهم بالإعدام أو البتر. وتتشكل هذه المحاكم، التى نص قرار إنشائها على العمل بسرعة لإصدار وتنفيذ الأحكام، من ثلاثة أفراد عسكريين وقاضٍ مدنى واحد .

وقد أبدت المنظمة بالغ قلقها من أداء تلك المحاكم التى تفتقر لمعايير العدالة وتقرط فى إصدار أحكام الإعدام وغيرها من الأحكام القاسية. وقد نفذت سلطات سجن ولاية شمال دارفور خلال أيام ٢٥، ٢٣، ٢٢ مايو/أيار أحكاماً بالإعدام بحق ١٤ مواطناً أدانتهم محاكم الطوارئ الخاصة بارتكاب جرائم النهب المسلح منهم أحمد إدريس ضيفان ومحمد اسحق فودة ونصر الدين شحاته .

وفى ١٧ يوليو/تموز منعت محكمة طوارئ مدينة نيالا رقم [١] ٦ محامين من تمثيل الدفاع فى إحدى القضايا التى يواجه فيها عدد كبير من المتهمين تهماً يعاقب عليها بالإعدام، ثم واصلت المحاكمة، بعد إبعاد المحامين، وأصدرت أحكاماً

بالإعدام على ٨٨ شخصاً بينهم اثنان من القصر (١٤ سنة) فى محاكمة مبتسرة اتسمت بانتهاك حقوق الدفاع. وأيضاً أدانت محكمة جنائيات إيجازية بمدينة نيالا ١٧ امرأة بارتكاب جريمة الزنا فى نوفمبر/ تشرين ثان، ونفذت عقوبة الجلد ١٠٠ جلدة على كل واحدة منهن حال صدور الحكم دون منح المدانات حق الدفاع أو الاستئناف .

وقضت محكمة خاصة بنيالا أيضاً بإعدام ٢٤ مواطناً والسجن عشرة أعوام على ١٢ آخرين فى أبريل/نيسان بعد أن أدانتهم بأعمال عنف مسلحة. وظلت المنظمة تتأشد السلطات السودانية توفير ضمانات المحاكمة العادلة لكافة المتهمين ووقف تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة من محاكم خاصة أو استثنائية .

واستمر انتهاك الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، وتلقت المنظمة معلومات عن تكديس السجون وتردى أوضاع المحتجزين الصحية، ومن ذلك شكوى المحامى عبد الواحد محمد أحمد نور فى أغسطس/آب التى سربها من داخل معتقلة بجهاز الأمن فى مدينة زالنجة بغرب البلاد، حيث أفاد فيها أنه ظل محتجزاً و١٢ آخرين منذ يوليو/تموز فى زنزانة مساحتها ١٦ متراً مربعاً دون تهوية أو شبابيك، ورغم أنه يعانى من الملاريا ومرض السكر المزمن ويعيش برئة واحدة إلا أن سلطات الأمن رفضت طلبه بمقابلة طبيب، وأضاف أن هناك ٧٠ معتقلاً آخرين تقدم لهم وجبة طعام واحدة وأحياناً وجبتين فى اليوم من عصيدة الذرة سيئة الطبخ، ولا يسمح لهم بالذهاب إلى دورة المياه إلا مرة واحدة فى اليوم . وأوردت التقارير وفاة المعتقل الإسلامى محمد بن إبراهيم، التونسى الجنسية، بمستشفى الخرطوم لتدهور وضعه الصحى فى ديسمبر/كانون أول، إثر دخوله فى إضراب عن الطعام فى سجن كوبر بالخرطوم لقرابة الشهرين رفضاً لاعتزام السلطات السودانية ترحيله وآخرين إلى تونس وطالب بدلاً عن ذلك بترحيله إلى ليبيا البلد الذى قدم منه إلا أن الحكومة السودانية رفضت طلبه

وأصرت على أن يكون الترحيل إلى تونس التي غادرها منذ قرابة عشر سنوات وهو مطلوب فيها هناك .

كذلك استمر التضييق على الحريات العامة وانحسر هامشها في ظل العمل بقانونى الطوارئ والأمن الوطنى، وشهدت حرية الرأى والتعبير تراجعاً واضحاً، واستمرت الرقابة على تداول ونشر الأخبار خاصة تلك المتعلقة بمفاوضات السلام أو ذات الصبغة السياسية أو الأمنية، وتعرض عدد كبير من الصحف، خلال العام، للإيقاف الإدارى والمصادرة، وأغلقت صحيفة ودار نشر بموجب قانون الطوارئ، كما تعرض عدد من الصحفيين للاعتقال والاستدعاء والتحذير والإنذار بصورة متكررة .

ورغم صدور قرار حكومى برفع الرقابة القبلية "المسبقة" عن الصحف فى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠١ إلا إنها استبدلت بالرقابة "البعديّة" وهى مصادرة الصحف بعد طباعتها وتستخدم كعقوبة اقتصادية . وقد أدى انعدام حماية المواد المنشورة من المصادرة إلى الإضرار بالصحافة وفقدانها لمصادقيتها أمام القارئ، وبالتالي قل اهتمامه بها وتراجع حجم توزيعها، يضاف إلى ذلك استخدام السلطات الإعلان الحكومى، الذى يشكل نحو ٧٠% من حجم الإعلان فى البلاد، كسلاح لمعاقبة الصحف بالحرمان منه وفقاً لتقديرات سياسية .

فى ٢٠ مايو/أيار منعت السلطات طباعة صحف "الأيام" و"الصحافى الدولى" و"الوفاق" بعد وصولها للمطابع، وأبلغت رؤساء تحريرها بأنهم لم يلتزموا طلبها بعدم نشر معلومات عن التوغل الأوغندي فى جنوب البلاد. ووضعت جريدتى "الحرية" و"الصحافى الدولى" تحت الرقابة المباشرة فى ١٩ يوليو/تموز، ومنعهما من طباعة أى موضوع قبل تصديق السلطات الأمنية عليه .

كما اعتقلت السلطات الصحفى عثمان ميرغنى يوم ٣ سبتمبر/أيلول لاتهامه الحكومة بتصعيد العمليات العسكرية فى جنوب البلاد. وصادرت يومى ٦ و٧ سبتمبر/ صحف "الصحافة" و"الحرية" و"الخرطوم مونيتور" بسبب نشرها أخبار

ومقالات تعارض تعليق الحكومة لمفاوضات السلام، وتبع ذلك حظر السلطات نشر أى أخبار أو تصريحات عن مفاوضات السلام وتطوراتها لا يكون مصدرها الرئيسى البشير أو نائبه الأول .

كذلك أوقفت أجهزة الأمن صحف "الصحافة" و"الوطن" و"الحرية"، اليومية المستقلة، وصادرت طبعاتها ليوم ٩ نوفمبر/تشرين ثان من المطابع ثم اعتقلت سيد أحمد خليفة رئيس تحرير "الوطن" واستدعت كل من نور الدين مدنى رئيس تحرير "الصحافة" وسعد الدين إبراهيم رئيس تحرير "الحرية" وأخضعتهما للاستجواب وذلك على خلفية عدم تنفيذ تلك الصحف لتوجيهات أمنية تتعلق بالنشر، وقد أصدر اتحاد الصحفيين العرب بيان احتجاج فى ١١ نوفمبر/تشرين ثان، ضد الإجراءات التعسفية التى تتخذها الحكومة السودانية حيال الصحف والصحفيين .

كما منعت أجهزة الأمن توزيع أعداد صحيفتى "الصحافة" و"الحرية" المعدة للتوزيع يوم ٢٨ ديسمبر/كانون أول، وذلك لنشرهما انتقادات لتمديد حالة الطوارئ والسياسية الاقتصادية للحكومة. كما حظرت الأجهزة الأمنية بموجب قانون الطوارئ، صحيفة الوطن وأغلقت شركة "القرن الأفريقى" التى تصدرها يوم ٢٩ ديسمبر/كانون أول، متهمة رئيس تحريرها بعدم التزام تعهدات وقعها بعدم تناول قضايا محددة .

ومنع مجلس الصحافة والمطبوعات فى ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٣، كل الصحف نشر أى وثائق منسوبة إلى مفاوضات السلام أو تناولها بالتحليل مهما كانت الجهة التى تم الحصول منها على هذه الوثائق إلا بعد الرجوع إلى المجلس .

وظل **الحق فى حرية التجمع السلمى** مقيداً بدوره، وقد استخدمت السلطات تعديلات قانون الأمن الوطنى، التى تمت بغرض محاربة الإرهاب، ضد خصوم الحكومة، زد على ذلك العمل بتعديلات قانون الإجراءات الجنائية الصادرة بمرسوم مؤقت أجازته البرلمان فى ١٨ يونيو/حزيران، والتى حولت الشرطة استخدام السلاح النارى لتفريق أى تجمهر تراه غير مشروع دون إذن قضائى .

وقد اعتقلت السلطات ٢٥ طالباً داخل حرم جامعة النيلين فى ٢٢ مايو/أيار بينما كانوا يحتفلون بالذكرى التاسعة عشر للجيش الشعبى لتحرير السودان، ووجهت إليهم تهمة تهديد الأمن القومى. وفضت فى ٢٢ أكتوبر/تشرين أول ندوة نظمها طلاب التجمع الوطنى الديموقراطى المعارض بجامعة الخرطوم فى ذكرى ثورة ٢١ أكتوبر/تشرين أول الشعبىة، واعتقلت ٣٥ من المشاركين، ووجهت لبعضهم تهماً جنائية .

كما استخدمت الشرطة فى ٢٣ أكتوبر/تشرين أول الغاز المسيل للدموع والهروات، وأطلقت النار فى الهواء لتفريق تظاهرة نظمها طلاب جامعة الخرطوم، طالبوا فيها بالسماح لهم بإجراء انتخابات اتحاد الطلاب المعطلة منذ ثلاث سنوات، واعتقلت نحو مائة طالب .

وفى ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٣ فضت أجهزة الأمن ندوة عقدت بمناسبة يوم حرية الفكر والتعبير فى العالم العربى، واعتقلت حضور الندوة البالغ عددهم ٣٥ شخصاً، وأخضعتهم للاستجواب، ثم أفرجت عنهم فى نفس اليوم، وأبقت رهن الاعتقال المحامى غازى سليمان رئيس المجموعة السودانية لحقوق الإنسان، والحاج ورام مدير عام جريدة الحرية .

كذلك استمر تقييد الحق فى التنظيم بقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية الذى يشترط تسجيل الأحزاب قبل ممارسة نشاطها الكامل، مما أدى إلى إبعاد الأحزاب الكبيرة الرافضة له عن المشاركة بفعالية فى الحياة السياسية، واقتصر النشاط السياسى على الحزب الحاكم والأحزاب الصغيرة غير المؤثرة المسجلة .

ورغم صدور قرار رئاسى فى أغسطس/آب سمح للأحزاب، التى كان لها تمثيل فى البرلمان، الذى حل صبيحة انقلاب ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩، بممارسة نشاطها دون تسجيل أو إخطار بشرط التقيد بالدستور والقانون، إلا أن الأحزاب المعنية واجهته بالرفض، ورأت أنه وضع قيوداً إضافية، ويستبعد الأحزاب والتنظيمات الأخرى، وأنه محاولة حكومية لإيجاد مشروعية لنشاط جناح حليف لها انشق عن حزب الأمة، لذلك لم يحرك القرار ركود الحياة السياسية فى البلاد .

وفى مجال الحق فى المشاركة استمر الركود يمثل السمة الأساسية فى البلاد، بينما تركزت الجهود على حل "أزمة الجنوب"، وتوقفت تماماً جهود المصالحة المبذولة من قبل دولتى المبادرة المصرية الليبية المشتركة بالرغم من اتفاق أطراف النزاع السودانى بصورة عامة على مذكرة المبادئ والأسس المقترحة للوفاق السودانى، المقدمة من الدولتين فى يونيو/حزيران ٢٠٠١، كأساس للحل السياسى الشامل. وتوقفت أيضاً المبادرات الحزبية وتلك الصادرة من شخصيات سودانية أو بعض الدول، وتركزت الجهود على مبادرة "الإيجاد".

وإجمالاً أدى الإخفاق المستمر لمجهودات الحل السياسى الشامل فى البلاد إلى تردى أوضاع حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى، وإلى بروز تمرد مسلح وانفلات أمنى فى دارفور بغرب البلاد، وإلى استمرار اعتقال المعارضين ومصادرة وتعطيل الصحف واعتقال الصحفيين ومنع المسيرات والتجمعات السلمية إعمالاً لحالة الطوارئ وقانون الأمن الوطنى .

مشكلة الجنوب

شهدت مشكلة الجنوب خلال العام تطوراً جوهرياً فى جهود التسوية استطراداً للمقاربة التى بدأتها الولايات المتحدة فى منطقة جبال النوبة بتوقيع أربع اتفاقيات تتعلق بوقف النار، ومراقبة هذا القرار، حيث حققت الولايات المتحدة اختراقاً مهماً فى تسوية المشكلة بدفع الأطراف لتوقيع اتفاق إطار مشاكوس، يقوم على حق تقرير المصير للجنوبيين بعد فترة انتقالية مدتها ست سنوات، يتم خلالها تقاسم السلطة والثروة، وإجراء مفاوضات مكثفة تتناول تفصيل المبادئ التى تم التوصل إليها .

وقد رافق هذه التطورات تطورات على خريطة الصراع ونتيجة الالتزامات التى رتبها الاتفاقيات بوقف إطلاق النار، أو جهود الإغاثة، أو فى إطار الضغوط المتبادلة للتأثير على سير المفاوضات، ويمكن تناول جهود التسوية فى الآتى :

أولاً: بروتوكول مشاكوس ٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٢

يعتبر بروتوكول مشاكوس نقطة تحول فارقه في مسيرة البحث عن حل لمشكلة جنوب السودان منذ بدء جهود " الإيجاد" عام ١٩٩٣، فقد وقعت حكومة السودان والحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٠ يوليو/تموز اتفاقية إطار عرفت ببروتوكول مشاكوس بعد جولة مفاوضات استمرت من ١٨ يونيو/حزيران وحتى ٢٠ يوليو/تموز بدفع من الولايات المتحدة تحت رعاية منظمة "الإيجاد" وبمشاركة أطراف دولية على رأسها إنجلترا وإيطاليا والنرويج وتضمنت المبادئ التالية :

- إن وحدة السودان، القائمة على الإرادة الحرة لشعبه، وعلى الحكم الديمقراطي والمساواة والمساواة والاحترام والعدل، لكل مواطني السودان هي الأولوية بالنسبة للطرفين، وأن رفع مظالم أهل جنوب السودان والاستجابة لطموحاتهم يصبح أمراً ممكناً في مثل هذا الإطار .
- إن أهل جنوب السودان لهم الحق في تقرير المصير، ضمن أشياء أخرى عن طريق الاستفتاء لتحديد وضعهم المستقبلي .
- إن الدين والعادات والتقاليد مصادر للقوة الروحية وللإلهام بالنسبة لشعبي السودان، يجعلهم ميالين إلى العمل سوياً من أجل: إقامة نظام ديمقراطي للحكم يعطى الاعتبار للتنوع الثقافي والاثني والعرقى والديني وتعدد اللغات ومساواة الجنسين لكل شعب السودان .
- إيجاد حل شامل يعالج التدهور الاقتصادي والاجتماعي ويستبدل الحرب بالسلام والعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ويحترم الحقوق الأساسية لكل شعب السودان .
- مناقشة الوقف الشامل لإطلاق النار، وصياغة خطة لإعادة التوطين والتعمير والبناء والتنمية، وتطبيق اتفاقية السلام بصورة تجعل وحدة السودان خياراً جذاباً .

ونص الاتفاق على أن العملية الانتقالية سوف تتم عبر مرحلتين :

أ- **فترة تمهيدية**، سابقة للفترة الانتقالية مدتها ستة أشهر، تؤسس خلالها الهيئات والآليات المنصوص عليها في اتفاقية السلام، وتنفيذ وقف الأعمال العدائية مصحوباً بخلق آليات المراقبة المناسبة، وإنجاز كل التجهيزات لتنفيذ وقف شامل لإطلاق النار، وخلق آليات لمراقبة وتنفيذ اتفاقية السلام وخلق إطار دستوري ومؤسساتي لها .

ب- **الفترة الانتقالية**، وتبدأ بنهاية الفترة التمهيدية وتستمر ست سنوات يتم خلالها عمل المؤسسات والآليات التي أقيمت خلال الفترة التمهيدية، وتكوين آلية مستقلة للتقييم والمراقبة خلال الفترة التمهيدية لمراقبة تأثير اتفاقية السلام وإجراء تقييم على المدى المتوسط لترتيبات الوحدة المنصوص عليها في اتفاقية السلام وتكوين آلية مستقلة للمراقبة والتقييم على أساس التمثيل المتساوي بين حكومة السودان والحركة والجيش الشعبي لتحرير السودان، إضافة إلى ممثلين للجهات التالية لا يزيد عددهم عن ممثلين اثنين للجهة الواحدة، وهي دول "الإيجاد" وإيطاليا والنرويج والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وأي دول أخرى أو هيئات إقليمية يتفق عليها الطرفان، على أن يعمل طرفاً الاتفاق مع هذه الآلية خلال الفترة الانتقالية بموجب الاتفاقية، وفي نهاية العام السادس يجرى استفتاء حق تقرير المصير تحت المراقبة الدولية من أجل تدعيم الوحدة أو التصويت لصالح الانفصال .

هياكل السلطة: وتم تحديدها في الآتي

- **السلطات السيادية**

- **الدستور القومي للسودان** وهو القانون الأعلى في البلاد وينظم العلاقات ويحدد السلطات والوظائف ويحدد آليات اقتسام الثروة والسلطة ويضمن حرية المعتقد والعبادة وأداء الشعائر الدينية لكل السودانيين. وتشكل لجنة قومية لمراجعة

الدستور خلال الفترة التمهيديّة، وإجراء عملية مراجعة شاملة له خلال الفترة الانتقالية .

- **الحكومة الوطنية** : يتفق على حكومة وطنية لتمارس الوظائف وتجزز القوانين التي تتطلب طبيعتها أن تجاز وتمارس من قبل سلطة عليا ذات سيادة وعلى المستوى القومي، وتأخذ في الاعتبار في كل القوانين التي تجيزها الطبيعية التعددية للشعب السوداني دينياً وثقافياً .

- **التشريعات** : التي تسن على المستوى الوطني والتي تطبق على الولايات خارج جنوب السودان، يكون مصدرها التشريعي الشريعة وإجماع الشعب. أما التشريعات التي تسن على المستوى الوطني وتطبق على الولايات الجنوبية أو الإقليم الجنوبي فيكون مصدرها التشريعي الإجماع الشعبي وقيم وعادات الشعب السوداني ومن ضمنها تقاليده ومعتقداته الدينية مع وضع الاعتبار للتعددية السودانية .

- **الدين والدولة** : اعترفت الاتفاقية بأن السودان بلد متعدد الثقافات والأعراف والاثنيات والأديان واللغات، وتأكيداً لعدم استخدام الدين كعامل للفرقة، اتفق الطرفان على عدد من المبادئ مثل :

- ضمان حرية المعتقد والعبادة والضمير لأتباع كل الأديان والمعتقدات والأعراف ولا يجوز التمييز ضد أي شخص على هذه الأسس .

- تولى جميع المناصب، بما فيها رئاسة الدولة والخدمة العامة والتمتع بجميع الحقوق والواجبات، يتم على أساس المواطنة وليس على أساس الدين أو المعتقد أو الأعراف .

- يمكن أن تجرى وتنتم كل الأمور الشخصية العائلية وفق القوانين الشخصية، بما فيها الشريعة أو القوانين الدينية الأخرى أو العادات أو الأعراف .

- **حق تقرير المصير**: نصت الاتفاقية على أنه في نهاية الفترة الانتقالية التي تستغرق ٦ سنوات سيجرى استفتاء تحت رقابة دولية، تنظمه حكومة السودان والحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان، لأهل جنوب السودان لتأكيد

وحدة السودان بالتصويت على تبني نظام حكم مؤسس طبقاً لاتفاقية السلام، أو التصويت على الانفصال .

أعقب التوقيع المفاجئ على بروتوكول مشاكوس ردود فعل عديدة من قبل القوى السياسية السودانية والإقليمية والدولية، فعلى الصعيد السوداني خارج عملية التفاوض دارت ردود الأفعال حول التخوف من انفصال الجنوب عند ممارسته حق تقرير المصير، وأن الاتفاق جاء قاصراً على طرفين فقط في الأزمة السودانية وجزئياً لا يتناول الأزمة السودانية بشموليتها، وبالتالي سيعجز عن تحقيق حل نهائي ودائم للأزمة، وطالبوا بتوسيع قاعدة المشاركة في المفاوضات ليحصل أى اتفاق عند نفاذه، على الإجماع الوطنى حتى لا تتكرر الانتكاسة التى تعرضت لها اتفاقية أديس أبابا ١٩٧٢ .

أما مصر فقد جاء ردها على البروتوكول متحفظاً فقد أعربت عن أنها تقف مع وحدة السودان وشعبه .بينما أيدت ليبيا ودولة الإمارات العربية الاتفاق . وعلى الصعيد الدولى أيد الاتفاق بالإضافة لدول وشركاء الإيجاد، كل من فرنسا وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبى .

ثانياً : مذكرة التفاهم ١٨ نوفمبر/تشرين ٢٠٠٢

امتداداً لجهود التسوية عبر الإيجاد انعقدت جولة المحادثات الثانية فى الفترة من ١٤ أكتوبر/تشرين أول إلى ١٨ نوفمبر/تشرين ثان فى كل من مشاكوس ونيروبى بكينيا، ووقعت الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان فى ختامها على مذكرة تفاهم حول هياكل الحكم، وأكد الطرفان فيها على التزامهما بالوصول إلى حل شامل وسلمى من خلال المفاوضات لإنهاء الصراع فى السودان فى نطاق بروتوكول مشاكوس، واتفقا على عدة مبادئ يتم تضمينها فى اتفاقية السلام النهائية منها :-

- الاعتراف بالسيادة الوطنية للسودان، والحاجة إلى التعبير عن طموحات شعب جنوب السودان فى جميع الدوائر الحكومية، وإيجاد روابط وقنوات اتصال بين مختلف مستويات الحكومة .

- تعزيز ودعم الصالح العام للشعب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة أثناء الفترة الانتقالية، وتكوين مؤسسات تشريعية من مجلسين وبتمثيل عادل للمواطنين فى الجنوب .

- ضمان أن تكون الخدمة القومية والوزارات ممثلة للسودانيين لا سيما لمواطنى الجنوب بشكل منصف، وإجراء إحصاء رسمى للسكان خلال الفترة الانتقالية .

- المبادئ العامة لاقتسام الثروة والموارد الطبيعية، وتلك التى تحكم العلاقات والمؤسسات الحكومية، وطريقة الترتيبات الدستورية، وكتابة ولجان صياغة الدستور .

- تأسيس عدد من المفوضيات واللجان المستقلة، وإقامة حكومة وحدة وطنية خلال الفترة الانتقالية، واتخاذ القرارات داخل مؤسسة الرئاسة بشكل مشترك .

وتبقى حقيقة أن بروتوكول مشاكوس فى اقتصاره تسوية الأزمة السودانية على حل مشكلة الجنوب قد أثار جهات أخرى فى البلاد ودفعها للمطالبة بمناقشة قضايا مناطقها فى عملية التسوية وبمستحققاتها من قسمة السلطة والثروة، ومن ذلك مطالبة أبناء جبال النوبة وجنوب النيل الأزرق بحق تقرير المصير لمناطقهم أسوة بالجنوب، وبروز فصائل مسلحة فى إقليم دارفور بغرب البلاد، ترفع السلاح ضد الحكومة وتطالب بنصيبتها من السلطة والثروة وتتحدى بإنهاء التهميش الذى يعيشه إقليمهم .

والمنظمة العربية إذ تقف مع كل جهد يهدف إلى حل الأزمة السودانية، ويفضى إلى إنهاء الحرب وإرساء السلام، فإنها تؤمن بأن السلام لى يكون دائماً، لا بد أن يكون شاملاً وعادلاً، فلا يمكن أن تودى تجزئة حل الأزمة السودانية

العميقة إلا إلى مزيد من التعقيدات، فالتجزئة قد تشجع على رفع السلاح للمطالبة بالحقوق بدلاً عن الحوار أسوة بنجاح الحركة الشعبية في انتزاع مكاسب للجنوب . أما على صعيد العمليات العسكرية في جنوب البلاد، فقد تسارعت أحداثها قبيل وأثناء جولة محادثات مشاكوس الأولى بغرض تحقيق مكاسب على الأرض وتعزيز الوضع العسكري لتقوية الموقف التفاوضي لكل طرف، وقد أدى اشتداد حدة العمليات العسكرية إلى ارتكاب كل الأطراف لمجموعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تجاه المدنيين، ووقع العديد من الضحايا جراء القصف الجوي والبرى .

فقد استولى الجيش الشعبي لتحرير السودان على مدينة كوييتا عاصمة ولاية شرق الاستوائية في ٩ يونيو/حزيران، في معركة أعلن أنها وقعت أكثر من ٢٠٠ قتيل في صفوف قوات الحكومة وأسر ٢٨ شخصاً بينهم طبيب الحامية، فيما اعتبرت الحكومة هذه الخطوة انتهاكاً لاتفاق هدنة مدته ٦ أشهر بينها وبين الحركة للقضاء على مرض القطعان بالمنطقة، وأعلنت أنها ستعيد النظر في مفاوضات السلام إذا لم تنسحب قوات الجيش الشعبي من المدينة .

وأعقب ذلك قصف جوى حكومي كثيف على مناطق سيطرة الحركة الشعبية ومنها قرية مابير في غرب أعالي النيل يوم ١١ يونيو/حزيران الذى أدى إلى قتل وجرح ٢٤ شخصاً، وعلى قرية ملوال كون الذى أدى إلى مقتل أربعة أشخاص وبقرية باك ببجر الغزال يوم ٢٣ يونيو/حزيران أدى إلى مقتل ثلاثة أشخاص، وقرية أثار بأعالي النيل يوم ٢٨ يونيو/حزيران وأدى إلى مقتل ٣ أطفال وجرح ٣ آخرين .

وفى ٢٩ يونيو/حزيران استعاد الجيش الحكومى مدينة قوقريال فى ولاية بحر الغزال من أيدي الجيش الشعبى، وأعلنت الحكومة أن جيشها كبد المتمردين خسائر جسيمة فى الأرواح فى معارك استمرت نحو شهرين للسيطرة على المدينة. أما المعارك فى ولاية شرق الاستوائية فاستمرت حول مدينة كوييتا وأعلن الجيش

الشعبى فى ١٤ يوليو/تموز عن استيلائه على منطقة لافون الإستراتيجية حيث تتجمع قوات الحكومة بهدف استرداد مدينة كبويتا .

فى هذه الأثناء تم توقيع بروتوكول مشاركوس فى ٢٠ يوليو/تموز، لكنه جاء خالياً من أى اتفاق على وقف النار، وتلاه لقاء الرئيس السودانى عمر البشير وزعيم الحركة الشعبية الدكتور جون قرنق فى كمبالا لأول مرة فى ٢٧ يوليو/تموز حيث أكدوا فى بيان مشترك على ضرورة دعم وتفعيل عملية السلام للوصول إلى تسوية سياسية إلا أن كل ذلك لم يحل دون استمرار العمليات العسكرية .

فى ٣٠ يوليو/تموز استولى الجيش الحكومى على بلدة نيام فى ولاية غرب أعالي النيل فى معارك أدت إلى قتل وتشريد وحصار أعداد كبيرة من المواطنين حسب معلومات موظفي الإغاثة، واتهمت الحركة الشعبية جراء ذلك الحكومة بخرق تفاهم غير معلن لوقف النار .

وبعد بدء جولة مفاوضات السلام الثانية فى مشاكوس فى ١٢ أغسطس/آب شنت قوات الجيش الشعبى هجوماً على قوات الحكومة فى توريت ثانى أكبر مدن الاستوائية واستولت عليها فى ٣١ أغسطس/آب مما دفع الحكومة إلى الانسحاب من المفاوضات فى ٢ سبتمبر/أيلول، وأعلنت التعبئة العامة لاستعادة المدينة، وفتح كل الجبهات ضد قوات الحركة الشعبية واتهمتها بعدم الجدية فى قضية السلام. وتصاعدت المعارك حول توريت حتى استردتها الحكومة فى أوائل أكتوبر/تشرين أول، وأوردت التقارير أن معارك توريت أدت إلى قتل أعداد ضخمة بين قوات الطرفين .

ثم استأنف الجانبان جولة المفاوضات الثانية فى ١٤ أكتوبر/تشرين أول بعد استرداد الحكومة لتوريت، ووقعاً فى ١٥ أكتوبر/تشرين أول على هدنة لوقف الأعمال العدائية فى كل مناطق السودان تسرى ابتداء من ١٧ أكتوبر/تشرين أول وحتى ٣١ ديسمبر/كانون أول، وتشمل قوات الطرفين والقوات المتحالفة معها والمليشيات المرتبطة بهما، لكن لم يتم الاتفاق على آلية لمراقبة وقف إطلاق النار

فاستمر تبادل الاتهامات بخرق الهدنة فى عدة مناطق، ومع ذلك تم تمديدھا حتى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٣ .

وفى ٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ أعلنت الحركة الشعبية أن القوات الحكومية المدعومة بمليشيات تابعة للواء فاولينو ماتيب قادت هجوماً يومى ١،٢ يناير/كانون ثان مستخدمة الدبابات وطائرات الهليكوبتر المدرعة على مواقعها فى بلدة تام ومناطق ميرمار ورانك كوك ولبير غرب أعالي النيل وأحرقت القرى، وأنها أسرت ١٢٥ عنصراً من الجيش الحكومى، واعتبرت الهجوم خرقاً للهدنة .

ومن جانبها ردت الحكومة متهمة مقاتلى الحركة بالاعتداء على العاملين فى طريق بانتيو والبير فى ولاية الوحدة فى ٣١ ديسمبر/كانون أول مما أدى إلى مقتل ٣ من العاملين فى إنشاء الطريق وجرح أفراد من الجيش الحكومى، وأضافت أن قوات مناصرة للحركة استولت على منطقة ترياك فى ولاية الوحدة واعتبرت ذلك انتهاكاً صريحاً لاتفاق الهدنة .

ووسط تلك الاتهامات المتبادلة بدأت جولة المفاوضات الثالثة فى ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ إلا إنها علقت بعد ثلاثة أيام بطلب تقدمت به الحركة الشعبية لوسطاء الإيجاد احتجاجاً على سيطرة قوات الحكومة على مدينة اللير غرب أعالي النيل .

ونجح رعاة المفاوضات فى ٤ فبراير/شباط على حمل الحكومة والحركة الشعبية على التوقيع على ملحق لهدنة وقف الأعمال العدائية يقضى بتعزيز إجراءات تنفيذ وقف النار الذى تم التوصل إليه فى ١٥ أكتوبر/تشرين أول، وقضى الاتفاق الجديد بتشكيل لجنة مراقبة وتحقيق تضم وسطاء إيجاد وممثلين للولايات المتحدة وبريطانيا والنرويج بالإضافة لطرفى النزاع، وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات تحديد المعتدي وإجباره على إعادة أى أرض استولى عليها منذ ١٧ أكتوبر/تشرين أول تاريخ نفاذ هدنة وقف النار .

جهود الإغاثة

أثرت المعارك العسكرية سلباً على الأوضاع الإنسانية فى مناطق النزاع

خاصة تلك المتعلقة بجهود الإغاثة، إذ أشارت التقارير إلى استمرار الحكومة والحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان في حظر المساعدات الإنسانية وإعاقة وصولها إلى المناطق الأكثر حاجة إليها .

وفي هذا الصدد أشار المقرر الخاص لحقوق الإنسان في السودان في تقريره هذا العام، إلى أنه فيما عدا منطقة جبال النوبة، فإن حظر المساعدات الإنسانية مازال مستمراً حيث تستخدمه الحكومة والحركة الشعبية تكتيكاً عسكرياً، وبالتحديد في المناطق الأكثر حاجة للمساعدات، وذكر أن الوضع قد ساء مع الحظر والشروط المفروضة على المساعدات والارتباك حول معرفة أي من الطرفين يسيطر على المنطقة المعنية، وأضاف أن معارك بداية العام تسببت في نزوح ما بين ١٥٠,٠٠٠ و ٣٠٠,٠٠٠ شخصاً من ولاية غرب أعالي النيل وحدها .

وكان تردى أوضاع المتضررين من الصراع، والخلاف بين برنامج عملية شريان الحياة والحكومة السودانية التي رفضت تسيير الإغاثة من قاعدة لوكو شنكو في شمال كينيا لاتهامهما المنظمات العاملة بمساعدة الجيش الشعبي، السبب المباشر لزيارة الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان إلى السودان في يونيو/حزيران، واتفاقه مع الحكومة السودانية على إيصال المؤن إلى الأشخاص الأشد حاجة إليها، وعلى تسهيل مهمة عمال الإغاثة في التحرك بحرية ودون عراقيل .

ورغم هذا الاتفاق إلا أن المعارك اللاحقة قد نسفت نتائجه، فعلى سبيل المثال أعلن برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة في ٢٧ سبتمبر/أيلول تعليق عملياته الإنسانية الجوية باتجاه الجنوب بعد إغلاق الحكومة المجال الجوي في المنطقة في أعقاب تكثيف المعارك حول مدينة توريث، رغم أن البرنامج يستهدف إمداد نحو ثلاثة ملايين نسمة بالمساعدات الغذائية في ولايتي شرق وغرب الاستوائية.

* * *

الجمهورية العربية السورية

تعرضت سوريا خلال العام لضغوط دولية شديدة فى إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب للتأثير على موقفها الذى يميز بين الإرهاب وأعمال المقاومة المشروعة، ورفضها المساس بالمقاومة اللبنانية والفلسطينية، وتصاعدت هذه الضغوط للتأثير على موقفها الرافض للعدوان على العراق على نحو ما تناولته مقدمة هذا التقرير تفصيلاً .

وقد أظهرت سوريا مرونة كبيرة فى التعامل مع هذه الضغوط لتفادى أية نوايا عدوانية قد تكون مبيتة تجاهها، لكنها لم تظهر مرونة مماثلة فى تفاعلها مع تطلعات الحركة المطالبة بالنهوض بأوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة فى البلاد، وشهد العام استمرار تراجع الحقوق الأساسية والحريات العامة .

على صعيد الحق فى الحياة سجلت اللجنة السورية لحقوق الإنسان خلال العام ثلاث حالات وفاة من جراء التعذيب، وقعت اثنتان منها خلال عام ٢٠٠١ والأخرى فى عام ٢٠٠٢. وأولها حالة المواطن الكردي محمد شكرى علوش قادر الذى توفى بمركز اعتقال جاندريس يوم القبض عليه فى ٢٥ مايو/أيار، ولم يسلم جثمانه إلى أسرته إلا فى ١٩ يوليو/تموز ٢٠٠١. والمعتقد، رغم مزاعم رجال الأمن بمحاولته الانتحار، أن معاملته بطريقة لاإنسانية هى التى قادت إلى موته. والثانية هى حالة المواطن محمد مصطفى سانون الذى قبض عليه منذ أن كان طالباً فى إطار موجات الاعتقال الواسعة فى بداية الثمانينيات حيث سلم جثمانه لأسرته فى ٢٢ يوليو/تموز ٢٠٠١ بعد حوالى ٢٠ عاماً قضاها فى السجن تعرض

خلالها للتعذيب وسوء المعاملة فضلاً عن الإصابة بالأمراض المزمنة ونقص التغذية .

وتتعلق الحالة الثالثة بالمواطن محمد حسن نصار (٥٢ عاماً) الذي كان يعاني من فقدان الذاكرة نتيجة إصابته بالزهايمر، فاستصدرت أسرته إذناً من السفارة السورية في عمان حيث كان يعيش منذ ١٩٨٠ لإعادته. ولكن قبض عليه لدى عودته في ١٧ فبراير/شباط ٢٠٠٢. وقد سلم جنمانه إلى أسرته في ٢٣ مارس/آذار حيث كانت شواهد التعذيب بادية عليه .

كذلك استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي على نطاق واسع. ومازالت الحكومة السورية ترفض الحل النهائي لمشكلة الاعتقالات السياسية الجماعية منذ الثمانينيات. فلم يشهد العام مبادرات جماعية لإطلاق سراح أي من المعتقلين في السجون، ولم يتعد عدد المطلق سراحهم خلال عام ٢٠٠١ ستمائة وخمسين سجيناً. بينما تفيد التقارير بوجود أعداد كبيرة من المعتقلين يرجع بعضها إلى الثمانينيات. فضلاً عن المختفيين الذي ظل الغموض يكتنف مصيرهم، ومن بينهم مواطنون سوريون وفلسطينيون ولبنانيون وأردنيون وعراقيون .

وأوردت المصادر معلومات تشير إلى إدراج أسماء بعض المختفيين من السوريين في السجلات المدنية باعتبارهم متوفين. وذلك مما أثار قلق دعاة حقوق الإنسان لاحتمال استغلال هذا الأسلوب على نطاق واسع لحل تلك القضايا وتسهيل الأمور القانونية المرتبطة بها من حالات اجتماعية وميراث دون أن تعلم الأسر بظروف وفاة أقاربها .

وقد واصلت المنظمات اللبنانية غير الحكومية الدعوة بقوة لتقديم إجابات عن حالات اللبنانيين المختفيين من ضحايا الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري في سوريا. وقدمت "لجنة أهالي اللبنانيين المفقودين أو المختفيين في سوريا" أثناء زيارتها لدمشق في ٢٢ يوليو/تموز ٢٠٠٢ إلى وزير الداخلية السوري قائمة تضم ١٧٦ شخصاً دون حصول على إفادة .

وقد وجهت السلطات ضربة قاسية لحركة المجتمع المدني والمنتديات الثقافية التي عبرت عن بوادر ظهوره ومطالبه المتمثلة في إلغاء قانون الطوارئ، والأحكام العرفية وما نشأ عنها من المحاكم الاستثنائية، وإصدار عفو شامل عن المحتجزين والمعتقلين السياسيين، والسماح بعودة المنفيين وإعادة الاعتبار لهم، والاعتراف بالحق في حرية التجمع والتنظيم وحرية الرأي والتعبير. وتمثلت هذه الضربة من خلال إحالة التعامل مع المنتديات وشروط انعقادها إلى أجهزة الأمن، ثم ملاحقة نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين من النواب المستقلين ورموز المعارضة مؤسسي ونشطاء هذه المنتديات في حملة تصاعدت خلال شهرى أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول لتشمل ١٠ من أبرز هؤلاء النشطاء الذين استمر اعتقالهم رغم انتقادات ومناشدات دوائر حقوق الإنسان السورية والعربية والدولية .

وقد ورد خلال العام معلومات حول استمرار سجن عبد العزيز الخير المعتقل منذ ١٩٩٢ والمحكوم عليه منذ ١٩٩٥ بواسطة محكمة أمن الدولة العليا بالسجن لمدة ٢٢ عاماً لاتهامات تتعلق بانتمائه ومعتقداته السياسية، حيث إنه من أعضاء حزب العمل الشيوعي، والوحيد منهم الذى استثنى من العفو الرئاسي الذى أطلق بمقتضاه كل زملائه الثلاثة عشر الذين اعتقلوا معه .

ولم يسلم السوريون العائدون إلى الوطن من المنفى أو من الخارج عموماً من حملات الاعتقال التعسفي. فبالإضافة إلى حالة محمد حسن نصار - السابق الإشارة إليها - فقد احتجز نورس حسين الرمضان وهو مدرس فر من سوريا فى ١٩٨٠ إلى الإمارات وقبض عليه فى ١٣ فبراير/شباط ٢٠٠٢ لدى وصوله إلى مطار دمشق، حيث ظل محتجزاً حتى نهاية العام. كما اعتقل د.محمد غازى حبيب فى ١٦ أبريل/نيسان لدى وصوله إلى دمشق قادماً من السعودية ولم يطلق سراحه حتى ١٤ مايو/آيار. وكذلك حالة موسى زين العابدين الذى اعتقل فى ١٢ أغسطس/آب عند إحدى نقاط التفتيش الحدودية بعد عودته من المنفى فى السعودية ولم يطلق سراحه إلا فى أواخر أكتوبر/تشرين أول .

أما حسين داود الذي رحل قسراً من ألمانيا إلى سوريا بعد رفض طلبه باللجوء السياسي فقد اعتقل لدى عودته إلى مطار دمشق في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ حيث خضع للاستجواب في فرع فلسطين بشأن أنشطته في الخارج، وتعرض للتعذيب ومنع من تلقي زيارات لعدة أشهر. ونقل إلى سجن صيدنايا منذ ٤ فبراير/شباط ٢٠٠١ ثم قدم للمحكمة حيث حكمت عليه محكمة أمن الدولة العليا في مارس/آذار ٢٠٠٢ بالسجن لمدة عامين بدعوى "التدخل لمحاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية ومناهضة أهداف الثورة عن طريق القيام بالتظاهرات" وبالتالي فهو يعتبر من سجناء الرأي .

وفي إطار موقف سوريا من المشاركة في الحملة الدولية ضد الإرهاب فمن المعروف أن سوريا قد التزمت بالقمع الشديد لجماعة الإخوان المسلمين. ولذلك حينما حاول بعض المحاربين من الأفغان العرب والسعوديين بصفة خاصة التسلل إلى سوريا بعد انهيار حكم طالبان في أفغانستان قامت القوات السورية باعتقالهم . ويبلغ عددهم حوالي ٢٠ شخصاً. وقد انضمت سوريا خلال عام ٢٠٠٢ لبروتوكول عام ١٩٨٨ الخاص بالقضاء على الأعمال غير الشرعية التي يستخدم فيها العنف في المطارات المستخدمة للطيران المدني. وبهذا أصبحت سوريا منضمة إلى خمس اتفاقيات من المعنية بالإرهاب وقدمت الحكومة السورية معلومات استخباراتية للولايات المتحدة ساعدت في إفشال اعتداء عسكري كان مخططاً خلال عام ٢٠٠٢. كما احتجزت السلطات السورية بالتعاون مع الاستخبارات الأمريكية سراً محمد حيدر زمار المواطن الألماني من أصل سوري. حيث اعتقل في المغرب خلال العام ونقل سراً إلى سوريا بعلم الحكومة الأمريكية، ولكن بدون إخطار السلطات الألمانية، وكان ملاحقاً من سوريا على صلة باشتراكه في عمليات تفجيرات بها ولكن مؤخراً اشتبه في قيامه بتجنيد ٣ من مختطفى الطائرات في أحداث ١١ سبتمبر. وقد أوردت المصادر أن الولايات المتحدة لم تتصل به مباشرة ولكنها قدمت إليه تساؤلات من خلال السوريين. وساعدت إجابتها على اختبار مصداقية بعض المعتقلين المحتجزين في الولايات المتحدة .

وقد نفت سوريا خلال تعاونها الاستخباراتي مع الولايات المتحدة أى علاقة بين حزب الله وتنظيم القاعدة بل العداء الشديد بينهما لقيام القاعدة وطالبان بقتل ٣٠ ألف شيعي في مدينة نزار الشريف الأفغانية في ١٩٩٨ مما هدد بقيام حرب. وأكدت أن حزب الله هو حركة سياسية للمقاومة الوطنية لها ٩ مقاعد في مجلس النواب اللبناني .

وتعرض الحق في المحاكمة العادلة إلى انتهاكات جسيمة ومتواصلة خلال العام. وكانت أهم المحاكمات التي شهدتها البلاد هي محاكمة دعاة حقوق الإنسان من مؤسسى ونشطاء حركة المتدييات الثقافية والتي عرفت باسم "قضية العشرة" حيث توالى بحقهم الأحكام التعسفية بعد محاكمات اتسمت بافتقار الكثير من معايير وإجراءات المحاكمة العادلة .

ففي مارس/آذار، وأبريل/نيسان ٢٠٠٢ حكم على النائبين المستقلين مأمون الحمصي ورياض سيف على التوالي بواسطة محكمة الجنايات بالسجن لمدة خمس سنوات بعدة تهم أهمها محاولة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة والنيل من الوحدة الوطنية. وقد قدم كلا النائبين طعناً في الحكم ولكن المحكمة أيدت في الاستئناف إدانتهم. هذا وقد رفعت الحصانة عنهما بعد القبض عليهما، وبواسطة رئيس مجلس الشعب وليس هيئته بالمخالفة للقواعد المعمول بها. وكذلك تعرضا لضغوط شخصية وعائلية أثناء محاكمتهم. والنائبان من رموز المجتمع المدني حيث كان مأمون الحمصي قد أصدر بياناً للمطالبة بسيادة القانون وقدسسية الدستور وتعزيز سلطة واستقلال القضاء والعدالة الاجتماعية وإنشاء لجنة برلمانية لحقوق الإنسان، أما رياض سيف فقد أنشأ منتدى الحوار الوطني .

واعتقل في نفس الحملة رياض الترك الأمين العام للحزب الشيوعي السوري، الذي سبق سجنه لمدة ١٨ عاماً، وذلك إثر مطالبته بالإصلاح السياسي في محاضرة في منتدى جمال الآتاسي وانتقاده الرئيس الراحل في برنامج لقناة الجزيرة. وقد أحيل إلى محكمة أمن الدولة العليا التي قضت في ٢٦ يونيو/حزيران

بسجنه لمدة عامين ونصف مع حرمانه من الحقوق المدنية والعمل السياسي والأهلى طوال حياته. ولكن صدر بشأنه لاحقا عفو رئاسي وأفرج عنه فى ١٦ نوفمبر/تشرين ثان لأسباب إنسانية .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالعفو الصادر عنه وطالبت بإطلاق سراح جميع سجناء الرأى الآخرين على الفور وهو ما لم يحدث . وشملت الحملة أيضا حبيب صالح وهو رجل أعمال ومؤسس أحد مننديات المجتمع المدنى فى طرطوس، وقد أحيل أيضاً إلى محكمة أمن الدولة العليا التى قضت فى ٢٤ يونيو/حزيران بسجنه ثلاث سنوات بتهمة "مناهضة أهداف الثورة" وإثارة النزعات الطائفية والمذهبية .

كما حكم فى ٣١ يوليو/تموز على "عارف دليلة" الاقتصادى البارز والأستاذ الجامعى وأحد المؤسسين للجان إحياء المجتمع المدنى. وقد صدر بحقه حكم بالسجن ١٠ سنوات بتهمة "محاولة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة" وفى نفس التوقيت حكم على د.وليد البنى وهو طبيب ساهم فى إنشاء جمعية حقوق الإنسان فى سوريا بالسجن ٥ سنوات لإدانته بنفس التهمة .

كذلك حكم على المحامى حبيب عيسى، وهو عضو مؤسس فى جمعية حقوق الإنسان والناطق الرسمى باسم منندى جمال الآتاسى بالسجن ٥ سنوات. وذلك لإدانته بعدة تهمة أهمها محاولة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة ونشر معلومات كاذبة. وكان حبيب عيسى محامى الدفاع عن النائب رياض سيف .

وفى ٢٨ أغسطس/آب صدرت الأحكام المتعلقة بالمتهمين الثلاثة الباقين فأدين د.كمال اللبواني وهو طبيب وعضو نشط فى لجان الدفاع عن حقوق الإنسان فى سوريا بتهمة محاولة إثارة العصيان المسلح. وحكم عليه بالسجن لمدة ٣ سنوات. وأدين المهندس فواز تلو العضو النشط بمنندى الحوار الديموقراطى وجمعية حقوق الإنسان بتهمة محاولة تغيير الدستور بطرق غير مشروعة وحكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات. أما حسن السعدون المدرس المتقاعد من نشطاء

حركة المجتمع المدني والعضو المؤسس في جمعية حقوق الإنسان في سوريا فقد أدين بتهمة نشر معلومات كاذبة وحكم عليه بالسجن لمدة عامين .

وقد أثارت هذه المحاكمات والأحكام موجة من الاستتكار والانتقادات، حيث تمت أساس سياسى وليس قانونى، وافتقدت الكثير من معايير المحاكمة العادلة، ووقعت خلالها انتهاكات سواء فى إجراءات التوقيف والاحتجاز-مثل الاعتقال بدون إذن رسمى من النيابة-أو خلال مراحل المحاكمة. ومن ذلك ممارسة الضغوط على بعض المعتقلين وأسرههم وزملائهم مما يعد تعدياً على استقلال القضاء وحياده. مما دفع بعض المعتقلين إلى إعلان إضراب مفتوح عن الطعام بدءاً من ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٢ احتجاجاً أيضاً على عدم تقديمهم للمحاكمة إلا بعد عدة شهور من اعتقالهم، فضلاً عن عدم السماح لهم بمقابلة محاميهم وافتقادهم للرعاية الصحية، ومن بين الذين أضربوا رياض الترك وكمال اللبواني وليد البنى وحبیب صالح وفواز تلوو وعارف دليلة. وفى بعض الحالات أعلن وكلاء الدفاع وقف المرافعة فى المحاكمة احتجاجاً على التجاوزات وانتهاك القانون وأعلنوا اعتزامهم الطعن على الحكم. وفى بعض الحالات قامت المحكمة بطرد هيئة الدفاع .

ومن المعروف أن المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا لا تتيح الضمانات القانونية المنصوص عليها فى المعايير الدولية، بل تعتبر محكمة إستثنائية خارج دائرة القضاء العادى ولا تخضع سوى لمساعدة وزير الداخلية. وتشمل السلطات التقديرية للمحكمة تقدير سرية وعلانية المحاكمة مع تحديد أسلوب التعامل مع المحامين دون تقديم تفسير، ومن ذلك عدم السماح للمتهمين بالاتصال بمحاميهم أو عدم إحاطة المحامين بلائحة الاتهام ووثائق القضية إلا بعد عدة جلسات من بدء المحاكمة. كما ورد قبول المحكمة اعترافات زعم أنها انتزعت تحت التعذيب دون تحقيق فى هذه المزاعم. فضلاً عن أن المتهم لا يملك الحق فى استئناف أحكام المحكمة لأنه لا يجوز الطعن فى قراراتها .

وقد نددت دوائر حقوق الإنسان المحلية والعربية والدولية بهذه المحاكمات وأحكامها فى بيانات عديدة واعتبرتها بمثابة إجهاض لحركة المجتمع المدنى فى سوريا .

وفى مجال حرية الرأى والتعبير فقد أفرجت السلطات عن الصحفى وداعية حقوق الإنسان نزار نيوف وعادل إسماعيل الذى قضى ٥ سنوات سجن لتعاطفه مع حزب البعث الديموقراطى، إلا أنها لم تتخذ أى إجراءات للتحقيق فى واقعة اختطاف الصحفية عزيزة سبيني وشقيقتها فى ظروف غامضة . وأقدمت شعبة المخابرات العسكرية فرع فلسطين يومى ١٠٢ يوليو/تموز ٢٠٠٢ على استدعاء مروان حبشي وهو عضو قيادة قطرية ووزير سابق كان قد اعتقل ما يقرب من ربع قرن بتهمة إهانة السلطة والدعوة لتعزير وتقوية المجتمع المدنى على خلفية مقال له نشرته جريدة القدس العربى أوائل شهر يونيو/حزيران . كما أقدمت السلطات على اعتقال الصحفى السورى إبراهيم حميدي مدير مكتب الحياة اللندنية بدمشق منذ يوم ٢٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ لاستجوابه فى بعض ما نشره فى الصحيفة من أخبار يوم ٢٠ ديسمبر/كانون أول ضمن مقالة حول الخطط الاحتياطية للحكومة تجاه الحرب المحتملة فى العراق، وورد أنه سيحال للمحاكمة طبقاً للمادة ٥١ من قانون المطبوعات السورى .

وقد سمح قانون المطبوعات والنشر الذى صدر فى ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ للأشخاص الاعتباريين والأحزاب السياسية المرخصة والمنضوية فى الجبهة الوطنية التقدمية منذ ١٩٧٢ بالحصول على تراخيص إصدار صحف، وبناء عليه صدرت صحيفة صوت الشعب الناطقة باسم الحزب الشيوعى السورى(شعبة عمار بكداش) ثم صحيفة الدومري الأسبوعية الساخرة، ثم صحيفة النور ويصدرها الحزب الشيوعى السورى(جناح يوسف فيصل). ومع ذلك فإن القيود والعقوبات التى نص عليها القانون فضلاً عن سياسة الملاحقة والتقييد للنشطاء تجعل من عمل الصحفيين أمراً محفوفاً بالمخاطر . ومع ذلك فقد اتسعت نسبياً دائرة التقارير التى

تتناول الأوضاع الإقليمية وعملية السلام وبعض مظاهر الفساد وسوء الإدارة الحكومية .

ويتعرض الصحفيون المستقلون للتهديد بسحب تراخيص عملهم إذا لم يلتزموا بالتعليمات التي تصدرها السلطات وفقاً للقانون الذي يخولها حق إغلاق الصحف المستقلة ومعاقبة الصحفيين بالحبس أو الغرامة .

من ناحية أخرى أثرت سياسة التشدد والملاحقات الأمنية لدعاة حقوق الإنسان ورموز المجتمع على الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات ومدى ما تمتع به هذه الجمعيات مثل جمعية حقوق الإنسان ونقابة المحامين من حرية عمل وحركة في ظل الضغوط الأمنية المكثفة. ففي يونيو/حزيران ٢٠٠٢ منع هيثم المالح المحامي ورئيس جمعية حقوق الإنسان (٧٢ عاماً) من مزاوله مهنة المحاماة لمدة ٣ سنوات. وذلك بناء على إجراء اتخذته مجلس التأديب بنقابة المحامين في دمشق. على صلة بإبداء رأيه في قضايا العمل العام .

وفي أغسطس/آب أمر المالح وثلاثة آخرون من أعضاء جمعية حقوق الإنسان في سوريا وهم محمد فاروق الحمصي، ومحمد خير بك، وغصوب على الملا بالمثل أمام المحكمة العسكرية في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣. حيث اتهم الأربعة بتوزيع مجلة "تيارات" التي تصدرها الجمعية بصفة غير دورية بدون الحصول على إذن توزيع (كانت قد طبعت هذه المرة في لبنان). كما اتهموا بالانخراط في جمعية سياسية ذات طابع دولي دون إذن الحكومة، ونشر مطبوعات تثير النعرات وتعكر الصفاء بين عناصر الأمة. وتشكيل جمعية حقوق الإنسان دون موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. واختصت المحكمة المالح وحده بتهمة إذاعة أنباء كاذبة خارج القطر. وكذلك صدر قرار من النقابة بمنع المحامي أنور البني من مزاوله مهنة المحاماة على خلفية مشاركته مع زميله هيثم المالح في الدفاع عن معتقلي الرأي .

كما صدر قرار من فرع النقابة بحلب في ٢٤ أغسطس/آب ٢٠٠٢ يقضى بمنع المحامين عبد الحميد منجونة، وأحمد أبو بكر من مزاوله مهنة المحاماة لمدة

عام. وذلك بدعوى تقدمهم بادعاء جزائي ضد محامين ارتكبوا جرم تزوير الانتخابات النقابية بالفرع دون الحصول على إذن من النقابة وكلها عقوبات مخالفة لأبسط أسس المهنة والقانون .

وأوردت المصادر عن بعض دعاة حقوق الإنسان أن القسم السياسي فى جهاز أمن الدولة قد دعاهم لإجراء مناقشات معهم حول أنشطتهم وأن عناصر الأمن الداخلي قد بعثوا إلى بعضهم برسائل شفوية عبر وسطاء يهددونهم فيها بالاحتجاز ما لم يتوقفوا عن أنشطتهم. كما ورد أن أحد كبار النشطاء كان يستدعى للاستجواب بصفة دورية .

ورغم هذه المضايقات فقد حاول النشطاء مواصلة أنشطتهم من خلال إصدار بيانات عامة، والإدلاء بتصريحات صحفية، وتنظيم لقاءات فى شتى أنحاء سوريا حضر بعضها أفراد من قوات الأمن الداخلي .

* * *

جمهورية الصومال الديمقراطية

استمرت الأزمة الصومالية خلال العام ٢٠٠٢ على حالها، فالحرب الأهلية التي مزقت الدولة وفككت بنية السلطة لم تتوقف، واستمر غياب حكومة مركزية قادرة على بسط الأمن وفرض سلطة القانون، فاستمرت الفوضى وتدهور أوضاع حقوق الإنسان، رغم تضافر الجهود الإقليمية والدولية لإيجاد مخرج من المأزق الصومالي الممتد لاثني عشر عاماً. وأضافت الحملة الدولية ضد الإرهاب بعداً جديداً للأزمة .

مساعي الحل السياسي

بذلت في هذا المسار، طوال العام، جهود إقليمية ودولية ملحوظة للمصالحة تحت رعاية الهيئة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف (الإيجاد)، أحرزت تقدماً هشاً، لكنه تعلق بنقاط يمثل تناولها من قبل الأطراف الصومالية المتناحرة اختراقاً مهماً في حد ذاته، إذ أدت إلى عقد مؤتمر للسلام والمصالحة في بلدة "الدوريت" الكينية في ١٥ أكتوبر/ تشرين أول ، ضم جمهورية أرض الصومال، للبحث في سبل وقف العنف وتشكيل حكومة وطنية جديدة . ورغم اعتراض الحكومة الانتقالية في البدء على وساطة " الإيجاد" لكون أحد أطرافها أثيوبيا، التي تعتبرها غير محايدة لدعمها الفصائل المسلحة المناوئة لها، إلا أنها عادت وقبلت الوساطة دون شروط مما جعل المؤتمر هو الأكبر من حيث عدد الفصائل الرئيسية المشاركة فيه منذ انعقاد مؤتمر المصالحة في أديس أبابا عام ١٩٩٢ م .

وفي ٢٧ أكتوبر/ تشرين أول، نجحت هيئة "الإيجاد" التي ترعى المفاوضات في "الدوريت" في حمل الفصائل المتناحرة على توقيع اتفاق مبدئي

لوقف إطلاق النار والأعمال العدائية في كافة أنحاء البلاد تمهيداً لتوقيع اتفاق شامل، ووقع على الاتفاق أيضاً ممثلون عن الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية .

ونص الاتفاق على تشكيل لجنة فنية تضع جدولاً لأعمال محادثات السلام وأخرى لصوغ دستور، وثالثة لبرنامج نزع السلاح للوصول إلى تشكيل حكومة فدرالية ، كما نص الاتفاق في إحدى فقراته على التعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب. وقد زاد من الأمل في نجاح المؤتمر ترحيب أثيوبيا به وبوقف إطلاق النار وإعلانها العزم على العمل لإنجاح أعماله .

بدأت أعمال الجولة الثانية للمؤتمر في ١ نوفمبر/تشرين ثان بحضور الرئيس الكيني، وقتذاك، أرب موى الذى تستضيف بلاده المحادثات، وكان مقدراً أن تستمر لحوالي أربعة أشهر، تتشكل في نهايتها حكومة وطنية فدرالية، ويصادق خلالها قادة الفصائل على دستور جديد للبلاد، إلا أن المؤتمر واجه عقبة حالت دون مواصلة مهامه تمثلت في إصرار كل فصيلة على المشاركة بعدد كبير من أنصاره .

وفي فبراير/شباط ٢٠٠٣ تم نقل المؤتمر من بلدة "الدوريت" إلى ضاحية "مبجائى" بالعاصمة الكينية نيروبي لأسباب مالية، وأعلنت عن استئناف المفاوضات بصفة رسمية، إلا أن عدداً من الفصائل ضمنها الحكومة الانتقالية، رفضت المشاركة بسبب ما وصفه قادتها بتجاهل مطالبهم في المفاوضات واعتراضاً على خطة "اقتسام التمثيل" التى قالوا أنها تحابى أطرافاً معينة على حساب الأطراف الأخرى .

إزاء ذلك أعلنت اللجنة الفنية المنظمة للمؤتمر في ٥ مارس/آذار، عن تشكيلها للجنة صومالية خاصة لحل الخلاف حول عدد المشاركين من كل فصيلة، وذلك بأن تعين كل قبيلة من الفصائل الصومالية الرئيسية ٣ أعضاء في اللجنة لحل مسألة توزيع حصص الممثلين .

وما زالت الجهود تبذل في المؤتمر لتزليل العقبات التي تحول دون استمراريته، لكن يبقى التحدي الحقيقي أمام استكمال عملية المصالحة، وهو التزام الفصائل الصومالية نفسها بتعهداتها، وفي مقدمتها الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أكتوبر/تشرين والذي تم اختراقه عدة مرات من قبل أطرافه .

وفي مجال حقوق الإنسان الأساسية ظل الحق في الحياة يعاني على مدار العام من انتهاكات جسيمة، وأدى القتل في إيجاد مخرج من دائرة الحرب الأهلية إلى سقوط عدد من القتلى نتيجة للاشتباكات التي تقع إما بين الحكومة الانتقالية ومعارضيهما أو بين الفصائل المتنازعة، أو بين القبائل المتنافسة بسبب خلافاتها التقليدية. وفي العادة لا تتوفر إحصاءات دقيقة بعدد الضحايا جراء المعارك بسبب الفوضى التي تعم البلاد .

فقد اندلعت معارك عديدة طوال العام بين الحكومة الانتقالية ومعارضيهما، حيث عجزت الحكومة التي تألفت في أغسطس /آب ٢٠٠٠ عن بسط سلطاتها على البلاد وانحصر نفوذها على بعض أحياء العاصمة مقديشو، فيما اشتد عود "المؤتمر الوطني للإصلاح والمصالحة الصومالي" الذي تشكل في مارس/آذار ٢٠٠١ بدعم من إثيوبيا وضم عدداً من الفصائل المناهضة لها برئاسة حسين محمد عبيد .

ومن أمثلة ذلك جرت العديد من الاشتباكات بين موالين للحكومة الانتقالية أو بعض عناصرها مع ميليشيات محمد عمر حبيب في مقديشو في ٢٤ مايو/أيار، وفي ١٨ يونيو/حزيران، ومع ميليشيات "موسى سودى يلحو"، وميليشيات "عبيد" وميليشيات "محمد حسين عدو" وميليشيات "بشير ريقى" في مقديشو أيضا يوم ٢٨ مايو/أيار، وتجددت الاشتباكات مع ميليشيات "موسى سودى يلحو" في يونيو/حزيران، وقد أسفرت هذه الاشتباكات عن سقوط عشرات من القتلى ومئات من الجرحى، ولم تتوقف حتى بعد الاتفاق على وقف إطلاق النار حيث نشبت اشتباكات بين عشيرتين متصارعتين إحداهما موالية للحكومة والأخرى تنتمي

"لمجلس المصالحة والإصلاح الصومالي" بعد يوم واحد من توقيع الفصائل اتفاق وقف إطلاق النار في مؤتمر المصالحة بالدوريت .

كذلك أدى القتال بين الفصائل المتنافسة فيما بينها إلى المزيد من انتهاك الحق في الحياة. ففي ٢١ مايو/أيار قتل ١٣ شخصاً وجرح آخرون في مواجهات للسيطرة على جنوب غرب مقديشو بين عناصر من فصيل "موسى سودى يلحو" وفصيل حليفه السابق "عمر محمود محمد" المعروف باسم "قينييش" وقتل ٤ أشخاص وجرح آخرون في ٣٠ مايو/أيار نتيجة لمعارك دارت بين قوات "طاهر ضيا" وزير الحكومة الانتقالية في شببلا الوسطى، وقوات "محمد ديري".

وفي مدينة بيدواة حاضرة جمهورية أرض الصومال قتل ٣٣ شخصاً وجرح ٨٢ آخرون في معارك دارت يومي ٣٠ و ٣١ يوليو/تموز بين قوات "حسين محمد نور" المعروف باسم "شارغودود" وحليفه السابقين الشيخ "عدن مادونيه" و"محمد إبراهيم مايسادى" وأدى النزاع على رئاسة "بلاد بونت" شرقي الصومال، بين العقيد "عبد الله يوسف أحمد" و "على جمعالى" الى اندلاع معارك بين قوات الطرفين في مطلع أغسطس/آب أسفرت عن مقتل ١١٠ شخصاً وإصابة ٢٨ آخرين .

كما قتل ٢٥ شخصاً وأصيب ٣٧ آخرون فى معارك دارت يوم ٢٩ أكتوبر/تشرين أول للسيطرة على مدينة " لوق" الحدودية المتاخمة لأثيوبيا في جنوب غربي الصومال، بين قوات "تحالف وادي جوبا" التي يقودها "أحمد بولى محمود" وقوات تابعة "لمجلس المصالحة والإصلاح الصومالي".

وفي الشمال تعرض ظاهر ريبالى رئيس "جمهورية أرض الصومال" لمحاولة اغتيال في ٦ ديسمبر/كانون أول بمدينة "راس عنود" بإقليم "سول" من قبل قوات تابعة للعقيد "عبد الله يوسف أحمد" "حاكم الإدارة الذاتية لـ "بلاد بونت" وذلك عند دخول موكب الأول المدينة الواقعة في الإقليم الذى تتنازع عليه "بلاد بونت" و"أرض الصومال" وقد قتل في الحادث ١٠ أشخاص من الجانبين وأصيب العشرات، ومن بين القتلى حاكم إقليم "سول" فى بلاد بونت "عبد الله ساندين".

وفى فبراير/شباط ومارس/آذار ٢٠٠٣ اندلعت اشتباكات عنيفة في مقديشو بين المليشيات التابعة لـ "موسى سودى يلحو" وأخرى تابعة لـ "عمر فليش" للسيطرة على جنوب العاصمة، أسفرت عن مقتل ٢٠ شخصاً وجرح العشرات معظمهم من المدنيين .

واستمرت المعارك القبلية التقليدية على مدار العام فقتل ٩ أشخاص وجرح ١٢ آخرون في اشتباك دار يوم ١٣ يناير/كانون ثان في قرية "افباراقو" بمنطقة مادوق وسط الصومال بين عشيرتى "الكبيس" كبرى قبائل الدير، وعشيرة "سعد" كبرى قبائل حبر قيدير . وقتل ٣ أشخاص وأصيب ١٤ آخرون في معارك اندلعت يوم ٣١ مايو/أيار في الشطر الشمالى من مقديشو بين مقاتلين متنافسين من عشيرة "إيغال" .

وأدت معارك دارت يوم ٢٦ يونيو/حزيران بين قبيلتى "قبيس" و"سعد" إلى مقتل ٢١ شخصاً وإصابة ٤٥ آخرين بجروح في شاطئ بمنطقة "هوييو" شمال شرق مقديشو، وقد أدى القتال إلى فرار العديد من المدنيين من المنطقة .

وفى منطقة جوبا الوسطى قتل ٢٠ شخصاً وأصيب ٢٤ آخرون في معارك اندلعت يوم ٤ ديسمبر/كانون أول بين قبيلتى "اولياهان" وفارترا . كذلك قتل ٨ أشخاص وجرح آخرون في مقديشو إثر اشتباكات وقعت يوم ١١ ديسمبر/كانون أول بين عشيرتى "مورسدى" و "سليمان" وهما فرعان من قبيلة "هوية" إحدى ابرز القبائل الصومالية .

من ناحية أخرى قتل خلال العام العديد من الأشخاص على أيدي مجهولين أو لأسباب مجهولة، ففي ١١ يناير/كانون ثان اغتيل رجل الأعمال "محمد سعيد حماد" بواسطة مليشيات " عبد الله يوسف" . كما قتل مسلحون المواطنة السويسرية فيرينا (٧٠ عاماً) بمنزلها في مدينة "ميركا" الساحلية حيث تدير مستشفى خيرى ومدرسة . وفى ٢٨ أبريل/نيسان اغتيل الدكتور " طاهر شيخ أحمد" الطبيب في مستشفى جبل سيناء في مقديشو .

كذلك قتل ٦ أشخاص وأصيب ٤ آخرون في ٣ مايو/أيار عندما أطلق مسلحون النار على شاحنة قرب نقطة تفتيش في ضواحي مقديشو، وينتمي الضحايا والمهاجمون إلى قبيلة "أبغال" التي تسيطر على الشطر الشمالي من المدينة. كما قتل ٤ طلاب وأصيب ١٥ آخرون يوم ٢٥ ديسمبر/كانون أول عندما أطلق مسلح النار على حافلة مدارس في مقديشو .

ويلاحظ استمرار أعمال العنف في البلاد رغم توقيع الفصائل على اتفاق لوقف إطلاق النار في مؤتمر "الدوريت"، ويرجع ذلك لخلو الاتفاق من آلية للمراقبة والتحقيق، وخلوه أيضاً من عقوبات تفرض على منتهكيه. لذلك شككت اللجنة الفنية للمؤتمر في فبراير/شباط ٢٠٠٣، لجنة دولية تتكون من ممثلين للأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، مهمتها مراقبة الهدنة والبحث في الإجراءات المناسبة التي يمكن اتخاذها ضد منتهكي وقف إطلاق النار. كما ندد مجلس الأمن الدولي في بيان أصدره بشأن الصومال في ١٤ مارس/آذار باستمرار الحرب بين الفصائل رغم توقيع الهدنة ودعا إلى وقف فوري للعنف، وأعرب عن تأييده لمؤتمر المصالحة .

كذلك دفع تردى الأوضاع الاقتصادية والأمنية في البلاد بإعداد كبيرة من الصوماليين إلى اتباع سبل الهجرة غير الشرعية، التي أودت بحياة الكثير منهم. فقد لقي أكثر من ٧٠ صوماليا (بينهم أثيوبيون)، مصرعهم في عرض البحر الأحمر نتيجة للجوع والعطش إثر تعطل سفينة أبحرت بهم من ميناء "بصاصو" باتجاه اليمن، وغرق نحو ٦٠ شخصاً آخرين بعدما جرف التيار زورقاً أبحر بهم من "بصاصو"، وتوفي أكثر من ٨٠ آخرين في ٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ بعد اندلاع النيران في قارب كانوا يستقلونه قبالة السواحل اليمنية .

وتعرض الحق في الحرية والأمان الشخصي بدورة لانتهاكات عديدة، أبرزها الخطف والاحتجاز خاصة بعد أن تحول إلى مصدر مالي لرجال الميليشيات ومن أمثلة ذلك اختطف مسلحون أحد حراس وزير خارجية الحكومة الانتقالية

"إسماعيل هودي" في ٩ فبراير/شباط وطالبوا بقدية لإطلاق سراحه. واختطف موظف يعمل بمنظمة "اليونسيف" بمقديشو في ٢٨ فبراير/شباط .

كما اختطف مسلحون في ٧ أبريل/نيسان الكولونيل "على مؤمن إسماعيل" رئيس المحكمة العسكرية التابعة للحكومة الانتقالية ولم يطلق سراحه إلا بعد دفع فدية للمسلحين بلغت ٤ آلاف دولار. واختطف مسلحون أحد ممثلي برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويدعى "محمد على أبكور" في ٢٨ أبريل/نيسان فعلمت المنظمة الدولية أنشطتها وكل مهمات وكالاتها في مقديشو .

وتم اختطاف وزير السياحة في الحكومة الانتقالية "أحمد محمد نور" الملقب "بعلبيو" من قبل مسلحين في الشطر الجنوبي من مقديشو في يونيو/حزيران، وطلب المسلحون بقدية قيمتها ١٠ آلاف دولار مقابل إطلاق سراحه .

وفي "بلاد بونت" اختطفت ميليشيات "عبد الله يوسف" باخرة كورية شمالية في أوائل أغسطس/آب وطلب المختطفون ٦٠٠.٠٠٠ دولار للإفراج عنها .

ومن أمثلة الاعتقالات قامت سلطات بلاد بونت " باعتقال عدد من نشطاء حقوق الإنسان في أواخر أغسطس/آب كانوا على وشك السفر إلى "هرجيسه" لحضور مؤتمر. وأيضاً قامت قوات "عبد الله يوسف" في ١٥ سبتمبر/أيلول باعتقال عدد من الدعاة المسلمين من الصوماليين والأجانب كانوا في طريقهم إلى "هرجيسه" لحضور احتفال ديني .

وتأثرت الحريات العامة بسبب انهيار بنية المجتمع ومؤسسات الدولة المناط بها توفير الحماية للمواطنين عند ممارسة حرياتهم الأساسية . وظلت حرية الرأى والتعبير عرضة للانتهاك خلال العام في سائر البلاد التي لا يوجد فيها إلا عدد محدود من النشرات الصحفية و بضع محطات إذاعية خاصة وإذاعة واحدة تابعة للحكومة الانتقالية .

ففي يناير/كانون ثان اعتقلت سلطات الحكومة الانتقالية في مقديشو، مراسلاً صحفياً نشر تغطية إخبارية لمناقشة برلمانية اعتبرتها السلطات غير صحيحة. وفي "جمهورية أرض الصومال" اعتقلت السلطات في ١٧ مارس/آذار

رئيس تحرير جريدة "الجمهورية" لنشره خبراً عن رشوة قدمت لأحد أعضاء مجلس الشيوخ ليصوت لصالح تمديد فترة رئيس الجمهورية .

وفى بلاد " بونت" أغلقت إدارة "عبد الله يوسف"، بعد استعادته لمنصبه الرئاسى، راديو وتلفزيون هيئة الإذاعة الصومالية في ٢٢ مايو/أيار بسبب اتهامه للإذاعة بمناصرة خصمه "جماع على جماع". واعتقلت سلطات "جمهورية أرض الصومال" فى أغسطس/آب كاتباً في صحيفة تصدر في "هرجيسة" لنشره خبراً عن إیرام الحكومة لاتفاق سرى تنازلت بموجبه عن أرض صومالية لحبيوتي .

وفى سبتمبر/أيلول اعتمد البرلمان الانتقالي قانوناً للصحافة اعتبره الصحفيون بمختلف اتجاهاتهم محاولة من الحكومة لكبت الحريات الصحفية التى يكفلها الدستور الانتقالي، وذلك لاحتواء فقراته على بعض القيود مثل اشتراطه :

- تدوين أية وسيلة إعلامية في المحاكم التى تعمل في منطقة صدورها .

- حصول رؤساء تحرير الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى على

شهادة جامعية .

- في حالة محاكمة أى إعلامى في شأن يتعلق بمعلومات منشورة فإنه

يكون مجبراً قانوناً على الكشف عن مصادر معلوماته .

- تقاسم التبعات القانونية بين الناقل (وسائل الإعلام) والمنقول عنه

"المصدر" في حال نشر تصريحات ضد الحكومة .

وقد احتجبت جميع الصحف الصومالية وتوقفت الإذاعات والتلفزيون لمدة

٢٤ ساعة احتجاجاً على سريان القانون .

وأيضاً يفرض زعماء الميليشيات نفوذهم على وسائل الإعلام، فقد احتلت

الميليشيات التابعة لرجل الأعمال "محمد ديلاف" في ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣،

محطة إذاعة وتلفزيون "هورن أفريك" التى تعد واحدة من أكبر المحطات الخاصة

والأكثر شعبية في البلاد، وذلك على خلفية ذكر المحطة أن ديلاف عضو في تنظيم

الاتحاد الإسلامى المرتبط بتنظيم "القاعدة".

وفي ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ أصدر "أحمد جابسدى" وزير داخلية بلاد بونت، تصريحاً لوسائل الإعلام المحلية والدولية بمزاولة أعمالها بما فيها هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سى) التى فرضت السلطات حظراً على نشاط إعلاميها في أغسطس/آب الماضي .

وفي مجال الحق فى تكوين الجمعيات، أعلن فى ديسمبر/كانون أول، عن إنشاء منظمة إسلامية لحقوق الإنسان، وعين المحامى "عبد الله محمد جمعالى" رئيساً لها، أعلن أنها ستعمل فى مجال محاربة الاعتداءات التى يتعرض لها المواطنون الصوماليون وأنها ستحترم القوانين العالمية لحقوق الإنسان، التى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

وتوجد فى البلاد عدة جمعيات محلية تعمل فى مجال حقوق الإنسان، وقد نشطت بشكل ملحوظ خلال العام مثل " DIJHRC " فى مقديشو، ومنظمة عائشة بايدوا لحقوق الإنسان فى مناطق "باى" و "باكول" بجمهورية أرض الصومال ولجنة مراقبة حقوق الإنسان فى القرن الأفريقي ومقرها "هرجيسة" .

وفي مجال حرية التجمع السلمي، سير الصوماليون مظاهرات سلمية لعدة أيام متوالية فى مارس/آذار وأبريل/نيسان احتجاجاً على العدوان الأمريكى البريطانى على العراق، وشملت التظاهرات مدينة "مقديشو" ومدينة "مركة" التى تبعد ١٠٠ كم جنوب مقديشو ومدينة "هرجيسة" فى الشمال التى بلغ عدد المتظاهرين فيها أكثر من ٢٠ ألف متظاهر، فى كل تلك التظاهرات لم يستخدم العنف لتفريقها .

واستمر تدهور الأوضاع الإنسانية فى البلاد على مدار العام، وتعثرت إغاثة المتضررين، وواجه الفارون من أعمال العنف وسوء الأوضاع ظروفاً سيئة، وأوردت التقارير أن مستشفيات مقديشو تستقبل يومياً ما يتراوح بين ٢٥٠-٣٠٠ طفل يعانون سوء التغذية هرب ذويهم إلى العاصمة من جراء الحروب .

فى ٧ مايو/أيار علقت الأمم المتحدة أنشطتها الإنسانية فى مقديشو بسبب خطف أحد موظفيها فى برنامج الأمم المتحدة للتنمية، من قبل جماعة مسلحة.

وعبرت مجدداً، في ١٢ أغسطس/آب، عن قلقها من الوضع الإنساني الذي يزداد سوءاً في البلاد نتيجة لتصاعد أعمال العنف وغياب الأمن خصوصاً في "مقديشو" و"بيداوة" في الجنوب و "بلاد بونت" في الشمال الشرقي .

وأيضاً دعا مجلس الأمن الدولي في ١٤ مارس/آذار ٢٠٠٣ إلى وقف فوري للعنف في البلاد وإلى السماح للموظفين التابعين للمنظمات الإنسانية بالعمل مجدداً بالصومال لتقديم المساعدات إلى المتضررين .

وعن **أوضاع النازحين** أعلنت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في مايو/أيار، عن عودة أكثر من ٦ آلاف صومالي من أصل ١٠ آلاف لاجئ كانوا قد عبروا الحدود إلى كينيا هرباً من المعارك التي دارت بداية العام في منطقة "جيدو" وأعلنت المفوضية أيضاً في ١٥ يوليو/تموز، أنها باشرت إعادة نحو ١٤ ألف لاجئ من جيبوتي إلى شمال غرب الصومال بعد ما أمضى غالبيتهم أكثر من عشر سنوات خارج الصومال .

وحسب تقدير الأمم المتحدة فإن حوالي ٣٠٥,٠٠٠ صومالي يعيشون كلاجئين في الدول المجاورة منهم 139,000 في كينيا وما بين ٦٠,٠٠٠ و ٧٠,٠٠٠ في أثيوبيا و ٢٣,٨٧٢ في جيبوتي .

وفي إطار **الحملة الدولية ضد الإرهاب** استمرت الولايات المتحدة تتهم الصومال بايواء "الإرهابيين" من عناصر "تنظيم القاعدة" وتربط بينهم وبين تنظيم "الاتحاد الإسلامي الصومالي" الذي تتهمه بإدارة معسكرات لتدريبهم وبقدرته على حشد ما بين ٢-٤ آلاف مقاتل ملتزم يتحركون ما بين الصومال وكينيا واليمن. وقد أصدرت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية تقريراً في مايو/أيار، أشار إلى أن جماعة الاتحاد الإسلامي تخطط لهجمات ضد مصالح أمريكية في مدينة مومباسا الكينية وبخاصة المنتجعات الساحلية .

وتجددت الاتهامات الأمريكية لتنظيم "الاتحاد الإسلامي" مباشرة بعد تفجير فندق "باراديس بيتش" الإسرائيلي في ساحل مومباسا في ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان،

والذى تزامنت أحداثه مع محاولة فاشلة لإسقاط طائرة إسرائيلية في مطار المدينة، مما أدخل الصومال مجدداً دائرة الاهتمام الدولي بإيوائه إرهابيين .

وفى ١٨ مارس/آذار اختطف رجال مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي، فى عملية مشتركة مع مليشيات صومالية تابعة لـ "محمد عمر حبيب" الملقب بـ "محمد طيرة" وقوات الأمن الكينية، مواطناً من أصول يمنية يدعى "سليمان عبد الله سالم" يقيم فى الصومال وتشتبه المخابرات الأمريكية فى انتمائه "لتنظيم القاعدة"..

وقد تم اختطافه من مستشفى كينى شمالى مقديشو تديره منظمة الصليب الأحمر الدولية، حيث كان يخضع للعلاج، وتم نقله بطائرة خاصة إلى كينيا حيث تم استجوابه ثم ترحيله فى ٢٧ مارس/آذار إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

* * *

جمهورية العراق

شهد مسار حقوق الإنسان في العراق انقطاعاً مفاجئاً بانتهيار نظام حكم الرئيس صدام حسين في ٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ خلال الغزو الأمريكي البريطاني للعراق. فلم يعد مجدياً المتابعة التفصيلية لحالة حقوق الإنسان في العراق خلال العام ٢٠٠٢ على النحو المعتاد، كما أن مقدمة هذا التقرير عالجت تفصيلاً الأوضاع خلال العمليات العسكرية وتداعياتها من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم فقد استقر رأي الفريق البحثي للمنظمة على أن يقتصر تناول هذا التقرير على القضايا ذات الطابع الممتد وتشمل القضايا التالية: المفقودون والمختفون قسرياً، المقابر الجماعية، المهجرون داخلياً وخارجياً، القوانين والتشريعات، وأخيراً قضية المساءلة .

أولاً : المختفون والمفقودون

تابعت المنظمة خلال العقدین الأخيرین ظاهرة الاختفاء القسري في العراق، وتصل الحالات المسجلة لدى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري لدى الأمم المتحدة نحو ١٦٥٠٠ حالة، وهو رقم على جسامته لا يعبر عن حقيقة الظاهرة، حيث يخضع التسجيل لمعايير تتعلق ببيانات قد لا تكون متوافرة في بعض الأحيان، لكنه يُبقى العراق على رأس قائمة الدول التي حدث فيها أكبر عدد من حالات الاختفاء المسجلة لدى الأمم المتحدة .

وتتعلق أغلبية حالات الاختفاء بمواطنين أكراد اختفوا في عام ١٩٨٨ أثناء ما سمي "عملية الأنفال"، عندما عمدت الحكومة العراقية إلى تدمير عدد كبير من قراهم ومدنهم في جميع أنحاء كردستان العراق. ويتعلق عدد كبير آخر من

الحالات بمواطنين من الشيعة أفيد أنهم اختفوا في أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات أثناء طرد أسرهم إلى إيران يزعم أنهم " من أصل إيراني". وحدثت حالات أخرى إثر انتفاضة الشيعة في مارس/آذار ١٩٩١ في الجنوب والأكراد في الشمال. وحدثت حالات قبل ذلك في عام ١٩٨٣ عندما قبضت القوات العراقية على عدد كبير من الأكراد من عشيرة البرزاني بالقرب من أربيل. وتتعلق نحو ٣٠ حالة أفيد أنها حدثت في عام ١٩٩٦ بأفراد جماعة اليزيدية ممن ألقى القبض عليهم في موجة اعتقالات واسعة قام بها أفراد قوات الأمن في الموصل. وتتعلق حالات أخرى بمواطنين من الشيعة ورد أنهم اعتقلوا وهم في طريقهم إلى كربلاء للحج. ومن بين ضحايا حالات الاختفاء أيضاً معارضون سياسيون مشتبه فيهم، أو أشخاص قبض عليهم بسبب صلة أسرية لهم بمعارض سياسي، أو أشخاص أخذوا كرهائن من أجل إجبار أقاربهم على أن يسلموا أنفسهم، وأشخاص قبض عليهم بسبب أصلهم العرقي .

ومن بين حالات الاختفاء القسري حالة الأسرى والمفقودين الكويتيين التي وقعت خلال فترة احتلال العراق للكويت وعددهم ٦٠٥ أفراد أغلبيتهم العظمى من الكويتيين ومنهم ١٤ سعودياً، وخمسة مصريين، وخمسة إيرانيين، وأربعة سوريين، وثلاثة لبنانيين، وبحريني واحد، وهندي واحد. وقد احتجز هؤلاء أو اختطفوا من بين بضعة آلاف آخرين أثناء فترة الاحتلال العراقي للكويت ونقلوا إلى سجون ومراكز احتجاز داخل العراق أثناء الاحتلال، وخلال الانسحاب العراقي من الكويت، ولم تشملهم إجراءات الإفراج التي تمت في أعقاب الحرب .

وقد خاضت المنظمة العربية لحقوق الإنسان سجالات متصلة مع الحكومة العراقية من أجل إجلاء مصير هؤلاء المختفين، لكن الحكومة كانت تتذرع دوماً بالصعوبات التي تواجهها الجهات المعنية في الكشف عن مصيرهم بالنظر لوقوعها في الأساس في فترة الحرب العراقية الإيرانية وفي مناطق حدودية ذات طبيعة جغرافية قاسية كانت مسرحاً لعمليات عسكرية رافقها نزوح واسع للسكان المقيمين فيها. ورجحت الحكومة أن قسماً كبيراً من الذين اعتبروا في عداد المختفين قد

هرب إلى الدول المجاورة .

ولم يكن أداء الحكومة العراقية في إجلاء مصير الحالات الفردية التي أثارها المنظمة أفضل من أدائها في إجلاء الحالات الجماعية .
كذلك خاضت المنظمة سجالاتاً متصلاً مع الحكومة العراقية السابقة من أجل إجلاء مصير الأسرى والمفقودين الكويتيين، وأوفدت بعثة لتقصي الحقائق حول هذه القضية في العام ١٩٩١، زارت الكويت لتدقيق المعلومات مع المسؤولين الرسميين والجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وغيرها من الجمعيات الأهلية المعنية، كما زارت العراق، وجادلت الحكومة في الوقائع وشهادات الشهود التي جمعتها عن مشاهدة هؤلاء الأسرى في السجون العراقية . لكن نفى المسؤولين العراقيون وجود أسرى لديهم، ووعدوا بتوفير معلومات عن الحالات التي أوردتها المنظمة، ولكنهم لم يفوا بوعودهم، وبينما تابعت المنظمة بإلحاح هذه القضية بالتعاون مع الهيئات الرسمية والشعبية الكويتية، وقامت بمحاولات عدة للوساطة المباشرة أو من خلال طرف ثالث، إلا أن جهودها في هذا المجال لم تحرز تقدماً، شأن غيرها من جهود الحكومات والجمعيات المعنية .

ثانياً: المقابر الجماعية

خلال الحرب وفي أعقاب انهيار النظام العراقي تم اكتشاف العديد من المقابر الجماعية في البلاد على النحو التالي :

* في منتصف أبريل/نيسان أعلن الجيش البريطاني العثور على خمس مقابر جماعية في الزبير جنوب غرب البصرة .

* اكتشاف مقبرة جماعية بالقرب من كركوك تضم وفاة عدد من المواطنين العراقيين الأكراد، وذكرت المصادر أنها تضم وفاة أكثر من ألفي ضحية خلال حرب الأنفال التي شنتها سلطات النظام العراقي السابق في العام ١٩٨٨ من أجل قمع تمرد كردى، وأفضت إلى سقوط عدد كبير من الضحايا واختفاء عدد كبير من الأشخاص .

* وفي ٢١ أبريل/نيسان تم اكتشاف مقابر جماعية في بغداد، أذاعت وكالة الأنباء الفرنسية تقريراً تفصيلياً عن إحداها، وتقع على بعد ٢ كيلو متر من سجن أبو غريب ونقلت عن مشرف المقبرة، وحائوتي يعمل بها أن المقبرة تضم ٩٣٣ جثة معظمها لمعتقلين سياسيين أرسلت من سجن أبو غريب على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، وأن هذه الجثث لأشخاص تتراوح أعمارهم ما بين ١٥،٣٠ عاماً، وهى لرجال ونساء قتلوا بإطلاق النار عليهم أو شنقهم. كما ذكر أن بغداد بها خمس مقابر أخرى تحتوى على مواقع دفن سرية، واستتجت الوكالة أن يكون هناك ما لا يقل عن ستة آلاف جثة لمعتقلين سياسيين .

* وفي ٤، ٥ مايو /أيار كشف المواطنون العراقيون مقابر جماعية على بعد ١٣ ميلاً شمال غرب مدينة النجف تضم ٧٢ جثة، ولم يتمكن السكان من التعرف إلا على عشر جثث فقط، بينما ظلت الأخرى مجهولة الهوية. ووفقاً لتقرير لوكالة أسوشيتدبرس فإن الجثث كانت مدفونة في قبور سطحية، وحولها أكياس بلاستيك بها العديد من المتعلقات الشخصية، ونقلت المصادر الإعلامية عن شهود عيان أن القبور كانت مكتظة بجثث رجال ونساء أعدموا عقب انتفاضة الشيعة عام ١٩٩١، وأنه تبين بعد استخراج العديد من الجثث أن معظمها مقيم الديدن، ومعصوب العينين، ومصاب بطلقات نارية من خلف الرأس .

* وفي ٤ مايو/أيار اكتشف سكان ضواحي مدينة بابل (جنوب بغداد) مقبرة جماعية تحتوي على عدد من الجماجم والعظام البشرية، وذكر شهود وجود ثقب رصاص في جماجم البعض تدل على أنهم أعدموا، وأن بعض الرفاة كان مقيداً بأغلال معدنية. وذكر جنود أمريكيون أنهم وجدوا بالمقبرة وثائق تعود إلى عام ١٩٩٠ .

* وفي ١٠ مايو/أيار ذكرت منظمة العفو الدولية أنها عثرت على سبع مقابر جماعية تحتوى على نحو ٤٠ جثة بمدينة البصرة، تدل ملابسهم على أنهم مدنيون، وتقع أكبر هذه المقابر الجماعية قرب أبو الخصيب على بعد ٢٠ كم جنوبى البصرة .

* وفي ٩ مايو/أيار أعلنت القيادة الوسطى الأمريكية اكتشاف قبر جماعي في السماوة (جنوبي العراق) يضم رفاة تعود لجثث يمكن أن تكون للمفقودين الكويتيين .

* وفي ١٤ مايو/أيار أعلنت منظمة مراقبة حقوق الإنسان أنه عشر على المزيد من المقابر الجماعية في الحلة (وسط العراق) وفي قرية محمود السكران (٤٠ كم شمال العاصمة بغداد) تضم رفاة أربعة آلاف شخص، وربما ١٥ ألفاً طبقاً لبعض التقديرات. وذكرت أن معظم القتلى من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال، لكن بينهم جنوداً من الجيش العراقي. وذكر عراقيون أن ٢٠% من ضحايا مقبرة الحلة دفنوا أحياء حيث كانت أيديهم مقيدة، ووضعت عصابة على أعينهم، ولم يعثر على طلاقات رصاص في أجسادهم .

* وكشفت المصادر في ١٥ مايو/أيار عن خمس مقابر جماعية في منطقة المحاول جنوب العراق. وذكرت صحيفة الاتحاد التي يصدرها حزب الاتحاد الوطني الكردستاني في بغداد أنه عشر على مواطنين عرب معظمهم من المصريين بالمقابر الخمس الجماعية التي تم الكشف عنها في المنطقة، ورجحت أن الجثث لضحايا أعدمهم النظام السابق خلال فترة التمرد بجنوب العراق عام ١٩٩١ .

* وفي ١٦ مايو/أيار ذكر بيان صادر عن المؤتمر الوطني العراقي أن قوات العراق الحر (المليشيا التابعة للمؤتمر) عثرت على قبر جماعي في قاعدة الحبانية الجوية الواقعة في الشمال الغربي من بغداد، وأضاف أن مسئولين في المؤتمر ذهبوا إلى موقع القبر الجماعي وأجروا فحوصاً أولية، أكدت أن الكويتيين المفقودين مدفونون بشكل جماعي في الحبانية .

وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان الطريقة التي تم التعامل بها مع المقابر الجماعية المكتشفة، حيث أدى اندفاع الأهالي المكلمين للبحث عن رفاة ذويهم إلى بعثرة العديد من الرفات مما قد يستحيل معه في بعض هذه المقابر الاستدلال على أصحابها، ومعرفة ظروف الوفاة، وما إذا كانت تتطوي على جرائم جنائية، وتحديد مثل هذه المسئولية .

ورغم تقدير المنظمة لمشاعر الأهالي، فإنها ترى- مثل العديد من منظمات حقوق الإنسان، ضرورة اتخاذ تدابير فورية للحفاظ على هذه المقابر إلى أن يتم فحص الرفاة على نحو يحقق التعرف على أصحابها، وإبلاغ ذويهم، والحفاظ على حرمة الموتى. وتعضد الدعوة لإنشاء هيئة وطنية للقيام بهذه المهمة، على أن تزود بالخبراء والموارد اللازمين لأدائها .

ثالثا: المهجرون داخليا وخارجيا

كانت قضية المهجرين داخليا وخارجيا، إحدى القضايا المهمة على الساحة العراقية، ومصدرا للنزاعات، وسوف تظل كذلك في ظل الأوضاع الجديدة ما لم يتم إيجاد حلول إيجابية لها .

وكانت الحكومة العراقية قد هجرت خلال السنوات الماضية آلافاً من سكان كركوك ، التي كانت مدينة مفتوحة للقوميات الثلاثة العربية والكردية والتركمانية، تعيش في حالة من التآخي الاجتماعي والقومي، وتمثل نموذجاً للتعايش حتى العام ١٩٥٨، لكن دهمتها الصراعات السياسية بعد عام ١٩٥٨، وأقدمت الحكومة العراقية خلال السبعينيات وما بعدها على تشجيع قبائل عربية على الانتقال إلى كركوك (محافظة التأميم) ومنحها قطع أراضٍ ومكافآت مالية للاستيطان في تلك المناطق وبخاصة المناطق المتنازع عليها، بهدف تغيير الطابع الديمغرافي والسكاني والقومي للمنطقة انطلاقاً من اعتبارات شوفينية ضيقة، مما عزز أحيانا التعصب القومي لدى القوميات الأصغر أو لدى بعض ممثليها .

وتقدر بعض المصادر عدد المهجرين داخليا من الأكراد والتركمانيين والأشوريين من كركوك وغيرها من المدن الغنية بالنفط منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ في إطار سياسة التعريب بأكثر من مائة ألف مواطن، استقر معظمهم في المحافظات الشمالية إلى يسيطر عليها الأكراد، وفي الوقت نفسه قامت الحكومة العراقية بتوطين أسر عربية مكان المطرودين، وقد جرد النازحون الذين أجبروا على ترك ديارهم، من معظم ممتلكاتهم .

وأعرب بعض المسؤولين الأكراد عن قلقهم الشديد من تفجر العنف الطائفي في كركوك، وأنهم ليس بأيديهم شيء لمنع عودة النازحين على نطاق واسع، وأن الأسر النازحة لها كل الحق في المطالبة باستعادة بيوتها في أسرع وقت ممكن . وتمثل أيضا عملية التهجير الخارجى بدورها مشكلة أخرى، كانت ولا تزال تتطوي على أوضاع إنسانية مؤلمة. حيث كانت الحكومات العراقية قد أقدمت على تهجير عشرات الآلاف من العائلات العراقية بحجة "التبعية الإيرانية" عشية الحرب العراقية-الإيرانية وخلالها وما بعدها، حيث تم إسقاط الجنسية عنها، ووضع اليد على ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة .

ويبلغ عدد هؤلاء المهجرين نحو ٥٩٥ ألف مهجر حسب إحصاءات الأمم المتحدة، وتعرض هؤلاء إلى إجراءات ومضايقات عديدة على أيدي السلطات الإيرانية، بما في ذلك إصدار قوانين وقرارات تضيق عليهم الحق في العمل والتعليم والعلاج والزواج والملكية والحصول على الهواتف، ناهيك عن الحصول على حق الإقامة القانوني أو وثيقة سفر تمكنهم من مغادرة إيران . وهناك فئة أخرى هم المهاجرون الفارون من جنوب العراق إلى إيران خلال الفترة من ١٩٩١ - ١٩٩٤ عندما كان التنقل عبر الحدود ممكناً قبل أن تستكمل أشغال الصرف في الأهوار في العام ١٩٩٥ .

وتقدر بعض المصادر عدد اللاجئين الشيعة من جنوب العراق والموجودين حالياً في إيران بنحو ٩٥٠٠٠ شخص بينهم ٤٠٠٠٠ شخص من الإهوار، ومن بين هؤلاء ١٥٠٠٠ شخص موزعون على أحد عشر مخيماً للاجئين في محافظتي خوزستان وفارس. ويوصف الباقون وعددهم ٢٥٠٠٠ لاجئ بأنهم لاجئون خارج المخيمات لأنهم يقيمون خارج المخيمات في مستوطنات مؤقتة في خوزستان وغيرها .

رابعا: التركة القانونية

قد يكون من نافلة القول الحديث عن التركة القانونية للنظام السابق إذ أن تغيير النظام لا يعنى تغيير الأشخاص، وإنما يعنى في أحد أوجهه بالضرورة،

تغيير الإطار الدستوري والهيكل القانوني. وتعلم المنظمة أن هناك مقترحات وتصورات عديدة مطروحة للإصلاح القانوني في العراق من هيئات بل ومن أفراد كذلك، تلقت المنظمة بعضاً منها، كما سبق أن قامت العديد من القوى العراقية ومنظمات قانونية دولية بتقديم دراسات حول العديد من القوانين التي يتعين تغييرها . ومن هنا فإن هذا التقرير سوف يقصر تناوله على جانبين فقط في هذا الموضوع .

أولاً: التأكيد على موقف القانون الدولي من صلاحيات سلطة الاحتلال في إجراء تعديلات قانونية فالمادة ٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أن "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق الاتفاقية". ويشدد التعليق على هذه المادة، على أنه من المبادئ الأساسية لقانون الاحتلال فكرة استمرارية النظام القانوني للأراضي المحتلة والتي تنطبق على القانون بأكمله (القانون المدني والقانون الجزائي) ويوضح أن سبب الإشارة السريعة في اتفاقية جنيف الرابعة إلى احترام القانون الجزائي فقط هو أنه لم تتم مراعاته بشكل كاف خلال النزاعات الماضية، وليس هناك سبب لاستدلال العكس، وهو أن سلطات الاحتلال ليست ملتزمة أيضاً باحترام القانون المدني للبلاد أو حتى دستورها).

وهناك استثناءان فقط لقاعدة الحفاظ على القوانين الجزائية القائمة تتعلق الأولى "بأمن دولة الاحتلال" والثاني لما فيه مصلحة السكان التي تتيح لها مثلاً إلغاء التدابير القائمة على التمييز. بينما لا تستطيع دول الاحتلال إلغاء القوانين الجزائية أو وقف العمل بها لأي سبب آخر. وبشكل خاص ليس لمجرد جعلها تتماشى مع القوانين الخاصة بها .

ثانياً : يقيد القانون الدولي كذلك صلاحية سلطة الاحتلال في سن نصوص قانونية خاصة بها، فالمادة ٢/٦٤ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة

للإقليم، وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

ويحدد التعليق القضايا التي يمكن فيها لدولة الاحتلال ممارسة سلطة تشريعية وهي تقتصر على الأحكام "اللازمة لتطبيق الاتفاقية" في مجالات مثل رعاية الأطفال والصحافة، والغذاء، والنظافة، والصحة العامة والأحكام الأخرى الضرورية للحفاظ على "الإدارة المنظمة للأراضي" والأحكام الجزائية "اللازمة لحمايتها هي".

وبموجب المادة ٦٥ "لا تصبح القوانين الجزائرية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بنشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي .

ولا يهدف التنويه بالقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على صلاحيات سلطات الاحتلال، مجرد التأكيد على أن عملية الإصلاح القانوني هو شأن خالص للشعب العراقي فحسب لا يجوز المساس به، ولكن القصد منه أيضا هو التنبيه لإشكالية تطبيق القوانين الجزائرية الحالية في القضايا الجنائية خلال فترة الاحتلال أو الفترة الانتقالية، حيث تكتظ القوانين الجزائرية القائمة بأنماط غير إنسانية من القوانين، لا يجوز العمل بها تحت أي ظرف، مثل تلك التي صدرت في صيف وخريف ١٩٩٤ ومنها عقوبات الإعدام في العديد من الجرائم (مثل القرار رقم ٩٥ ويعاقب بالإعدام كل من هرب سيارة أو شاحنة خارج العراق أو لجهة معادية، والقرار ١١٤ الذي يقضى بأن تكون عقوبة السرقة الإعدام بدلا من البتر إذا اقترنت بحمل سلاح..) وكذا عقوبات البتر والوشم (القرار رقم ١٠٩ بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٩٤).

ويأتي تشديد المنظمة على ضرورة التعطيل المؤقت لمثل هذه القوانين التي تتعارض مع القانون الدولي، انطلاقاً من خبرتها في متابعة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي المحتلة، والتي وظفت العديد من القوانين المتخلفة عن فترة الانتداب البريطاني في فرض عقوبات لقهر الشعب الفلسطيني .

خامساً : المساءلة

تشغل قضية محاسبة مسؤولي النظام السابق الذين تورطوا في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة اهتماماً محلياً ودولياً واسعاً. وتطور العديد من المناقشات حول سبل تحقيق ذلك، وتتناول اقتراحات أمريكية بإنشاء محاكم عسكرية، أو لجان عسكرية من جانب الولايات المتحدة، وأخرى بإجراء محاكمات دولية على غرار تلك التي صدر بها قرار مجلس الأمن لمسؤولي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، كما تناولت المناقشات كذلك صيغة محكمة سيراليون. كما تعرضت مصادر لفكرة محكمة إقليمية في إطار الجامعة العربية .

ودعت إحدى المنظمات الدولية غير الحكومية للمبادرة بصورة عاجلة إلى تشكيل لجنة من الخبراء تابعة للأمم المتحدة لإعداد مقترحات تتعلق ببرنامج يتصدى بصورة شاملة لقضية العدالة في العراق بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العراقي بصرف النظر عن أية ترتيبات انتقالية يتم إعدادها لحكم العراق .

وعلى أرض الواقع، لم تفصح سلطات الاحتلال الأمريكية عن نواياها بعد في التعامل مع هذه القضية. لكن حرصت على تضمين قرار مجلس الأمن الذي استصدرته في ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٣ فقرتين تتعلقان بهذا الشأن، ووردت الأولى في الديباجة بالتأكيد على "ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبتها النظام العراقي السابق"، كما نصت في الفقرات العاملة على مناشدة "الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع، ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديمهم للعدالة". (م٣)

واقصر تعاملها - حتى إعداد هذا التقرير على إصدار لائحة بأسماء ٥٥ من قيادات النظام السابق، اعتقلت ٢٠ منهم فعلاً. كما ذكرت مصادر أنه تجرى اعتقالات وفق لائحة أوسع نطاقاً تضم ٢٠٠ شخصية قيادية. وأصدرت سلطات الاحتلال أوامر لعناصر حزب البعث حتى المستوى الرابع بتسليم أنفسهم لسلطات الاحتلال .

ومن الناحية القانونية، فقد تضمنت أوامر اعتقال عناصر لائحة الـ ٥٥، دعوة للقبض عليهم أحياء أو أمواتا، وشفعتها بجوائز مالية للإرشاد، ولم تفصح عن أماكن احتجاز المعتقلين، ولا الاتهامات الموجهة إليهم، ولا التكييف القانوني لهذا الاحتجاز، ولا الطريقة التي سيتم التعامل بها معهم. وتخشى المنظمة أن تكون تلك الممارسات مقدمة لأوضاع شبيهة لتلك التي اتبعتها مع الأسرى المحتجزين في جوانتانامو .

وتؤكد المنظمة العربية لحقوق الإنسان على ثلاثة مبادئ :

* التأكيد على مبدأ عدم الإفلات من العقوبة انطلاقا من مبدأ العدالة، وتلافيا لأعمال الثأر .

* أن تشمل المحاكمات كل الجرائم التي ارتكبت في الماضي، وأثناء العدوان على العراق، وبعد توقف الحرب .

* أن تتوفر لهذه المحاكمات شروط المحاكمة العادلة للمتهمين .

ولا ترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان في السلطات الأمريكية جهة مؤهلة لإدارة هذه العملية، بعد أن انسحبت من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واندفعت في مفاوضات ثنائية مع العديد من الدول لتحصين جنودها من المثل أمام المحاكم الجنائية الدولية، وشن عدوانها على العراق خارج الشرعية الدولية. وارتكابها العديد من الانتهاكات في حق الشعب العراقي خلال الحرب وبعضها يرقى لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .

* * *

سلطنة عمان

تابعت الحكومة العمانية دعمها للحملة الدولية ضد الإرهاب، وانضمت خلال العام لعضوية المعاهدة الدولية لعام ١٩٩١ والخاصة بتدمير الألغام البلاستيكية وبذلك أصبحت عضواً في ٩ معاهدات من المعاهدات الدولية الـ ١٢ المتعلقة بالإرهاب. وتقوم الحكومة بمراجعة المعاهدات الثلاث الباقية تمهيداً للانضمام إليها، بينما لم تبد اهتماماً مماثلاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان . وأفادت تقارير صحفية أن الحكومة اعتقلت في شهر أبريل/نيسان أحد المشتبه في عضويتهم لتنظيم القاعدة ويدعى محمد منصور جبارة وظل محتجزاً حتى تم ترحيله إلى الولايات المتحدة، وذكرت المصادر أن جبارة كان طرفاً في مؤامرة استهدفت السفارة الأمريكية في سنغافورة وأهداف أخرى . وعم البنك المركزي قائمة الأسماء التي أصدرتها واشنطن بعد أحداث ١١ سبتمبر على المصارف العاملة في السلطنة للتأكد من عدم وجود حسابات لهذه الأسماء في هذه المصارف، وأصدر توجيهات إلى البنوك الوطنية بتوخي الحيطة والحذر عند فتح حسابات لجهات قد يعتقد المسؤولون في المصرف المعنى أن لها نشاطاً مشبوهاً أو غير مشروع .

وفي مجال الحقوق الأساسية استمر ضعف الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، ورغم مرور ٦ سنوات على صدور النظام الأساسي (الدستور) في العام ١٩٩٦ فلم يدخل حيز التنفيذ حتى نهاية العام لعدم صدور القوانين واللوائح المنفذة له، ورغم انقضاء المدى الزمني الذي حددته السلطات لذلك وهو عامان، كما أنه يتجاهل عدداً من الحقوق الأساسية والحريات العامة مثل تكوين الأحزاب السياسية .

وقد أشارت التقارير الواردة للمنظمة إلى وجود قصور في بعض إجراءات القبض، حيث لا يطالب القانون بحتمية أخذ إذن قبل إلقاء القبض على المشتبه فيهم، وقيام الشرطة في بعض الأحيان بحبس المشتبه فيهم حبساً فرادياً، دون إبلاغ عائلاتهم أو أماكن عملهم، ومنعها أحياناً المحامين وعائلات المحتجزين من زيارتهم .

لكن من ناحية أخرى أشارت هذه التقارير نفسها أن حالة السجون في السلطنة تتوافق مع الحد الأدنى للمعايير الدولية، كما لا يوجد في السجون أي سجناء سياسيين .

وفي مجال الحريات العامة، تواصل وزارة الإعلام الرقابة على الصحف الوطنية والأجنبية، وتلتزم بمنع نشر أية مواد لأسباب سياسية أو ثقافية، ويعتبر الدعم الحكومي المقدم للصحافة والنشر أساس تحكمها في مضمون ما ينشره القطاع الخاص .

ويحظر القانون توجيه النقد للسلطات، بينما تسمح إلى حد ما بتوجيه النقد للحكومة والأجهزة التابعة لها، وتتساهل السلطة مع بعض الانتقادات في الشؤون الخارجية إلا أنها لا تشجع الخوض في الشؤون الداخلية للبلاد. وتتحكم الحكومة في محطات الإذاعة والتلفزيون ولا تبتث المحطات أية آراء سياسية معارضة للحكومة، وتمنع الحكومة إنشاء أية محطات إذاعة أو تلفزيون مملوكة للقطاع الخاص .

ورغم تشدد الحكومة في تقييد حرية التجمع السلمي، فقد سمحت خلال العام ببعض المظاهرات المؤيدة للقضية الفلسطينية والمناهضة للعدوان على العراق ولم تتعرض للمتظاهرين .

وتقيد الحكومة الحق في تكوين الجمعيات إذ ينص القانون على أنه يجب موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني على إنشاء كل الجمعيات، كما يجب الموافقة على اللوائح الداخلية لهذه الجمعيات الأهلية غير الحكومية في مجال العناية بالطفل وكبار السن والمرأة، ولكن تحظر الحكومة كلية العمل الحزبي. وتحظر اللوائح الصادرة عام ١٩٩٤ كل أنواع الأحزاب السياسية .

وفي مجال الحق في المشاركة فقد حدث تقدم خلال العام حيث أصدر السلطان مرسوماً في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثانياً يتيح حق التصويت لجميع المواطنين ممن هم فوق ٢١ سنة. وينتهي هذا المرسوم القيود التي تسمح لربع المواطنين البالغ عددهم ٩ و١ مليون نسمة تقريباً. بالإدلاء بأصواتهم وكان يسمح قبل ذلك بالتصويت لزعماء القبائل والمنقذين وكبار رجال الأعمال حيث كان التصويت امتيازاً لطبقة معينة من المواطنين. وستطبق الإجراءات الجديدة اعتباراً من أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ لانتخابات مجلس الشورى الذي سينتخب حتى عام ٢٠٠٥.

وقد أدخلت الحكومة في ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٣ تعديلات على قانون الانتخابات تسمح للنساء بالمشاركة في الانتخابات التشريعية القادمة، كما تقضى هذه التعديلات بتوسيع دائرة الإشراف القضائي على مختلف مراحل الانتخابات. وأوضح وزير الداخلية أن عدد المسموح لهم بالمشاركة في التصويت بموجب التعديلات الجديدة سيبلغ نحو ٨٢٢ ألف ناخب وناخبة من أصل ١٩٦ مليون نسمة هم عدد سكان السلطنة. لانتخاب ٨٣ عضواً في مجلس الشورى. وأوضح أنه سيتم اعتباراً من أول مارس/آذار ٢٠٠٣ فتح باب تسجيل الناخبين في كافة ولايات السلطنة. كما أشار إلى أنه سيتم فتح باب الترشيح لعضوية المجلس خلال شهر مارس/آذار، وأبريل/نيسان ٢٠٠٣، وأنه سيتم رفع مستوى الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، حيث ستضم لجنة الإشراف الرئيسية كلا من وكيل وزارة العدل واثنتين من نواب رئيس المحكمة العليا. إضافة إلى فتح المجال كاملاً أمام المرأة للمشاركة في العملية الانتخابية دون تقييده بنسبة معينة تقديراً لدورها الأساسي في البناء والنهوض بالمجتمع.

وقد أصدر السلطان في ٣ مارس/آذار ٢٠٠٣ مرسوماً بتعيين سيدة رئيساً للهيئة العامة للصناعات الحرفية بدرجة وزير، فكانت أول سيدة تشغل هذه الدرجة في السلطنة.

* * *

فلسطين

شرعت إسرائيل منذ أحداث الحادى عشر من سبتمبر فى دمج عدوانها على الشعب الفلسطينى، وإجراءاتها القمعية لوأد الانتفاضة، فى الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فصنفت أنشطة المقاومة الفلسطينية كأعمال إرهابية، وحملت القيادة الفلسطينية مسئولية تدهور الأوضاع فى الأراضى المحتلة، واجتاحت مناطق الحكم الذاتى فى الضفة الغربية وأعادت احتلالها وفرضت حصاراً على الرئيس عرفات بهدف التخلص منه أو تهيمشه، وذلك من خلال سلسلة من العمليات العسكرية واسعة النطاق بدءاً من "السياح الواقى" إلى "الطريق الحازم" إلى "الباب الدوار" وواصلت استفزاز فصائل المقاومة واغتيال قياداتها السياسية وكوادرها الميدانية بشكل يتوازى مع الضغط على السلطة لتوفير مبررات متجددة لمواصلة العدوان .

وقد وجد العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى دعماً مستمراً من الإدارة الأمريكية التى جعلت "مكافحة الإرهاب" الهدف الأساسى لسياستها، ورفضت بسببه أية ادعاءات عن حق الشعب الفلسطينى فى مقاومة الاحتلال فليس عندها "إرهاب جيد، وآخر غير جيد" وتبلور ذلك فى أربعة مظاهر رئيسية : أولها بتفسير العدوان الإسرائيلى فى إطار "حق إسرائيل فى الدفاع الشرعى عن النفس"، واقتلاع وتجفيف منابع الإرهاب، وثانيها بتبنى معظم المطالب الإسرائيلية، وثالثها بحماية إسرائيل من النقد الدولى أو أية إجراءات عملية من المجتمع الدولى لتوفير الحماية للشعب الفلسطينى، وأخيراً بالدعم المتواصل للعدوان من خلال تدفقات العون الاقتصادى والعسكرى .

١ - تعطيل مسار المفاوضات وطرح رؤية جديدة للتسوية

اتسمت خطة شارون للعمل ضد الشعب الفلسطيني بثلاثة ملامح أساسية وهي : تفكيك السلطة، وإنهاء صلاحيات الرئيس عرفات ومحاولة بناء مؤسسات بديلة، وتوحيد أجهزة الأمن تحت إشراف ومعاونة مصر والأردن والسعودية فى إطار خطة تيننت، وتعليق إجراء أية جولات تفاوضية على شرط إصلاح السلطة الفلسطينية واعتبار اتفاقيات أوسلو منتهية الصلاحية .

فسعت قوات الاحتلال على مدار العام إلى تفويض السلطة الوطنية واستهدفت مقراتها التنفيذية من وزارات ومقار أمنية وسجون، وبادرت إلى قتل واعتقال العديد من عناصر الأمن الفلسطينى، ودمرت وأتلفت البنية الأساسية اللازمة للإدارة المدنية لشل قدرة السلطة الوطنية على تزويد المواطنين بالخدمات الضرورية، ولم تستثن من ذلك المؤسسات الصحية من مستشفيات ومراكز طبية بل وسيارات الإسعاف التى أنزلت بها أكثر من ٢٥٠ اعتداء منذ بدء الانتفاضة أفضى عشرات منها إلى قتل وإصابة موظفين طبيين .

كما لم تستثن كذلك المؤسسات الإعلامية، ونسفت مبنى الإذاعة والتليفزيون فى رام الله يوم ١٩ يناير/كانون ثان، ودمرت فى الشهر نفسه مبنى إذاعة صوت فلسطين (البرنامج الثانى) تدميراً كاملاً، كما قامت بتدمير ١٠ محطات تليفزيون تدميراً جزئياً .

وفى الاتجاه ذاته طورت إسرائيل من مطالبها الأمنية من السلطة الفلسطينية بتوحيد الأجهزة الأمنية فى جهاز واحد يحقق الأمن والسيطرة الكافيين للقضاء على الإرهاب، والمقصود المقاومة، ومنع حمل السلاح لغير أفراد الشرطة والأمن، أى نزع أسلحة الفصائل، إلى مطلب إصلاح شامل يقضى بإصلاح هياكل السلطة وأجهزتها، والقضاء على الفساد، واشتراط السيطرة المدنية على أموال الدول المانحة بحجة أنها تستخدم فى تمويل عمليات "الإرهاب" وهو أمر لا يتحقق من وجهة النظر الإسرائيلية إلا بعزل الرئيس ياسر عرفات .

وعمل شارون خلال زيارته لواشنطن في ٧ مايو/أيار، ٨ يونيو/حزيران على إقناع الإدارة الأمريكية بتبني رؤيته بشأن الإصلاحات وإبعاد الرئيس عرفات، ونجحت الدعاية الإسرائيلية في المطابقة بين الإجراءات الأمريكية في أفغانستان، وإجراءات إسرائيل في قمع الانتفاضة. ورغم تفاوت موقف الرئيس الأمريكى بشأن استبعاد عرفات أو الإبقاء عليه، فقد تبنت الإدارة الأمريكية معظم المطالب الإسرائيلية، وأطلق الرئيس بوش في ٢٤ يونيو/حزيران رؤيته التي حملت العديد من جوانب الرؤية الإسرائيلية .

رؤية بوش

عزا الرئيس الأمريكى معاناة مواطنى الشرق الأوسط إلى "قلة إرهابية" تحتجز الآمال في التقدم والسلام، كما جدد اتهامه للسلطة الفلسطينية بتشجيع الإرهاب، وأوضح أن "دفاع إسرائيل عن نفسها" سيزيد من بؤس الشعب الفلسطينى. وبين أن رؤيته للسلام تقوم على إقامة دولة فلسطينية تعيش فى سلام بجانب إسرائيل، وتكون قابلة للحياة وذات مصداقية. وأعرب عن التزام الولايات المتحدة بإقامة هذه الدولة، وضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلى للأراضى التى احتلت عام ١٩٦٧، ودعوة إسرائيل لسحب قواتها إلى مواقع ما قبل الانتفاضة، وضرورة وقف بناء المستوطنات، وتوسيع دائرة المشاركة الدولية فى عملية السلام .

لكن مقابل هذه الالتزامات التى اتسمت بالعمومية وعدم التحديد، وافترقت إلى الآلية والجداول الزمنية اللازمة اقترنت هذه الرؤية بالشروط التالية :

١- اشتراط القضاء التام على الإرهاب (أى المقاومة)، وهو ما يبدو مستحيلاً خاصة مع ما دأب عليه شارون من مواصلة العدوان على الفلسطينيين بقصد دفعهم إلى شن العمليات العسكرية والتعلل باستمرار العنف للتهرب من العمل السياسى .

٢- اشتراط قيام الفلسطينيين بعملية الإصلاح بما فى ذلك تغيير القيادة الفلسطينية .

- ٣ - تجاهل اتفاقيات أوسلو وما حققته المفاوضات السابقة .
- ٤ - مد أمد المرحلة الانتقالية التي انتهت بالفعل عام ١٩٩٩ حيث أرجأ إقامة الدولة الفلسطينية لست سنوات أخرى .
- ٥ - خطورة فكرة الدولة الفلسطينية ذات الحدود المؤقتة، إذ أنها فكرة تلتقى مع ما يراه شارون عن الحل الانتقالي طويل الأجل، الأمر الذي ينطوي على خطر التوقف عند إنشاء الدولة المؤقتة الحدود نتيجة لمماطلة شارون وقيامه بعرقلة مفاوضات التسوية الدائمة .
- وفى إطار السعى لتحقيق رؤية بوش شكلت بالفعل "الرباعية الدولية" من وزراء خارجية الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي وسكرتير عام الأمم المتحدة، وعقدت عدة اجتماعات وطرح ما يسمى "خريطة الطريق" التي تعد بمثابة "برنامج لتنفيذ رؤية بوش" يقوم على ثلاثة عناصر: إنهاء العنف - وإجراء الإصلاحات الفلسطينية - وتسوية النزاع العربى الإسرائيلى. ويتم ذلك على ثلاث مراحل وفترات زمنية .
- تتضمن المرحلة الأولى إنهاء العنف وإجراء الإصلاحات الفلسطينية، وتتضمن المرحلة الثانية إقامة الدولة الفلسطينية المؤقتة الحدود، أما الثالثة فهي التي تجرى فيها مفاوضات التسوية النهائية (فضلاً عن المفاوضات الإسرائيلية السورية واللبنانية والمفاوضات المتعددة الأطراف) وتقام فى نهايتها الدولة الفلسطينية فى شكلها النهائى .
- وتحدد الخريطة كذلك الهدف النهائى بأنه التوصل إلى تسوية نهائية شاملة للنزاع حتى عام ٢٠٠٥ بإقامة دولة فلسطينية مستقلة وديموقراطية تعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلى .
- كما أنها تحدد مرجعيات تلك التسوية، فتذكر أنها مبدأ الأرض مقابل السلام، وقرارات مجلس الأمن أرقام ٢٤٢ و٣٣٨ و١٣٩٧، والاتفاقات السابقة بين الأطراف، والمبادرة السعودية .

وترتب الخريطة التزامات على كل من الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي في كل من المراحل، دون الربط بين كل التزام من جانب أحد الطرفين والآخر، فضلاً عن التزامات على الدول العربية وأدوار للولايات المتحدة ومصر والأردن .

يجرى تنفيذ الخطة تحت إشراف ورقابة "الرباعية الدولية" التي تقرر متى يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى بعد تحققها من تنفيذ كل طرف لالتزاماته. وتتسبب "الرباعية" آلية للرقابة على الأرض. كما أنها تدعو لعقد مؤتمر دولي عقب إجراء الانتخابات الفلسطينية المؤقتة الحدود وإطلاق المفاوضات الخاصة بالتسوية الدائمة .

تتضمن المرحلة الأولى - التي كان مقرراً أن تنتهي في مايو ٢٠٠٣ - الإصلاحات التي يتعين أن يقوم بها الفلسطينيون بتشكيل حكومة جديدة وتعيين رئيس للوزراء، ووضع مشروع للدستور، وإنشاء لجنة انتخابات، وتنفيذ عدد من الالتزامات في المجال الأمني، واستئناف التعاون مع إسرائيل في هذا المجال وفقاً لخطة محددة وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة ومصر والأردن، وتنتهي هذه المرحلة بعرض مشروع الدستور على المجلس التشريعي الفلسطيني ثم إجراء الانتخابات الفلسطينية .

أما الالتزامات التي على الجانب الإسرائيلي، فتتلخص في تسهيل التنقل في الأراضي الفلسطينية، وتحسين أوضاع الفلسطينيين الإنسانية، وإنهاء الهجمات في المناطق المدنية والمصادرات والإجراءات العقابية، وتحويل المستحقات المالية إلى الفلسطينيين، وبعدها يتم الانسحاب تدريجياً إلى مواقع ما قبل ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ مع تسهيل عملية الانتخابات الفلسطينية، وإعادة فتح بعض المؤسسات الفلسطينية في القدس، وكذا تجميد كافة الأنشطة الاستيطانية بما فيها توسيع المستوطنات لمواجهة التزايد الطبيعي للسكان. أما الدول العربية، فإنها مطالبة بإيقاف تحويل الأموال العامة والخاصة إلى الجماعات المتطرفة، وإعادة مصر والأردن لسفيريهما لدى إسرائيل .

تبدأ المرحلة الثانية عقب إجراء الانتخابات الفلسطينية، فيعقد المؤتمر الدولي المشار إليه لإطلاق المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية من أجل إقامة الدولة مؤقتة الحدود ودعم الاقتصاد الفلسطيني (وذلك في إطار عملية السلام الشامل التي تشمل سوريا ولبنان). ويتم خلالها استئناف العلاقات العربية التي كانت قائمة مع إسرائيل (مثل فتح المكاتب التجارية (وإحياء المفاوضات متعددة الأطراف، وقرر المجلس التشريعي المعاد انتخابه الدستور الجديد، ويواصل تنفيذ التعاون الأمني بما فيه جمع الأسلحة غير المشروعة ونزع سلاح الجماعات المسلحة، وعلى إسرائيل اتخاذ خطوة أخرى تجاه المستوطنات مع إقامة الدولة الفلسطينية مؤقتة الحدود .

أما المرحلة الأخيرة، والمحدد لها عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، فتبدأ بعقد مؤتمر دولي ثانٍ للتصديق على اتفاقية الدولة المؤقتة الحدود وإطلاق مفاوضات التسوية النهائية والتقدم نحو تسوية شاملة تشمل سوريا ولبنان. وتواصل مجموعة العمل الجهود بهدف إعداد جدول أعمال التسوية النهائية، كما يتواصل التعاون الأمني، وتنتهي هذه المرحلة بإقامة الدولة الفلسطينية بشكلها النهائي وإقامة الدول العربية علاقات طبيعية مع إسرائيل وفقاً للمبادرة العربية .

وتعكس الخريطة المأخذ السابق الإشارة إليها على الخطة التي طرحها بوش في خطاب ٢٤ يونيو/حزيران الماضي، وخاصة تبنيتها فكرة التسوية المرحلية للقضية الفلسطينية والتي ثبت فشلها في تنفيذ اتفاقات أوسلو نتيجة لوجود إسرائيل الفعلي في الأراضي الفلسطينية ومماطلاتها، ومضيها في خلق حقائق على الأرض من شأنها عرقلة التسوية النهائية المطلوبة، كما تؤدي إلى إطالة المرحلة الانتقالية التي كان من المقرر انتهاءها عام ١٩٩٩ .

ولم تعالج الخريطة المشكلة الحقيقية المتمثلة في الفجوة الواسعة بين مواقف الطرفين تجاه قضايا التسوية النهائية، وخاصة القدس واللاجئين والمستوطنات والحدود، بل تركت أمرها للتفاوض بين الطرفين دون طرح مبادئ لحل هذه المشاكل، ولم تصادق على ما انتهت إليه مفاوضات طابا من تقدم .

ومن ناحية أخرى، تكتفى الخريطة بتحديد التزامات الطرفين في كل من المراحل المذكورة دون أن تعلق تنفيذ كل هذه الالتزامات على ما يقابله من تنفيذ الطرف الآخر، الأمر الذي أتاح لإسرائيل الفرصة للمطالبة بتنفيذ الفلسطينيين لكافة التزاماتهم قبل أن تبدأ من جانبها بتنفيذ التزاماتها .

وبينما وافقت السلطة الفلسطينية على خريطة الطريق فقد اتبع شارون سياسة المماثلة، فلم يبد رفضاً قاطعاً لها وتمسك بالوقف الكامل للعنف - وهو من شروط الخريطة - للتسوية وإيداء الاعتراض على معظم ما تضمنته هذه الخريطة لإفراجها من مضمونها. وعندما وافق أخيراً في ٢٧ مايو/أيار، قرن موافقته بأربعة عشر شرطاً هي :-

١ - ينشط الفلسطينيون لمنع الإرهاب وإحباط العمليات التفجيرية ولتفكيك البنى التحتية للإرهاب وفقاً لخطة تينيت وميتشل. ولا تفرض قيود على نشاطات الجيش الإسرائيلي ضد الإرهاب .

٢ - يتم التقدم في تطبيق الخطة بناء على تنفيذ الطرفين وليس وفق جداول زمنية .

٣ - تقام قيادة فلسطينية جديدة .

٤ - تشرف الولايات المتحدة، وليس الرباعية الدولية على تطبيق الخطة .

٥ - تقام الدولة الفلسطينية في حدود مؤقتة فقط بالاتفاق مع إسرائيل، فقط بعد وقف تام للإرهاب وتفكيك البنى التحتية للإرهاب واستبدال القيادة الفلسطينية، وتكون الدولة منزوعة السلاح تماماً .

٦ - يعلن الفلسطينيون أن إسرائيل دولة يهودية، وهكذا يتنازلون عن حق العودة، أو يتم إلغاء نشر الطرفين بيانات مع بدء التطبيق .

٧ - يقود إنهاء العملية السلمية باتفاق دائم إلى إنهاء النزاع ووضع حد للمطالب المتبادلة .

٨ - يتم تحقيق أي تسوية بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين .

٩ - لن يكون هناك تدخل خارجي في المسائل المتعلقة بالتسوية الدائمة .

١٠- ترتكز الخريطة على قرارى مجلس الأمن الدولى ٢٤٢ و ٣٣٨ فقط وليس على المبادرة السعودية) التى تدعو إلى انسحاب إسرائيل من جميع المناطق).

١١- تجرى السلطة الفلسطينية إصلاحات شاملة .

١٢- يعيد الجيش الإسرائيلى انتشاره خارج مناطق السلطة الفلسطينية وفقاً للظروف الأمنية .

١٣- وفقاً للظروف الأمنية تعمل إسرائيل من أجل تحسين ظروف حياة الفلسطينيين فى المناطق (أى الضفة الغربية وقطاع غزة).

١٤- تدعم الدول العربية العملية السلمية وتنشط ضد الإرهاب .

٢- من القمع إلى إعادة الاحتلال : انتهاكات جسيمة

للقانون الدولى الإنساني وحقوق الإنسان

صعدت إسرائيل منذ بداية العام من حملاتها العسكرية على المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية وقامت قوات الجيش الإسرائيلى، فى مارس/آذار ٢٠٠٢، باجتياح مناطق السلطة الفلسطينية فى إطار ما أسمته "عملية الجدار الواقى" التى تعد أضخم عدوان إسرائيلى على الشعوب العربية منذ غزو لبنان فى عام ١٩٨٢. وقامت خلال هذه العملية بقتل المدنيين عمداً، واستخدمت بعضهم دروعاً بشرياً، وأرغمت آخرين على المعاونة فى العمليات العسكرية، وأنزلت أضراراً بالغة بالمنازل والمتاجر والمكاتب الحكومية، ولجأ الجنود إلى النهب والسلب فى غضون عمليات التفتيش، واحتجزوا الآلاف من الرجال والفتيان وأسبغت معاملتهم الكثيرين منهم إبان القبض عليهم والتحقيق معهم .

وأتبعت إسرائيل عملية "الجدار الواقى" بعدوان آخر واسع النطاق فى يونيو/حزيران، أطلقت عليه عملية "الإصرار على الدرب" أعادت خلاله احتلال سبع مدن من أصل ثمانى مدن رئيسية فى الضفة الغربية، وكذا قرى ومخيمات اللاجئين المجاورة لها، وقتلت العديد من المدنيين والمقاومين، وفرضت حظر

تجول على جنين، وقلقيلية، وبيت لحم ونابلس، وطولكرم، ورام الله، والخليل، مما أخضع نحو ٧٠٠ ألف فلسطيني لنظام يشبه نظام الإقامة الجبرية - على نحو ما وصفه المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة - حيث أجبرت الفلسطينيين على البقاء في منازلهم باستثناء بضع ساعات كل ثلاثة أو أربعة أيام للسماح للأهالي بالحصول على المؤن الأساسية. وقد ظل هذا الحظر لشهور طويلة، كما ظل يرفع ويعاد بحسب الوضع الأمني. وقد قدر عدد ضحايا اعتداءات عمليتي "الجدار الواقى"، و"الطريق الحازم" بحوالي ٥٠٠ شهيد بينهم أكثر من ٧٠ ضحية من الأطفال. وانطوت الاعتداءات على عدد من المذابح تدخل في عداد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كان أبرزها مذابح نابلس وجنين .

وعلى مدار العام أيضاً واصلت قوات الاحتلال الإسرائيلية الإغارة على مدن وقرى قطاع غزة واجتياح بعضها. ومن ذلك مدهامة مدينة غزة يوم ٢٣ سبتمبر/أيلول وقتل تسعة فلسطينيين، بينهم سبعة مدنيين وطفل واحد، وإصابة عشرين آخرين، واجتياح مدينة رفح في ١٣ أكتوبر/تشرين أول وقتل مدنيين منهم طفل في الرابعة من عمره وإصابة ٢٤ آخرين بمدينة خان يونس يوم ٧ أكتوبر/تشرين أول أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٢١ فلسطينياً وإصابة 110 آخرين، وأوقعت إسرائيل خلال اعتداءاتها المتكررة على مدن وقرى القطاع عدة مذابح وقع أبرزها في قريتي عيسان وخزاعة في خان يونس، وفي مدينة رفح، وفي حي الشجاعية بغزة .

وتابعت إسرائيل إجراءاتها القمعية بإقامة الحواجز والتمتريس في الطرق، ونصبت ٣٠٠ منها، وكانت تعليمات القيادة العسكرية وفقاً لوزير الدفاع السابق بينيامين بن اليعازر، هي "تجميد جميع وسائل المرور في طرق الضفة الغربية بما في ذلك سيارات الأجرة والحافلات والسيارات الخاصة وغيرها طبقاً لاحتياجات الأمن" وأدى ذلك أيضاً - طبقاً للمقرر الخاص، إلى "اختناق المجتمع الفلسطيني، وأصبح مقسماً فعلاً إلى ٥٠ كانتونا منفصلاً يصعب التنقل فيما بينها .

ولم تؤخذ الاعتبارات الإنسانية فى الاعتبار من جانب أفراد نقاط التفشيش فأعاقمت وصول المساعدات الإنسانية، ووصول سيارات الإسعاف للمستشفيات أو تأخيرها، وترتب على ذلك العديد من الخسائر فى الأرواح. ولم يخل شهر واحد من سلسلة إخطارات أبلغت بها السلطة الفلسطينية مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان عن مثل هذه الحالات .

كذلك كثفت القوات الإسرائيلية من سياسة الاغتيالات والإعدام خارج إطار القانون للنشطاء الفلسطينيين الذين اتهمتم بتخطيط أو تنفيذ عمليات المقاومة. واستخدمت القوات الإسرائيلية القناصة والصواريخ التى تطلقها المروحيات والدبابات والعبوات الناسفة، فى قتل الأشخاص، وبلغ عدد شهداء هذه العمليات منذ بدء الانتفاضة حتى نهاية العام ٢٠٠٢، ١٧٩ شخصاً تلتهم على الأقل من المدنيين. وفى يوم ٢٣ يوليو/تموز ٢٠٠٢ على سبيل المثال لقي أربعة عشر مدنياً مصرعهم وأصيب نحو ١٤٠ آخرون فى عملية "اغتيال" صلاح شحادة القائد العسكرى لحماس، وكان بين القتلى ثمانية أطفال. ونفذت العملية بإلقاء قنبلة وزنها طن فى منطقة سكنية مدنية مزدحمة، فى انتهاك صارخ للقانون الإنسانى الدولى، ووصف رئيس الوزراء شارون العملية بأنها أحرزت "تجاحاً عظيماً".

وشارك المستوطنون فى الاعتداءات على المواطنين الفلسطينيين وقتل وإصابة بعضهم، واتخذت اعتداءاتهم أشكالاً متعددة منها: إطلاق النار على منازل المواطنين الفلسطينيين وسياراتهم، وحرق المنازل والممتلكات والمحال التجارية، وإغلاق الشوارع الرئيسية أمام الأهالى، والاعتداء على الأطقم الطبية والصحفيين ومنعهم من القيام بعملهم. وأسفرت هذه الاعتداءات عن قتل أكثر من عشرة مواطنين فلسطينيين بينهم طفلين، وإصابة العشرات. كما استولوا على مئات الدونمات وأحرقوا الآلاف من أشجار الزيتون التى يملكها الفلسطينيون ولم تتدخل القوات الإسرائيلية لوقف هذه الاعتداءات .

وتفاقم عدد القتلى والجرحى بسبب السياسات الإسرائيلية، التى اتسمت بقلة الاكترات بحياة المدنيين، وقد المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة فى ١٧

ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ عدد الضحايا بأكثر من ٢٠٠٠ شهيد فلسطيني، و٢٥ ألف جريح منذ بدء الانتفاضة في سبتمبر ٢٠٠٠ معظمهم من المدنيين .

وفي مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي، دأب الجنود الإسرائيليون أثناء العمليات العسكرية على إرغام المدنيين الفلسطينيين، حتى الأطفال منهم، على القيام بأعمال تعرض حياتهم للخطر، للمعاونة في إنجاز تلك العمليات، أو ما يسمى "أسلوب استخدام الجار"، مما يمثل انتهاكاً لمبدأ أساسى من مبادئ القانون الإنسانى الدولي، أى مبدأ حصانة المدنيين، ووثقت منظمات حقوق الإنسان العديد من الحالات التى لجأ فيها الجنود الإسرائيليون صراحة إلى استخدام المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية يحتمون وراءها من نيران الفلسطينيين، ومن ذلك أرغم الجنود الإسرائيليون سبعة رجال وغلماً فى الرابعة عشرة من عمره على الوقوف فى شرفة منزل بمخيم اللاجئين فى جنين لمنع المسلحين الفلسطينيين من إطلاق النار عليهم، بل إن الجنود كانوا يسندون بنادقهم على أكتاف المدنيين. وقد وقعت حالة أخرى أرغم فيه فيصل أبو سرية، وهو معلم فى الثانية والأربعين من عمره، على حماية جنود الجيش الإسرائيلى ومعاونتهم فى الفترة من ٤ - ٦ أبريل/نيسان فى مخيم جنين للاجئين، ثم قتلته القوات الإسرائيلىة .

وقد أصدرت المحكمة العليا أمراً مؤقتاً بمنع اللجوء إلى "أسلوب استخدام الجار" بناء على التماس تقدمت به منظمات حقوق الإنسان المحلية ريثما يصدر قرار نهائى بهذا الشأن؛ ولكن لم يتوقف العمل بهذا الأسلوب .

وصعدت إسرائيل من إجراءات الاعتقال التعسفى للمواطنين الفلسطينيين على نحو غير مسبوق منذ بداية اجتياح مناطق السلطة الفلسطينية فى أواخر مارس/آذار ٢٠٠٢ فيما سمي "عملية السور الواقى" وقدرت المصادر عدد المعتقلين خلال العام الثانى لبدء هذه العملية بنحو ٢٠ ألف معتقل، بقى منهم قيد الاحتجاز نحو ثمانية آلاف معتقل منهم ١٤٠٠ معتقل محتجزين بقرارات اعتقال إدارية تجدد مرات اعتقالهم بشكل دورى لفترات تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر

بشكل يكاد يكون تلقائياً، و ٦٧ امرأة وفتاة فلسطينية، و ١٤٠ من القاصرين والقاصرات .

ويزيد عدد هؤلاء عن طاقة السجون ومراكز الاعتقال مما حمل سلطات الاحتلال على استخدام معسكرات الجيش، وإعادة فتح معتقلات أقيمت خلال الانتفاضة الأولى في الصحراء. ويعانى المعتقلون من ظروف احتجاز سيئة، ويتعرض عدد كبير منهم للتعذيب وسوء المعاملة مما أفضى إلى وفاة أحدهم وهو حسن سلام عبد الوهاب (٢١ سنة) الذى توفى فى سجن عسقلان بعد تعذيبه أثناء استجوابه .

وتشير مؤسسة نادى الأسير إلى وجود ٥٠٠ معتقل فلسطينى بحاجة إلى عمليات جراحية وعناية طبية مكثفة، من بينهم أسرى يعانون من أمراض السرطان والقلب وأمراض الرئة والعمود الفقرى وحالات عصبية ونفسية، إضافة إلى عدد كبير من الفلسطينيين الذين اعتقلوا بعد أصابتهم بجروح بالغة برصاص الجيش الإسرائيلى. وقد توفى ثلاثة من المعتقلين جراء الإهمال الصحى داخل السجون من بينهم وليد عمر (٣٤ سنة) الذى كان يعانى من أزمة صدرية حادة ولم يتلق أى نوع من العلاج، وقد توفى فى سجن نفحة الصحراوي فى بداية العام ٢٠٠٣، وأنى مسالمة (١٨ عاماً) وتوفى فى سجن عسقلان من جراء جروح خطيرة أصيب بها قبل اعتقاله .

ولم تراعى سلطات الاحتلال الشروط القانونية لاحتجاز القاصرين، فزجت بالمئات منهم داخل معسكرات الجيش، واحتجزت آخرين فى سجون تخصص للسجناء الجنائين الإسرائيليين .

وتضم قائمة المعتقلين عدداً من القادة الفلسطينيين، من بينهم أعضاء فى اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينى، وقادة منظمات وفصائل فلسطينية، من بينهم مروان البرغوثى النائب فى المجلس التشريعى وأمين سر اللجنة العليا لتنظيم فتح، وعبد الرحيم ملوح نائب الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتيسير خالد عضو اللجنة المركزية

للجبهة الديموقراطية لتحرير فلسطين، والنائب حسام خضر، والشيخ حسن يوسف وجمال الطويل القياديين في حماس. وشرعت إسرائيل في تقديم هؤلاء القادة لمحاكمات مركزية على غرار ما حدث للبرغوثي وملوح ووجهت لهم جميعاً تهمة عضوية "منظمات إرهابية" والتورط في أعمال قتل، والتخطيط لتنفيذ عمليات ضد الاحتلال. وقد أحجم القادة الفلسطينيون المعتقلون وكذا عدد كبير من المعتقلين الآخرين عن التعامل مع المحاكم الإسرائيلية لعدم شرعيتها وقانونيتها، غير أن إسرائيل تواصل إجراء المحاكمات وتصدر أحكاماً بالاعتقال والسجن تصل إلى مئات السنين للمعتقل الواحد .

وبينما ألحقت عمليات الجيش الإسرائيلي أضراراً واسعة بالمباني وهياكل البنية الأساسية المدنية في مناطق السلطة الفلسطينية فقد وافق الكنيست في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٠٢ على تعديل "قانون الفصل في الدعاوى المتعلقة بنشاط الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو ينتقص انتقاصاً حاداً من قدرة المدنيين على تلقي التعويضات عن الأضرار أو الإصابات الناجمة عن إهمال قوات الأمن الإسرائيلية أو أعمالها غير المشروعة .

وصعدت قوات الاحتلال خلال العام من سياسة هدم منازل الفلسطينيين على خلفية نشاط أحد أفراد الأسرة في مقاومة الاحتلال، والتي تعد بمثابة عقوبة جماعية تمثل خرقاً وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، فبعد أن كانت تقترب جرائم هدم المنازل بهدوء وعلى فترات متباعدة، أعلنت في ٢٠٠٢/٨/١ رسمياً عن انتهاجها لسياسة هدم منازل ذوي الفلسطينيين الذين تدعى أنهم نفذوا أو خططوا أو ساعدوا للقيام بأعمال ضد أهداف إسرائيلية في الأراضي المحتلة أو داخل إسرائيل كوسيلة من وسائل الردع في مواجهة الانتفاضة. وترتب على هذه السياسة الجديدة زيادة جرائم هدم المنازل من ٢٠ منزلاً في العام الأول للانتفاضة إلى ١٣٩ منزلاً في الفترة من ٢٠٠٠/٩/٢٩ - ٢٠٠٢/١٢/٣١ حسب توثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ولم تقتصر على هدم منازل نشطاء انتفاضة الأقصى الحالية، بل تعدتها إلى هدم منازل نشطاء فلسطينيين نفذوا أو خططوا لعمليات

عسكرية ضد قوات الاحتلال إبان الانتفاضة الأولى بين عامى ١٩٨٧ - ١٩٩٤ . كما لا تشمل هذه الأرقام كذلك هدم مئات المنازل السكنية الأخرى لأسباب مختلفة منها عدم الترخيص، أو لأسباب أمنية .

ولا تمنح سلطات الاحتلال مهلة كافية لسكان المنازل المقرر هدمها لاحتلالها، فتقوم بالنداء على أصحاب المنزل بالخروج خلال أقل من ٢٠ دقيقة وإخلاء الأثاث والمحتويات، وأحيانا ما يتم اختصار الوقت لأكثر من ذلك. ويتم الهدم إما عن طريق تلغيم المنزل ونسفه أو باستخدام الجرافة، وأحيانا باستخدام الدبابات. وفي معظم الحالات أدى هدم المنازل إلى إحداث أضرار هائلة فى المنازل المجاورة، وفى إحدى الحالات أدت إلى استشهاد فلسطينى أبكم فى بيت لاهيا عندما فجرت منزله المكون من ست طوابق .

وقد حظيت هذه السياسة بغطاء قانونى من قبل أعلى هيئة قضائية فى إسرائيل، فقد أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ قراراً يسمح لقوات الاحتلال بهدم منازل المقاومين الفلسطينيين مستندة إلى المادة ١١٩ من أنظمة الطوارئ الفلسطينية للعام ١٩٤٥ وفى ردها على التماس تقدمت به مؤسسات حقوقية باسم ٤٠ أسرة شهيد فلسطينى، تطالبها فيه بإصدار أمر لقوات الاحتلال بإبلاغ العائلات الفلسطينية بموعد عزم قوات الاحتلال هدم المنازل. رفضت المحكمة هذا الالتماس، كما أيد رئيس وأعضاء المحكمة موقف قوات الاحتلال والجهات الأمنية الإسرائيلية التى ادعت أن إبلاغ عائلات الشهداء بموعد هدم منازلهم من شأنه أن يعرض حياة الجنود للخطر لدى تنفيذ عمليات الهدم، واعتبرت المحكمة أن هذه الإجراءات تشكل جزءاً من نشاطات القتال التى يمارسها الجيش الإسرائيلى، وعليه فإنها تخضع لجميع إجراءات القتال .

كما قامت السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأراضى الفلسطينية لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، ولشق طرق بديلة. وفى ٢٠ مايو/أيار ذكرت مجموعة "السلام الآن" الإسرائيلية أنه قد أنشئ خمسة عشر موقعاً لمستوطنات جديدة منذ انتخاب أرييل شارون رئيساً للوزراء فى فبراير/شباط ٢٠٠٢ انتهاكاً للقانون

الإنساني الدولي. وذكرت المجموعة نفسها في أغسطس/آب أن ثمانى مستوطنات جديدة قد أنشئت في ذلك الشهر وحده. وفي ١٩ سبتمبر/أيلول عين إيفى عيتام، الذى يعلن صراحة عن تأييده للمستوطنات، وزيراً للبنية التحتية الوطنية. وقامت إسرائيل بمصادرة المزيد من الأراضي وإعادة ترسيم الحدود على أسس الواقع الجديد، كما بدأت فى بناء "سور أمنى" على طول مسافة ١١٦ كيلو متراً من شمالى الضفة الغربية، وهو يوازى دون أن يجاور الحدود الإسرائيلية. وكان من المتوقع أن تكون له آثاره على ما يربو على ١٠ آلاف من السكان الفلسطينيين الذين تقع قراهم داخل نطاق السور المقترح .

وشجعت صفقة كنيسة المهدي، التى أفضت إلى إبعاد عدد من المواطنين الفلسطينيين على متابعة هذا النهج، فأصدرت محكمة العدل العليا وفى ٣ سبتمبر/أيلول حكماً أجاز ترحيل فلسطين من مدينة نابلس بالضفة الغربية إلى قطاع غزة لمدة عامين بحجة أنهما ساعدا شقيقيهما الذى أعدمته القوات الإسرائيلية دون محاكمة فى أغسطس/آب على ارتكاب اعتداءات ضد الإسرائيليين. واتبعت المحكمة إجراءات إدارية فى التوصل إلى هذا الحكم، استناداً إلى أدلة سرية لم تقدمها إلى المتهمين أو محاميهم .

٣ - الأوضاع الإنسانية، والمساعدات الإنسانية

أسفرت الاجتياحات الإسرائيلية لمناطق السلطة الفلسطينية والاحتلالات المتكررة لها إلى تدهور الأوضاع فيها على نحو غير مسبوق، وأنزلت أضراراً فادحة بالمؤسسات السياسية والشركات التجارية والمرافق العامة والمستشفيات والمدارس فضلاً عن خسائر الأرواح .وأضافت المتاريس ونقاط التفيتش أضراراً إضافية ليس أقلها الإهانات الفجة والإذلال المتعمد .

وقد أثرت هذه الاعتبارات تأثيراً فادحاً على الأوضاع الإنسانية فى المناطق المحتلة، فتأثرت موارد المياه، وأصبح الوصول إلى هذه الموارد أحد ملامح المعاناة اليومية، وجاء فى المعلومات التى جمعتها بعثة الأمم المتحدة للمساعدة فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢ "هناك فى الضفة الغربية وحدها أكثر من

٢٠٠٠٠٠ شخص يعتمدون على إمدادات المياه المنقولة بالصهاريج يتكون لفترات طويلة بدون إمداد كاف من المياه بسبب حظر التجول والإغلاق. وبالإضافة إلى المشاكل المتعلقة بوصول المياه، دمر جيش الدفاع الإسرائيلي شبكات مياه (أنابيب المياه السارية حالياً في المناطق الفلسطينية المتمتعة بالحكم الذاتي).

بالإضافة إلى ذلك تعرض عدد كبير من الآبار والخزانات في المناطق الريفية للضرر والتدمير، وأصبح الوصول إليها مستحيلاً بسبب العنف. وهناك عدد من قرى الضفة الغربية المجاورة للمستوطنات الإسرائيلية كان ولا يزال يعاني من الإغلاق المتكرر للمحابس الرئيسية بشبكات المياه .

وأثر أيضاً إعادة الاحتلال في نقص المواد الغذائية الأساسية والطبية والتدخل في الخدمات الطبية عن طريق الحيلولة دون الوصول إلى المستشفيات والأطباء وقطع الاتصالات العائلية وتعطيل التعليم. أما الخدمات البلدية بما في ذلك خدمات المياه والكهرباء والهاتف، والصرف الصحي، فقد أنهيت أو عطلت، ورفضت سلطات الاحتلال السماح بإصلاح وحدات إمداد الخدمات البلدية المعطلة، وحدث أيضاً وقف كامل تقريباً للأنشطة الإنتاجية في مجالات الصناعة والبناء والتجارة وكذلك في الخدمات الخاصة والعامة مما ترتب عليه عواقب خطيرة على سبل عيش معظم السكان .

كذلك تفاقم معدل البطالة، وارتفع من ٩% في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ إلى ٥٠%، وأحياناً ٦٠%، ٨٠% في مناطق مختلفة. واستفحلت أوضاع الفقر حيث بلغت ٧٠%، وبلغ إجمالي عدد الفلسطينيين الذين يتلقون معونات غذائية وغيرها من أشكال المساعدات الإنسانية العاجلة من مصادر عدة لاسيما الأونروا وبرنامج الأغذية العالمي ولجنة الصليب الأحمر الدولية ١,٨ مليون شخص. ويضيف المقرر الخاص للأمم المتحدة أنه من المحزن أنه إضافة إلى محنة الفلسطينيين، سرق المستوطنون محاصيل الزيتون في بعض المناطق .

ويعانى ٢٢% من الأطفال تحت سن الخامسة سوء التغذية الحاد والمزمن. بينما يعانى ٢٠% من الأنيميا الناتجة عن نقص الحديد، وازدادت مشاكل الصحة

النفسية بدرجة مخيفة بين الأطفال، وتأثرت الرعاية الصحية بشدة نتيجة عدم توافر الأدوية، وعدم القدرة على الوصول إلى المراكز الصحية. وتزداد وطأة هذه الظواهرات في مخيمات اللاجئين .

والمفترض، بموجب أحكام اتفاقات أوسلو، أن مسؤولية الإدارة المدنية فى الضفة الغربية وقطاع غزة انتقلت إلى السلطة الفلسطينية، لكن دمرت العمليات العسكرية خلال العام ٢٠٠٢ جزءاً كبيراً من هياكل السلطة الفلسطينية، وأعيد احتلال العديد من المناطق، يفرض هذا انتقال المسؤولية عن الإدارة المدنية إلى إسرائيل. ومع ذلك فقد أوضحت إسرائيل أنه بالرغم من توقعها أن تكون فترة الاحتلال مطولة فإنها لا تتوى تولى مسؤولية الإدارة المدنية للأراضى .

وقد خلص المقرر الخاص للأمم المتحدة إلى أن إسرائيل لا يمكنها، وفقاً لأحكام القانون الدولي، أن تنكر على السلطة الفلسطينية قدرتها على توفير إدارة مدنية ملائمة وفعالة، وأن ترفض فى نفس الوقت قبول أية مسؤولية عن هذه الإدارة بنفسها، وهى ملزمة بحكم القانون بتولى هذه المسؤولية أو السماح للسلطة الفلسطينية بتوفير الخدمات التى تشكل إدارة مدنية ملائمة. ويتحمل جميع الأطراف فى اتفاقية جنيف الرابعة عبئاً ثقيلاً فى إيجاد تدابير لكفالة عودة إدارة مدنية سليمة فى الأراضى المحتلة وفقاً لما التزمت به بموجب المادة الأولى من الاتفاقية "ضمان احترام" الاتفاقية "فى جميع الأحوال".

كان رد المجتمع الدولي على ذلك توفير المساعدة الإنسانية بنفسه بدلاً من الإلحاح على أن من واجب إسرائيل أن توفر هذه الإغاثة لتتلافى الأضرار الفادحة التى قد يتعرض لها الشعب الفلسطينى، ولكن - كما يضيف المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة - فإن تقديم هذه المساعدات من جانب الهيئات الدولية المانحة إنما يخفف عبء تقديم هذه المساعدة عن إسرائيل نفسها.

* * *

دولة قطر

واصلت قطر خلال العام التوجه الذي بدأته خلال الأعوام السابقة لتطوير حقوق الإنسان من خلال جهود الإصلاحات السياسية التي تشمل حق المشاركة السياسية خاصة بالنسبة للمرأة. وقد توجت هذه الجهود بإقرار الدستور في أبريل/نيسان ٢٠٠٣ الذي استغرق إعداده نحو ثلاث سنوات .

وتضمن الدستور، المكون من ١٥٠ مادة، المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، وكفل العديد من الضمانات لحقوق الإنسان مثل المساواة أمام القانون، وحظر التمييز، وعدم تقييد حرية الأشخاص إلا وفقاً للقانون، وحرمة التعذيب وجرمه، كما أكد على ضمان الحريات العامة وخاصة حرية الصحافة والتعبير وإنشاء الجمعيات ودور العبادة. وأرسى مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. كما تضمن إنشاء مجلس شورى منتخب (برلمان) يتكون من ٤٥ عضواً يتم اختيار ثلثهم بالانتخاب المباشر ويعين أمير البلاد الباقي .

ورغم أن الدستور كفل هذه الضمانات لحقوق الإنسان والحريات العامة على النحو السابق إلا أنه أحال كثيراً من تنظيم هذه الحقوق إلى القوانين التي عادة ما تنتقص من هذه الضمانات شأن ما يحدث في معظم البلدان العربية، كما ركز الكثير من السلطات في يد أمير البلاد، وخلا من النص على حرية تكوين الأحزاب السياسية، وجعل ثلث مجلس الشورى بالتعيين .

ومن ناحية أخرى واصلت قطر انخراطها في التعاون مع الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، واتخذت عدة خطوات لمقاومة وصول التمويل للمنظمات الإرهابية. وتعاونت مع الولايات المتحدة في التحقيق مع الأفراد المشتبه في تأييدهم

لشبكات الإرهاب الدولي، واتخذت إجراءات أمنية إضافية لحماية المنشآت الأمريكية بعد التهديدات التي وجهت لهذه المنشآت خلال الاستعداد للحرب على العراق، ويذكر أن الولايات المتحدة نقلت مقر إدارة العمليات العسكرية في الخليج من قاعدة الأمير سلطان بالسعودية إلى قاعدة العُديد في قطر .

وفي مجال الحقوق الأساسية لم يصدق أمير دولة قطر حتى نهاية العام ٢٠٠٢ على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف عام ٢٠٠١ بتأييد الحكم بإعدام ١٩ من القائمين بانقلاب عام ١٩٩٦ وعلى رأسهم الشيخ حمد بن جاسم بن حمد آل ثاني، ومازال المحكوم عليهم في السجون. وبالنسبة للحكم الصادر على ١٤ آخرين في نفس القضية بالسجن مدى الحياة فقد صدق الأمير على الحكم .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرار أمير قطر بالعمو عن المواطن الأردني فارس المجالي في ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٣ الذي أدين بالتجسس لحساب الأردن وحكم عليه بالإعدام في أواخر العام ٢٠٠٢، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم. وكانت المنظمة وغيرها من منظمات حقوق الإنسان قد ناشدت أمير البلاد بالعمو عن المجالي .

وفي مجال الحريات العامة، استمرت قناة الجزيرة الفضائية المختلف عليها تمثل ظاهرة في الحريات الإعلامية، ليست فقط في قطر ولكن في مجمل الساحة العربية، وأكدت سبقها مهنيًا لكافة الفضائيات العربية بتغطيتها المباشرة لأحداث الحرب الأمريكية على أفغانستان، والعدوان الأمريكي البريطاني على العراق .

وقد تعرضت قناة الجزيرة نتيجة لجرأتها في تغطية أحداث هاتين الحربين وعرض كافة وجهات النظر حولهما، إلى سلسلة من الضغوط من كافة الأطراف بدءًا من اتهامها بالانحياز، إلى محاولة تعطيل موقعها على شبكة الإنترنت. وقد بلغت هذه الضغوط ذروتها بالاعتداء المباشر على مقر الجزيرة في أفغانستان وفي

العراق، وفقدت واحداً من أبرز مراسيلها، وهو الصحفى الأردنى طارق أيوب، الذى استشهد خلال قصف مقر الجزيرة فى بغداد أثناء تغطيته أحداث الغزو .
ومن ناحية أخرى استمر اطراد تحسن حرية الرأى والتعبير وحرية الصحافة منذ العام ١٩٩٦، وظهر ذلك جلياً من خلال تعرض وزير الصحة لنقد شديد فى الصحافة بسبب سوء أداء وزارته فى المجال الصحى وفى أداء المستشفيات إلا أنه بقيت بعض القيود المفروضة عليها، ومازال الصحفيون يزاولون رقابة شخصية على مقالاتهم بسبب الضغوط الاجتماعية والسياسية التى يتعرضون لها .

وبينما تسمح الحكومة بتكوين الجمعيات الأهلية الاجتماعية والرياضية والثقافية بعد تسجيلها وتقوم بمراقبة أنشطتها، وقد استمرت فى تقييد الحق فى حرية التجمع، وحظر تكوين الأحزاب .وخلا الدستور - كما سبقت الإشارة - من كفالة الحق فى تكوين الأحزاب .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرار أمير البلاد فى ١١ نوفمبر/تشرين ثان بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تهدف إلى تحقيق الأهداف الواردة فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الشأن والموقعة من قبل قطر، وتقديم المشورة للجهات المعنية فى الدولة فى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته وبتكليف اللجنة التى سوف تجتمع شهرياً وكلما دعت الحاجة إلى النظر فى التجاوزات وتفادى وقوعها، ورصد ملاحظات المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان فى قطر والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها .
وقد أصدر أمير قطر قراراً بتشكيل اللجنة فى ٥ مايو/أيار ٢٠٠٣ وضمت فى عضويتها ثمانية مسئولين يمثلون مختلف الوزارات الحكومية إضافة إلى خمسة من الشخصيات القطرية البارزة بينهم سيدة من الأسرة الحاكمة.

أما فى مجال الحق فى المشاركة فقد شهدت البلاد فى ٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ ثانى انتخابات بلدية. وقد انتخب ٢٥ عضواً فى المجلس البلدى المركزى إلى جانب أربعة أعضاء آخرين فازوا بالتركية بينهم امرأة هى الشىخة الجفيري،

وقد فازت تلقائيا بعضوية المجلس بعد أن انسحب لمصلحتها مرشحان كانا ينافسانها في دائرة المطار .

وكانت ست سيدات ترشحن في أول انتخابات بلدية في قطر عام ١٩٩٩ لكن أيا منهن لم تفرز .

وكما سبقت الإشارة فقد تقرر وفقا للدستور انتخاب مجلس شورى (برلمان) له وظائف تشريعية ورقابية، وحق استجواب الوزراء وطرح الثقة فيهم. وقد تقرر إجراء انتخابات مجلس الشورى في العام ٢٠٠٤ .

* * *

دولة الكويت

كانت تداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب وبصفة خاصة ما ارتبط بها من تعزيز للتواجد العسكري الأمريكي في الكويت وتكثيف وتيرة الاستعدادات بالتدريب والمناورات للحرب على العراق ذات تأثير كبير على بعض جوانب حقوق الإنسان .

ففيما يتعلق بالحق في الحياة تكررت حوادث إطلاق النار والاشتباك مع الجنود الأمريكيين. حيث لقي جندي في مشاة البحرية الأمريكية مصرعه وأصيب آخر في تبادل إطلاق نار مع شخصين في جزيرة فيلكا الكويتية قتلاً بدورها خلال الهجوم يوم ٨ أكتوبر/تشرين أول. وقد أعلنت الجزيرة منطقة مغلقة واعتقلت سلطات الأمن عدة أشخاص من جنسيات مختلفة للتحقيق معهم كشهود في الحادث الذي اعتبر إرهابياً. وكشفت التحقيقات عن أن المهاجمين هما المواطنان جاسم مبارك الهاجري (٢٦ عاماً) وأنس أحمد إبراهيم الكندري (٢١ عاماً) الذي يشتبه في أنه من عناصر تنظيم القاعدة خاصة وأن ثلاثة من أفراد عائلته ضمن معتقلي جوانتانامو .

وتكررت حوادث الهجوم على الجنود الأمريكيين ولكن دون وقوع قتلى. وكان أبرزها حادث إطلاق نار يوم ٢١ نوفمبر/تشرين ثان على جنديين أمريكيين أصيبا بجروح خطيرة قرب العاصمة، وقام به شرطي بالإدارة العامة للدوريات يدعى خالد الشمري فر إلى السعودية بعد ارتكاب الحادث لكن قامت السلطات السعودية بتسليمه للكويت .

وقد بلغ عدد المقبوض عليهم فى هذه الحوادث ٢٦ شخصاً، أفرج عن ٢١ منهم بعد انتهاء التحقيقات، وتم إحالة الخمسة الباقين إلى النائب العام الكويتى، وبدأت محاكمتهم فى نهاية العام ٢٠٠٢. كما ظل جندى الشرطة المسئول عن حادث إطلاق النار فى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٢ قيد الاحتجاز .

وفى مطلع عام ٢٠٠٣ وقع حادث اغتيال الأمريكى مايكل رينى بوليوت الموظف المدنى بالبنتاجون وإصابة أمريكى آخر هو ديفيد كاراواى. وذلك فى كمين لسيارتهما أعده الكويتى سامى محمد المطيرى يوم ٢١ يناير/كانون ثان على طريق قريب من معسكر الدوحة القاعدة الرئيسية للجيش الأمريكى بالكويت .

وقد استدعت السلطات الكويتية نحو خمسين شخصاً من جنسيات مختلفة للتحقيق معهم على خلفية هذا الهجوم. وكان بعض منهم قد خضعوا للتحقيقات التى أجريت بعد عملية جزيرة فيلكا. هذا وقد حاول المطيرى أيضاً الفرار إلى السعودية لكن قامت سلطاتها بتسليمه إلى الكويت .

وإزاء هذه الحوادث فقد أصدرت السلطات الكويتية أوامرها بتشديد إجراءات الأمن على الغربيين فى البلاد خاصة بعد إعلان وزير الداخلية اعتقال ١٥ شخصاً كانوا يخططون للهجوم على خمسة أهداف غربية فى أراضيها، وأنهم يشكلون خلية لها علاقات غير مباشرة بتنظيم القاعدة .

وكان من بين المعتقلين فى حملات الاعتقال العشوائية التى تمت عقب حوادث الهجوم على الأمريكيين الصحفى الكويتى محمد المليفى (٣٠ عاماً) والناشط الإسلامى جابر الجلاهية (٤٣ عاماً)، لما تردد عن تعاطفهما مع الهجوم .

وفى إطار الحق فى الحرية والأمان الشخصى أوردت المصادر أن خمسة كويتيين نقلوا فى بداية شهر مايو/أيار ٢٠٠٢ إلى قاعدة جوانتانامو الأمريكية فى كوبا. منضمين بذلك إلى سبعة آخرين كان قد تأكد وجودهم بها. والأسرى الخمسة المنقولون من أفغانستان أو باكستان هم: عادل الزامل، وفؤاد الربيعة، وسعد العازمى، وفايز الكندرى ود. فوزى العودة. وقد أعلن وزير الدولة الكويتى للشئون

الخارجية في ٦ مايو/أيار حصول بلاده على موافقة من الحكومة الأمريكية بزيارة وفد رسمي لقاعدة جوانتانامو للاطلاع على أحوال الكويتيين به وفحص أوضاعهم القانونية ومحاولة إرسال وفد قانوني لمساعدتهم في مرحلة لاحقة .

ومن ناحية أخرى قام محامون أمريكيون عن المعتقلين بإقامة دعاوى أمام محاكم اتحادية تستند إلى أن احتجاز هؤلاء السجناء بأفغانستان وباكستان على سبيل الخطأ بواسطة رجال قبائل قاموا بتسليمهم إلى واشنطن مقابل أموال على أنهم مقاتلون من طالبان أو القاعدة. كما قامت عائلات الكويتيين المعتقلين برفع قضية ضد الحكومة الأمريكية في محكمة فيدرالية بولاية واشنطن بسبب اعتقال أبنائهم دون توجيه اتهامات رسمية لهم مع المطالبة بإطلاق سراحهم أو على الأقل السماح لذويهم بزيارتهم .

ويرأس المواطن الكويتي خالد العودة الذي أبلغ عن طريق وزارة الخارجية باعتقال نجله فوزى العودة (٤١ عاماً) مجموعة لمساعدة المشتبه بانتمائهم إلى القاعدة والذين لم تتمكن عائلاتهم من الاتصال بهم إلا عبر رسائل قليلة عن طريق الصليب الأحمر الدولي. كما أوردت التقارير أن عبد العزيز الشمري أحد هؤلاء المعتقلين الكويتيين قد أبلغ أسرته في رسالة له في ٢٤ أبريل/نيسان بأنه كان مريضاً عن الطعام لمدة ٧٢ يوماً وباعتزاهه متابعة الإضراب حتى فك أسره أو محاكمته .

وفي الداخل أعلنت الكويت في ١٦ نوفمبر/تشرين ثان اعتقال المدعو "محسن الفضلي" بعد تعاون أمنى بين أجهزة الداخلية الكويتية والسعودية والأمريكية والفرنسية. وذكرت أنه رئيس عمليات التنظيم في شبة الجزيرة العربية وعلى اتصالات واسعة بأعضائه في السعودية واليمن. وساعدت اعترافاته في إحباط هجوم بسيارة ملغومة على فندق باليمن يقيم به أمريكيون، وتقديم معلومات عن تفجير المدمرة كول في عدن عام ٢٠٠٠، والهجوم على الناقلة الفرنسية ليمبورج أمام سواحل اليمن .

وقد بدأت محاكمة الفضلى وثلاثة آخرين من المشتبه فى اشتراكهم معه وهم: عادل يوسف بوحמיד، ومقبول فهد المقبول، ومحمد جمعان المطيرى يوم ١٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢. ووجهت له تهمة تخطيط هجمات فى بلد أجنبى، وهى تهمة عقوبتها السجن المؤبد. بالإضافة إلى اتهامه وزملائه بتلقى تدريب عسكرى فى الخارج بصورة غير مشروعة وامتلاك أسلحة بصورة غير قانونية .

من ناحية أخرى أعلنت المصادر الرسمية فى مستهل شهر مايو/أيار منح الجنسية الكويتية لطفلة ولدت حديثاً لسليمان أبو غيث المعارض الكويتى المهاجر المنشق والذى كان قد ظهر كمتحدث رسمى باسم تنظيم القاعدة وذلك رغم إسقاط الجنسية عنه شخصياً فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠١.

أما المدعو خالد شيخ محمد الذى لاحقته واشنطن للاشتباه فى أنه العقل المدبر لأحداث ١١ سبتمبر ورصدت ٢٥ مليون دولار مكافأة لمن يدلى بمعلومات تؤدى للقبض عليه فقد أعلنت الكويت عدم تمتعه بجنسيتها رغم مولده بها. وأنه مواطن باكستانى باعتبار أصوله .

هذا وقد أكدت الحكومة الكويتية اتخاذها الإجراءات اللازمة للتحقيق من التحويلات المصرفية والمستفيدين منها. وعدم اعتمادها نظام الحوالة المالية. كما أكدت اطلاع وزير الخزانة الأمريكى على نظامها المصرفى واطمئنانه إليه . هذا وقد انضمت الكويت إلى ٧ من أصل ١٢ معاهدة وبروتوكولاً دولياً خاصاً بمكافحة الإرهاب .

وفيما يتعلق بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ورد خلال العام تعرض المواطن يوسف الغزى للتعذيب خلال وجوده فى حجز الشرطة فى شهر فبراير/ شباط حيث قدمت أسرته شكوى موثقة بتقرير طبى ولكنها تعرضت لضغوط لسحب الشكوى. كما ورد تعرض أحد المصريين للتعذيب فى نقطة شرطة جليب الشيوخ فى شهر مارس/آذار .

هذا وقد انتهت الحكومة تقريباً من بناء سجنين جديدين، ووضعت خطاً لبناء سجن ثالث مما سوف يسهم فى حل مشكلة الكثافة الزائدة عن الطاقة

الاستيعابية للسجون. كما قامت إدارة السجن المركزي بزيادة عدد العاملين فيه، وتوسيع برامج التعليم، وإعادة التأهيل للسجناء خاصة المدانين في قضايا المخدرات الذين يمثلون ٧٠% من المحتجزين بالسجن .

وتقوم لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لمجلس الأمة بمتابعة أوضاع السجون على مدار العام .وتقدم توصياتها لتحسين أوضاع السجون ومعاملة السجناء، كما تسمح الحكومة من جانبها لهيئة الصليب الأحمر الدولية بزيارة جميع مراكز الاعتقال .

رغم أن القوانين تفرض بعض القيود على حرية الرأي والتعبير، كما يمارس الصحفيون أنفسهم نوعاً من الرقابة الذاتية، وتتدخل وزارة الإعلام أحياناً لدى بعض الناشرين والصحفيين الذين يعتقد أنهم تجاوزوا الخطوط الحمراء في قضايا ذات حساسية لدى الدولة، فإن الصحافة تمارس قدراً كبيراً من الحرية، وتتناول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتقوم بنقد سياسات الحكومة والمسؤولين .

وبالنسبة للنشر الإلكتروني فحتى منتصف العام تقريباً لم تكن هناك رقابة رسمية على استخدام الإنترنت. ولكن في ١٤ مايو/أيار أصدرت وزارة المواصلات قراراً بإلغاء ترخيص ٥٠ مقهى إنترنت في إطار حملة لمكافحة المواقع الإباحية. وذلك للحد من صلاحيات بعض الشركات المانحة للخدمة في فرض رقابتها الخاصة على الإنترنت والتي تتجاوزها أحياناً بحجب مواقع سياسية .

وفيما يتعلق بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة فهي تعاني من احتكار وزارة الإعلام لها في ظل غياب قنوات بث غير رسمية .

هذا وقد أيدت محكمة الاستئناف في قرارها في ٩ يونيو/حزيران حكم الإعدام الصادر بحق ضابط الشرطة خالد دياب العازمي لإدانته بجريمة قتل الصحفية هداية سلطان سالم رئيسة تحرير مجلة المجالس الكويتية على خلفية مقال نشرته قبل ٦ شهور تضمن مساساً بقبيلة العوازم التي ينتمي إليها .

من ناحية أخرى تعرض الصحفى محمد المليفى (٣٠ عاماً) للاعتقال فى الحملة العشوائية للاعتقالات التى أعقبت حادث جزيرة فيلكا على خلفية آرائه فى الحادث .

فيما يتعلق بحرية التنظيم والتجمع يحظر الدستور الكويتى إقامة أحزاب سياسية رسمية، ولكن توجد ست كتل ليبرالية وإسلامية ممثلة فى البرلمان تمارس أنشطة شبة حزبية تحت مسميات خاصة مثل منبر أو حركة. وأما فى مجال إنشاء جمعيات أهلية فيسرى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٨٥ وهو يقيد صلاحية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فى إشهار الجمعيات ويحصرها فى مجلس الوزراء. مما أدى إلى البطء الشديد وعدم إشهار جمعيات عديدة رغم تراكم أكثر من ٧٠ طلباً ومن بينها المختصة بحقوق الإنسان مثل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان . وعلى كل فإن السلطات تتغاضى عن الجمعيات العديدة التى تمارس أنشطتها علانية دون الحصول على ترخيص .

وتتحرى الحكومة أنشطة المؤسسات الخيرية الإسلامية من خلال تشكيل لجنة وزارية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لإعداد قواعد لسياسات ولوائح تحكم عمل هذه الجمعيات بما يضمن الرقابة المالية والتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية الأخرى. وذلك لنفى شبهة إتمام أى تحويلات من جانب هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية إلى تنظيم القاعدة . خاصة بعد الحملة الأمريكية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب. ويذكر أن عدة جمعيات من بينها جمعيتى "الإصلاح الاجتماعى" و"إحياء التراث الإسلامى" قامت بإزالة العديد من نقاط وأكشاك جمع التبرعات لتنظيم العمل الخيرى بما يضمن استمرار تدفقه وتقويت الشبهات المثارة حوله فى نفس الوقت .

وشهد العام محادثات بين وفد من الكونجرس الأمريكى ونواب كويتيين حيث طالب النواب الولايات المتحدة بإثبات صحة اتهاماتها للجمعيات الخيرية الإسلامية وخاصة عرض أسباب قيامها بإدراج جمعية "إحياء التراث الإسلامى"

على قائمة تمويل الإرهاب وبضرورة التفرقة بين العمل الخيري بعد تبيان مصداقيته والعمل الداعم للإرهاب .

على صعيد الحق في المشاركة استمرت المناقشات الساخنة فى مجلس الأمة ومارس النواب دورهم الرقابى من خلال الاستجابات. وكانت أهم موضوعات المناقشة خلال العام مشكلة البدون وأوضاعهم وأسلوب حلها. والسياسة الجامعية فى الكويت وملفات المالية العامة الكويتية وأهمها الفساد فى مشروعات تثمين وشراء الأراضى من المواطنين، وإنفاق الأموال العامة فى الانتخابات البرلمانية لسنة ١٩٩٩ لمصلحة جماعات معنية، وقروض الإسكان، وتبديد ممتلكات عامة، والانتهاكات فى الهيئة العامة للاستثمار .

وتابعت لجنة للدفاع عن حقوق الإنسان فى مجلس الأمة دورها النشط فى تعزيز احترام حقوق الإنسان فى البلاد. وأصدرت هذا العام تقريراً عن أوضاع حقوق الإنسان قبل الغزو العراقى وبعده. تناول ضمانات حقوق الإنسان القانونية وفعاليتها، وأوضاع البدون، والحقوق السياسية للمرأة، وحرية التعبير، وأوضاع السجون، ومشاكل العمالة الوافدة ثم تعامل الجهات الرسمية مع تقارير المنظمات الدولية على توصيات عملية لمراقبة ومتابعة تطبيق المواثيق بإيجابية وشفافية، وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان فى المناهج الدراسية بمراحلها المختلفة .

وقد أوضح تقرير اللجنة أن مشكلة البدون مازالت - رغم الخطوات العديدة التى اتخذت لحلها فى السنوات الأخيرة - قائمة على مدى واسع. مما يؤكد استمرار معاناة قطاع عريض منهم بسبب حرمانهم من الحقوق الإنسانية الأساسية مثل الحق فى التعليم المجانى فى المدارس الحكومية والتمتع بالرعاية الصحية والاجتماعية وحق العمل فى القطاع الحكومى. وذلك بسبب بطء إجراءات التجنيس واعتبار موضوع الجنسية من أمور السيادة التى تخضع لإرادة السلطة السياسية وتخريج من ولاية المحاكم .

وما زال هناك ما يزيد عن ٧٠ ألف شخص منهم يعيشون في البلاد وقدم ١٧,٥٠٠ تعهد منهم بأنهم يحملون جنسيات أخرى لتوفيق أوضاعهم في البلاد. وتتعامل السلطات مع جوازات السفر التي يقدمونها كدلالة على ذلك بصرف النظر عن قانونية هذه الجوازات وعمليات التجارة في الجوازات المزورة وما ترتبه من مشاكل ومتاعب مستقبلية لحاملها .

وتتولى متابعة هذه المشكلة لجنة تسمى اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية. وقد قدمت من جانب بعض المثقفين مقترحات تساهم في حل سريع إنساني لهذه المشكلة. وتتضمن التجنيس الفوري لكل من ضمهم إحصاء ١٩٦٥ كما تقرر في قانون عام ٢٠٠٠، وتجنيس العسكريين الذين شاركوا في الحروب المختلفة تحت العلم الكويتي. كذلك أسر الشهداء والأسرى والمصابين من جراء الغزو العراقي ومنح جميع البدون المسجلين حالياً من غير المندرجين في إحصاء ١٩٦٥ هوية وطنية تسمح لهم بالحصول على حقوقهم الإنسانية الأساسية إلى حين البت في قضية تجنيسهم. مع إلغاء اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية للحفاظ على كثير من ممارساتها غير القانونية، وتتضمن التمييز والتفضيل حسب معايير غير قانونية، وأخذ التعهدات بتعديل الأوضاع تحت الإكراه. وتشكيل لجنة قانونية بديلة من ذوي الخبرة والاختصاص غير الخاضعين لنزعات قبلية أو طائفية .

كما أشار تقرير اللجنة إلى أنه لم يحدث تقدم في مجال مشاركة المرأة في الشؤون السياسية وحصولها على حقوقها السياسية. ولم تطرح خلال العام أي مبادرة أو مشروع قانون جديد يقضى بتنفيذ المرسوم الأميري رقم ٩ بتاريخ ١٦ مايو/ ١٩٩٩ بإقرار حق المرأة في الترشيح والانتخاب والذي لم يقره مجلس الأمة. وبالإضافة إلى حالات العنف الأسرى ضد المرأة مازالت المرأة الكويتية المتزوجة من أجنبي لا تملك حق إضفاء جنسيتها على زوجها أو أبنائها، بل تجد صعوبة في الحصول على إقامة للزوج. بعكس الذكور الذين يحق لهم المطالبة بتجنيس زوجاتهم بعد عشر سنوات من الزواج .

وأكد التقرير أن التمييز ضد العمالة الوافدة مازال قائماً من حيث شروط العمل، كما أن استمرار نظام الكفيل مازال يتقل بوطأته على العلاقة بين العامل الوافد وصاحب العمل الذي يفرض سطوته واستغلاله، فضلاً عما يسببه من مشاكل بسبب التجارة غير المشروعة في تأشيرات الإقامة. كما تعاني هذه الفئة من السلوك التعسفي لرجال الأمن تجاهها، فضلاً عن أنه ليس من حقهم تشكيل نقابات للدفاع عن حقوقهم. وتعتبر فئة خدم المنازل أو الخدم الخصوصيين أكثر فئات هذه العمالة معاناة، بدءاً من أسلوب الإعلان عنهم كبضاعة متداولة أو أوضاعهم المعيشية والقانونية أو رواتبهم المتدنية مما يدفع الكثير من الخادمت اللهرب لجوءاً إلى سفارات دولهن. وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الكويتي بإصدار قانون خاص بالخدم الخصوصيين لتنظيم شؤونهم وعلاقاتهم بكفلائهم. وتخفيض مدة حجز الموقوفين منهم في إدارة تحقيق الجرح - التي أنشئت للنظر في شكاويهم وتوفير مأوى لهم - إلى أقل من ٥ أيام.

* * *

الجمهورية اللبنانية

بقى الاحتلال الإسرائيلي لمنطقة مزارع شبعا مصدراً للتهديد الرئيسي لأوضاع حقوق الإنسان في لبنان خلال العام، وزادت وتيرة هذا التهديد مع مطلع العام ٢٠٠٣ مع تصاعد الحشود الأنجلوأمريكية للعدوان على العراق، واستمرار تداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب .

حيث واصلت إسرائيل شن غاراتها الجوية وقصفها لمناطق الجنوب اللبناني، بالإضافة إلى الغارات الوهمية التهديدية على مختلف الأجواء اللبنانية . ومن ذلك، قصفها المستمر للمناطق المحيطة بمزارع شبعا المحتلة والذي يتزايد منذ مطلع العام ٢٠٠٣، ومن ذلك أيضاً قصفها في ٣٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ للمناطق المدنية في قرية حائطه المحاذية للحدود السورية، وكذلك قصف القرى الحدودية في ٢٢ يناير/كانون أول ٢٠٠٣ بحجة الرد على هجوم لحزب الله، وأدى القصف الإسرائيلي إلى مقتل المواطن "ديب ياسين" (٨٢ عاماً)، وإصابة "سامية أبو قيس" .

وترافق التصعيد الإسرائيلي المتزايد بشكل كبير مع قيام القوات السورية بإعادة نشر قواتها في لبنان تنفيذاً لبنود اتفاق الطائف في العام ١٩٨٩، كما ترافق مع تصعيد الولايات المتحدة الأمريكية لعدوانها على العراق، ومواصلة الضغوط الأمريكية والغربية التي تستهدف منظمات المقاومة الفلسطينية واللبنانية، واتهامها بممارسة "الإرهاب"، قيام السلطات الكندية في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ بإضافة تنظيم حزب الله إلى قائمتها للجماعات الإرهابية، وقد اعتبر السفير اللبناني في كندا أن القرار جاء تلبية لضغوط صهيونية واسعة مورست على السلطات الكندية .

وقد شهد لبنان خلال العام عدداً من الحوادث على صلة بالتداعيات السياسية فى المنطقة، ومن ذلك وقوع هجمات ضد مطاعم وجبات سريعة أمريكية فى بيروت وطرابلس خلال نوفمبر/تشرين ثان، ومن ذلك أيضاً وقوع انفجار فى مركز تسوق بريطانى بمدينة طرابلس فى فبراير/شباط ٢٠٠٣، ولم يسجل وقوع إصابات فى هذه الحوادث، وأعلنت لجان المقاطعة الوطنية والحركات الشعبية عن رفضها لمثل هذه الأعمال باعتبارها تضعف من قدرة حركة الاحتجاج الشعبى والمقاطعة الاقتصادية .

وكان لبنان قد وافق على الاعتراف بالقائمة الدولية للمنظمات الإرهابية المطلوب مكافحتها والملحقة بقرارى مجلس الأمن الدولى رقمى ١٢٦٧ و ١٣٩٠، وواصل لبنان رفض الضغوط الأمريكية الهادفة للنيل من تنظيم حزب الله واتهامه بممارسة الإرهاب .

ورفض لبنان المزاعم الأمريكية بشأن وجود "عماد مغنية" فى الأراضى اللبنانية، وهو مطلوب لدى الولايات المتحدة الأمريكية التى تتهمه بالمسئولية عن اختطاف إحدى طائراتها المدنية فى العام ١٩٨٥ .

وبالرغم من ذلك، فإن السلطات الأمريكية لم تضيف اسم لبنان إلى قائمتها السنوية للدول غير المتعاونة فى مكافحة غسيل الأموال، إذ أجرى مجلس النواب اللبنانى عدة تعديلات تشريعية على القانون الجنائى والقانون الإدارى لملاحقة عمليات غسيل الأموال، فضلاً عن كون لبنان ملتزماً بمكافحة الإرهاب الدولى بمقتضى انضمامه إلى عشر اتفاقات دولية لمكافحة الإرهاب، وفى ضوء قيام السلطات بملاحقة عناصر مشتبه فى علاقتها بتنظيم القاعدة، وكذا عناصر جماعتى عصابة الأنصار وعصابة النور المتمركزتين فى مخيمات اللاجئين الفلسطينيين واللتان تعتبرهما السلطات الأمريكية تابعتين لتنظيم القاعدة .

وفى ظل هذه الظروف الدولية والإقليمية والآثار الناتجة عن الانتفاضة الفلسطينية وتداعيات الحرب على الإرهاب، نالت مخيمات اللاجئين الفلسطينيين حظاً وافراً من الحوادث، حيث شهد العام وقوع العشرات من حوادث تفجيرات فى

المخيمات ومحيطها، ولا سيما مخيم عين الحلوة الذي شهد ٣٠ انفجاراً وصدماً منذ أغسطس/آب وحتى يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ .

ويذكر أن ٣٧٦ ألف لاجئ فلسطيني مسجلين لدى وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" في لبنان، ويقوم نصفهم تقريباً في ١٣ مخيماً في أرجاء لبنان، وهم ممنوعون من ممارسة قرابة ٧٢ مهنة، وممنوعون من التوسع في البناء، بما يؤدي إلى التكسد الكبير داخل المخيمات، ويواجهون أوضاعاً معيشية صعبة تتزايد مع تخفيض وكالة الأونروا لنفقاتها وإعاناتها، مما أدى إلى وقوع حواشٍ احتلال بعض اللاجئين لمكاتب الوكالة احتجاجاً على التخفيضات على فترات متقطعة خلال العام .

وفي مجال الحق في الحياة، واصلت إسرائيل امتناعها عن تسليم خرائط توزيع حقول الألغام التي زرعتها في مناطق الجنوب اللبناني، والتي يقدرها الجيش اللبناني بـ ٤٠٠ ألف لغم، فيما عثرت قوات الأمم المتحدة "يونيفيل" على ١٠٨ حقل ألغام تضم أكثر من ٥٠ ألف لغم مضاد للأفراد ومحظور دولياً . وقد أوقعت هذه الألغام منذ انسحاب قوات الاحتلال من معظم مناطق الجنوب اللبناني قرابة الـ ٣٥ قتيلاً من المدنيين اللبنانيين، كما أصابت ١٩٢ مدنياً آخرين .

وفي نهاية مايو/أيار وجهت مختلف الفئات اللبنانية الاتهام إلى المخابرات الإسرائيلية بالمسؤولية عن اغتيال "جهاد أحمد جبريل" نجل الزعيم الفلسطيني "أحمد جبريل" الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين - القيادة العامة - الذي قتل في تفجير سيارة مفخخة خارج بيروت، وكان "جهاد جبريل" مسؤولاً عن العمليات العسكرية في الجبهة .

كما وقع خلال العام عدد من حوادث القتل، حيث سجلت المصادر مقتل الطالب "رمزي إيراني" في نهاية مايو/أيار، وهو ينتمي إلى تنظيم القوات اللبنانية المحظور، ويعد مسؤولاً في التنظيم عن الجامعة اللبنانية، وقد وجدت جثته متحللة

فى حقيبة سيارته فى إحدى ضواحي بيروت، بعد أن بذلت جهود كثيرة للعثور عليه منذ اختفائه فى ٧ مايو/أيار، ولم تسفر التحقيقات عن العثور على الجناة .
وخلال يونيو/حزيران، عثر على القس السابق "مجر حداد" أمام مبنى قنافة تليفزيون لومبير ببيروت، وثبت أنه قتل عمداً بواسطة سيارة دهسته مرتين، وأسفرت التحقيقات عن ضبط أحد الأشخاص أفرج عنه لاحقاً لثبوت براءته من الجريمة .

وفى ١١ يوليو/تموز ألفت السلطات القبض على "بديع وديع حماد" الذى يشتبه فى انتمائه إلى جماعة عصابة الأنصار بتهمة ارتكابه لجريمة قتل ثلاثة من عناصر الجيش والمخابرات اللبنانية .

وفى ١٢ أغسطس/آب قتلت زوجة "جورج كورى" الحارس فى سجن رومية مع ابنته فى انفجار سيارة استهدفه فى بعدا شمالى بيروت، ولم تسفر التحقيقات عن العثور على الجناة .

وفى حادثة لم تكشف أبعادها، ألفت السلطات القبض على "أحمد منصور" العضو السابق فى حركة أمل لقيامه بقتل ٨ أشخاص وجرح ٥ آخرين من موظفى وزارة التربية والتعليم بإطلاق النار عليهم، وقيل أن دوافع دينية تقف وراء الحادث .

كما قتل فى ٢١ نوفمبر/تشرين ثان رجل الدين الأمريكى "بونى ويثرال" الذى يعمل فى عيادة طبية بمدينة صيدا بالجنوب اللبنانى فى إطار إرسالية مسيحية تعمل فى لبنان، ولم تسفر التحقيقات عن العثور على الجناة، وقد أكد التقرير السنوى للخارجية الأمريكية حول الإرهاب فى العالم أنه ليست للحادثة أبعاد سياسية .

كما سجلت أربع حالات وفاة خلال العام لسجناء فى سجن رومية، تشمل أحد طالبى اللجوء السودانين، وثلاثة من المحكوم عليهم بالانتماء إلى ميليشيا جيش لبنان الجنوبى العميلة لإسرائيل، وقد أعلنت المصادر الحكومية أنه لا شبهة فى وقوع الوفيات .

وكانت بعض المصادر المحلية قد أشارت إلى وفاة اثنين من طالبي اللجوء العراقيين في سجن رومية أيضاً خلال مارس/آذار ٢٠٠٢ .

وفي مجال **الاختفاء القسري**، لم تسفر جهود اللجان الرسمية المشكّلة للبحث في مصير المفقودين اللبنانيين عن إجلاء موقف أى منهم، فيما تلقت اللجان ٨٠٠ طلب جديد من ذوى مفقودين، وكانت اللجان قد أعلنت في العام السابق وفاة كافة المفقودين الذين اختفوا قبل نهاية الحرب الأهلية بأربع سنوات . وعلى صعيد آخر، لم تتخذ أية إجراءات رسمية للكشف عن مصير الآلاف من الأطفال اللبنانيين المختفين من زمن الحرب الأهلية، والذين أشارت تقارير صحفية خلال العام أنهم وقعوا ضحية لشبكات الاتجار بعمليات التبنى غير المشروع في الدول الأوروبية .

وفي مجال **الحق في الحرية والأمان الشخصي**، سجلت المصادر قيام السلطات اللبنانية بترحيل قرابة ٣٠٠ طالب لجوء عراقي إلى عدد من الدول التي لم تتعهد بعدم ترحيلهم إلى العراق بما قد يهدد سلامتهم وحريتهم .

وفي مجال **الحق في المحاكمة العادلة**، سجلت مصادر حقوقية دولية أن هيئة المحكمة في المجلس العدلي لم تتخذ أية إجراءات للتحقيق في ادعاءات التعذيب التي أوردها ٢٣ من المتهمين في أحداث الضنية والمزرعة التي وقعت قبل عامين ويخضعون للمحاكمة أمام المجلس، وهي القضية التي تتزايد أهميتها في سياق تداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، حيث ادعى المتهمون أن سلطات التحقيق الأمني وحراس السجن قاموا تعذيبهم والقيام بالاعتداء عليهم بالضرب، وحبسهم انفرادياً وحرمانهم من النوم والطعام، وقرر ١٧ متهماً منهم مقاطعة الحضور في جلسات المحاكمة بعدما أصيب اثنان منهم هما: "إيهاب البنا" و"سعيد ميناوي" بجروح ونقلوا إلى المستشفى للعلاج .

وعلى صلة بالحملة الدولية لمكافحة الإرهاب أيضاً، تجرى محاكمة أربعة من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة، وخلال جلسات المحاكمة الأولى وجهوا

إلى سلطات التحقيق الأمنية الاتهامات بتعذيبهم وإساءة معاملتهم منذ احتجازهم فى ٢٧ سبتمبر/أيلول، وهم "خالد عمر ميناوى"، و"عبد الله محمد المهتدى"، و"محمد رامز سلطان"، والمواطن السعودى " ايهاب دفعة"، ولم تتخذ أية إجراءات للتحقيق فى هذه الاتهامات، وتتابع السلطات اللبنانية البحث عن ١٨ مطلوباً آخرين فى ذات القضية .

وفى مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، وفى تطور ايجابى سمحت السلطات اللبنانية لمنظمات وجماعات حقوق الإنسان المحلية بتفقد كافة السجون المدنية الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية، ولكنها لم تسمح بتفقد السجون الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع، ولا تزال جماعات حقوق الإنسان تطالب بنقل الإشراف على السجون من وزارة الداخلية إلى إشراف وزارة العدل . وقد أصدر مكتب المدعى العام التمييزى بياناً رسمياً ينفى فيه ما ورد فى تقارير حقوقية دولية بشأن تعرض النساء السجنات للتعذيب فى الاحتجاز . وقد أشارت تقارير حقوقية محلية إلى أن السلطات تحتجز عدداً من المصريين والسريلانكيين يفتقدون لشروط الإقامة الشرعية فى ظروف احتجاز مهينة وغير إنسانية تمهيداً لترحيلهم إلى خارج لبنان .

وفى مجال **الحريات العامة**، شهد العام تضيقات على الحريات الإعلامية، حيث سجلت المصادر قيام قوات الأمن فى ٢٥ مارس/آذار بالاعتداء على عدد من مصورى الصحافة والإعلام خلال تصويرهم لموقع بناية منهارة فى وسط بيروت، ولم تتخذ السلطات أية إجراءات للتحقيق فى الحادث .

وفى أغسطس/آب وجه المدعى العام التمييزى الاتهام إلى محطة "ال بى سى" بإثارة النعرات الطائفية وتهديد السلام الاجتماعى لتغطيتها خبراً بشأن مقتل ٨ من موظفى التعليم منهم ٧ مسيحيين وكون الجانى شيعياً .

وفى الشهر ذاته وجه الاتهام إلى قناة تليفزيون "ام تى فى" بالإضرار بالعلاقة مع دولة شقيقة، والافتراء على الأمن، وتقويض السلام الاجتماعى، وذلك

على إثر تغطياتها لدعايات انتخابية معارضة للتواجد العسكى السورى قام بها مالك القناة "غابرييل المر" خلال خوضه لانتخابات تكميلية فى دائرة المتن .
وتأيد قرار الإغلاق بحكم قضائى فى ٥ سبتمبر/أيلول، ورفض الطعن القضائى عليه أمام محكمة المطبوعات فى ٢٧ ديسمبر/كانون أول، ولم يبلغ قرار الإغلاق رغم قيام "المر" بتوقيع تعهد كتابى فى خطاب وجهه إلى رئيس الوزراء "رفيق الحريرى" فى ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ باحترام قوانين البث المرئى والمسموع، والذى أحيل إلى وزير الإعلام والمدعى العام التمييزى لإلغاء إجراءات إيقاف القناة .

ووقعت أزمة مماثلة مع مطلع العام ٢٠٠٣، حيث قررت السلطات إيقاف البث الفضائى لقناة "نيو تى فى" لمنعها من بث برنامج يتناول الأوضاع السياسية والاجتماعية فى المملكة العربية السعودية وعلاقتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ألغى الرئيس اللبنانى "إميل لحود" القرار بعد أقل من أسبوع وتعهد القناة بعدم إذاعة البرنامج .

وكان المدعى العام التمييزى قد وجه الاتهام إلى "يوسف نصر" رئيس تحرير جريدة النهار فى أغسطس/آب وأحد الصحفيين بالجريدة لنشرهما مقالاً اعتبر إهانة للجيشين اللبنانى والسورى، وبقي هذا الاتهام معلقاً حتى نهاية العام .

وفى مجال الحق فى التجمع السلمى، سارت خلال العام عشرات من التظاهرات الشعبية حول قضايا عدة، فسارت أكثر من ٣٠ تظاهرة تضامناً مع الانتفاضة الفلسطينية خاصة خلال شهرى مارس/آذار وأبريل/نيسان ٢٠٠٢، ولم تشهد مواجهات مع قوات الأمن سوى عندما توجه عدد محدود منها إلى مقار السفارة الأمريكية والمصالح الأجنبية، ولم تشهد وقوع إصابات واسعة أو اعتقالات مذكورة .

كما سيرت العديد من التظاهرات احتجاجاً على الوجود السورى، أو الاعتقالات التى وقعت فى صفوف المعارضين له، وشهد بعضها وقوع صدامات

مع قوات الأمن، ومن ذلك تظاهر خلال شهر أغسطس/آب شارك فيها قرابة ٢٠٠ شخص أغلبهم من طلاب الجامعات أمام وزارة العدل للاحتجاج على توقيف ١٠٠ طالب معظمهم من تنظيم القوات اللبنانية المحظور، وقد اعتقلت أجهزة الأمن ١٠ متظاهرين واستخدمت العنف ضد المتظاهرين وأصيب صحفيان فى الصدمات، وأفرجت السلطات عن المعتقلين العشرة بعد يومين، فيما أعلن وزير الداخلية أنه سيعاقب المسؤولين عن الاعتداء على المتظاهرين، كما أمر وزير العدل بالتحقيق فى الحادث .

فضلاً عن ذلك، فقد شهد العام إضرابات واسعة عن العمل واعتصامات فى الربع الأخير من العام، قام بها الاتحاد العام للمعلمين احتجاجاً على الإجراءات النقشفية التى اتخذتها الحكومة فى موازنتها، ولم تشهد هذه الاحتجاجات وقوع أية صدمات أو اعتقالات .

وفى مجال الحق فى المشاركة فى الشؤون العامة، فقد جرت خلال العام انتخابات تكميلية فى دائرة المتن خلال أغسطس/آب أسفرت عن فوز "غابرييل المر"، غير أن حكماً قضائياً صدر خلال نوفمبر/تشرين ثان جرده من عضويته البرلمانية لمخالفته القانون بعدم تقديمه إقراراً مالياً وافياً، وهو ما ترافق مع تقديمه طعناً على حكم القضاء بإغلاق محطة تليفزيون "إم تى فى" التى يملكها، وأعلن على إثره أحقية منافسه "غسان مخبير" بالمقعد .

* * *

الجمهورية العربية الليبية

شهدت قضية العقوبات المفروضة على ليبيا بمقتضى قراري مجلس الأمن رقم ٧٣١، ٧٤٨ لعام ١٩٩٢ تطوراً مهماً خلال العام، حيث أيدت محكمة الاستئناف الأسكتلندية فى منتصف مارس/آذار ٢٠٠٢ الحكم الابتدائي الصادر بحق المتهم الليبي الثاني عبد الباسط المقرحى بإدانته والحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وتمسكت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بناءً على الحكم بضرورة استجابة ليبيا لبقية مطالب مجلس الأمن، وبينها دفع تعويضات لأسر الضحايا، وتجرى مفاوضات بشأنها مع محامى تلك الأسر، فيما يصل تقديرها إلى ٢,٧ بليون دولار، ودفع تكاليف المحاكمة وتبلغ حوالى ٧٥ مليون جنيه إسترليني. مع إعلان ليبيا تحمل المسؤولية عن تفجير الطائرة وتعهدتها بنبذ الإرهاب .

ورغم اعتبار ليبيا حكم الإدانة بمثابة قرار سياسى، ووجود فرصة ثانية أمام المتهم لاستئناف الحكم برفع الأمر إلى لجنة لمراجعة الأحكام تابعة للحكومة البريطانية على أساس المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أعلنت ليبيا إقرارها بالمسؤولية العامة عن الحادث من منطلق "الواقعية وإدراك طبيعة العلاقات الدولية". لإعطاء دفعة لمفاوضات رفع العقوبات الدولية، فضلاً عن الحظر الأمريكى على المعاملات التجارية والمالية مع ليبيا، واللذان كلفا ليبيا خسائر فادحة .

وشهدت فترة التقرير محادثات ثلاثية ليبية بريطانية أمريكية لمعالجة مواضيع المسؤولية والتعويضات. حيث ورد أن ٤٠% من هذه التعويضات سوف تدفع حين رفع العقوبات من الأمم المتحدة، و ٤٠% بعد رفع العقوبات التجارية

الأمريكية و ٢٠% تسلّم لدى رفع اسم ليبيا من اللائحة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب .

هذا ويقضى المقرحى فترة عقوبته فى زنّانة انفرادية فى سجن برلينى بجلاسكو فى أسكتلندا ويسمح له بمقابلة زوار ثلاث مرات فى الشهر، وقد فشلت الجهود التى بذلها الزعيم نيلسون مانديلا الرئيس السابق لجنوب أفريقيا بعد زيارة للمقرحى للمطالبة بالسماح للمتهم بقضاء فترة عقوبته فى دولة مسلمة مثل المغرب أو تونس أو مصر وكان مانديلا قد لعب دوراً فى إقناع ليبيا بتسليم المتهمين .

من ناحية أخرى تم التوصل خلال زيارة وزير الخارجية الفرنسى إلى ليبيا فى شهر أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢ إلى اتفاق على حل نهائى لقضية تفجير طائرة يوتا الفرنسية فوق صحراء النيجر فى ١٩٨٩ والذى راح ضحيته ١٧٠ قتيلًا. ويقضى بالتزام ليبيا بتنفيذ قرارات القضاء الفرنسى المتعلقة بالقضايا المرفوعة من أسر الضحايا للحصول على تعويضات. هذا إلى جانب ما سبق أن قرّره محكمة التمييز الفرنسية فى مارس/آذار ٢٠٠١ من أن الأعراف الدولية تحول دون محاكمة رئيس دولة أجنبية أمام القضاء الفرنسى .

وقد رافقت هذه التطورات إطراد تعاون ليبيا مع الولايات المتحدة فى إطار "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب" منذ أحداث ١١ سبتمبر/أيلول حيث أدانت ليبيا تنظيم القاعدة وحركة طالبان مشيرة إلى أنها أول من أصدر بطاقة تفتيش دولية ضد أسامة بن لادن. ثم تأييدها الحملة الأمريكية فى أفغانستان باعتبارها دفاعاً شرعياً عن النفس. ومشاركتها فى التعاون الأمنى مع الولايات المتحدة فى مكافحة التنظيمات التى تعتبرها واشنطن إرهابية. حيث وضعت واشنطن "الجماعة الإسلامية المقاتلة" فى ليبيا ضمن لائحة الجماعات الإرهابية فى العالم بينما شاركت ليبيا بتسليم معلومات عن القاعدة وطالبان وحركة أبو سياف فى الفلبين. وقد تعزز هذا التوجه خلال عام ٢٠٠٢ خلال زيارة وزير الدولة للشئون الخارجية البريطانى لليبيا فى شهر أغسطس/آب ولقاءات مسؤولى أمن ليبين مع نظرائهم فى أجهزة الاستخبارات البريطانية .

وقد أعلن الرئيس الليبي وجود مجموعة من المعتقلين في السجون الليبية لهم علاقة بتنظيم القاعدة وطالبان. وأن أعضاء هذه المجموعة كانوا في أفغانستان حيث قاموا بعمليات قتل في الشوارع قبل اعتقالهم وبعضهم فجر نفسه قبل القبض عليه ودون توضيح عدد هؤلاء المعتقلين أو تاريخ اعتقالهم أكد حق ليبيا في اعتقالهم في ظروف مشابهة لظروف أسرى القاعدة في معسكر جواتانامو بكوبا . هذا وقد استمرت الخارجية الأمريكية في إدراج ليبيا في تقريرها السنوي عن الإرهاب كدولة راعية للإرهاب رغم الإشارة إلى الجهود التي تبذلها للتخلي عن المنظمات الإرهابية .

من ناحية أخرى تجرى محاولات غريبة لإقناع ليبيا بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية بمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل وتلك المتعلقة بالأسلحة الكيماوية، وتعرضت ليبيا لاتهامات إسرائيلية وتقارير صحفية ألمانية تتهمها بتطوير أسلحة دمار شامل. وهو ما نفته ليبيا .

وخلال عام ٢٠٠٢ انضمت ليبيا إلى معاهدة عام ١٩٩٩ الخاصة بالقضاء على تمويل الإرهاب، ومعاهدة عام ١٩٩١ الخاصة بإزالة المتفجرات البلستيكية، وبذلك تكون قد انضمت إلى الـ١٢ معاهدة و"بروتوكول" المعنية بمقاومة الإرهاب .

وفيما يتعلق **بالحق في الحياة وفي الحرية والأمان الشخصي** شهد عام ٢٠٠٢ صدور حكم محكمة الشعب في ١٦ فبراير/شباط بإعدام ٢ من المتهمين هما د. عبد الله أحمد عز الدين (٥٢ سنة) أستاذ الهندسة النووية بجامعة الفاتح ود. سالم محمد حنك (٤٦ سنة) أستاذ الكيمياء بجامعة قاريونس. والحكم بالسجن المؤبد على ٧٣ من المتهمين والسجن ١٠ سنوات على أحد عشر متهماً. مع تبرئة ٦٦ متهماً وسقوط الدعوى عن شخص واحد لوفاته. وقد ورد أن القضاء ينظر حالياً في استئناف قدمه المتهمون ضد حكم المحكمة .

وقد أثارت المحاكمة وأحكامها ردود فعل لدى دوائر حقوق الإنسان، وناشدة المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الليبية وقف تنفيذ أحكام الإعدام وإعادة محاكمة المتهمين أمام القضاء العادى وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة . وكانت هذه المحاكمة التى شملت محاكمة ١٥٢ شخصاً من الأكاديميين والمهنيين والطلبة قد بدأت أمام محكمة الشعب فى مارس/آذار ٢٠٠١ واستندت إجراءات المحاكمة والاتهامات الموجهة إليهم إلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ والخاص بتجريم الحزبية، وتصل عقوبة الجرائم المندرجة تحته إلى الإعدام. حيث وجهت إليهم تهمة الانضمام لتنظيم سياسى محظور هو الجماعة الإسلامية (الإخوان المسلمين). وبناء على تمت المحاكمة وفقاً لإجراءات وظروف لا تتفق مع المعايير المتعارف عليها للمحاكمات العادلة. حيث أجريت فى معسكر للجيش وفى سرية تامة مع رفض التوكيلات التى تقدم بها محامون عن المتهمين بدعوى صدورها من غير ذى صفة، أى أسر المتهمين، بينما كان ذلك مستحيلاً فى ظل حبسهم حبساً انزالياً ولفترة طويلة قبل المحاكمة حيث كانوا معتقلين منذ ١٩٩٨. وبدلاً من ذلك انتدبت لهم المحكمة محامين من إدارة المحاماة الشعبية وهى مؤسسة حكومية لا تتمتع بإى استقلالية حيث يشترط فى العاملين بها الولاء التام للسلطة .

وفىما يتعلق بقضية العاملين فى المجال الصحى المتهمين بإصابة ٣٩٣ طفلاً ليبيا بالأيذز، وهم ٩ ليبين وستة بلغار وفلسطينى واحد فقد قضت محكمة الشعب فى ١٧ فبراير/شباط بعدم اختصاصها بنظر القضية واعتبارها جنائية لا تمس أمن الدولة لغياب الأدلة على تهمة القتل العمد بهدف الإساءة إلى أمن ليبيا. وبالتالي أحيلت إلى النائب العام حيث نظرت أمام محكمة الجنايات التى أصرت على اتهامهم "بالتسبب فى وباء الأيذز بحقن مواد ملوثة للأطفال" وهى تهمة يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام. بالإضافة إلى بعض تهم أخرى متفرقة مثل صنع مواد كحولية وتجارة العملة. وفى منتصف يوليو/تموز أرجأت المحكمة إعلان الحكم فى القضية إلى ٥ أغسطس/آب .

يذكر أن هؤلاء المتهمين مقبوض عليهم منذ يناير/كانون ثان ١٩٩٩ حيث احتجزوا لمدة ١٠ شهور بمعزل من العالم الخارجى قبل بدء تقديمهم للمحاكمة. وأعلن المتهمون الأجانب تعرضهم لضغوط أدت إلى إدلائهم باعترافات خلال التحقيق وهى مزاعم لم تواجهها السلطات الليبية بالتحقيق اللازم .

وفيما يتعلق بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فقد ظلت أحوال السجون سيئة وتتم ممارسة التعذيب بصورة معتادة. كما يحتجز السجناء السياسيون فى ظروف مهينة وغير إنسانية ولا يتلقون الرعاية الطبية اللازمة .

وقد أصدرت الحكومة فى سبتمبر/أيلول عفواً عن ٥٠ من السجناء المصريين وقامت بترحيلهم للقاهرة . كما قامت فى أكتوبر/تشرين أول بترحيل ٢٣٨ سجيناً نيجيرياً كانوا يقضون عقوبتهم نتيجة أحداث الاضطرابات ضد الأفارقة التى وقعت فى يوليو/تموز ٢٠٠١ . وذلك ليقضوا بقية عقوبتهم فى دولتهم .

ومن ناحية أخرى أعلنت مؤسسة القذافى العالمية للأعمال الخيرية التى يرأسها سيف الإسلام القذافى بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لثورة الفاتح من سبتمبر حصولها على الإفراج عن عشرات من سجناء الرأى قدرتهم المصادر بما بين ٦٢ إلى ٦٥ سجيناً اعتقلوا فى الثمانينيات. وينتمون إلى تيارات علمانية وبينهم شيوعيون وبعضهم من دعاة التعددية الحزبية. ولم توضح المؤسسة هوية المفرج عنهم. ولكن أوردت المصادر أن من بينهم محمد على العكرمى، والعجيلى محمد عبد الرحمن الأزهرى، ومحمد على الطاجيى، وعمر القصبى، ومحمد صادق الترهونى. وهؤلاء ظلوا سجناء قرابة ثلاثة عقود منذ إلقاء القبض عليهم فى عام ١٩٧٣ لمشاركتهم فى حزب التحرير الإسلامى المحظور .

وأكدت المؤسسة أنه بإطلاق سراح هذه المجموعة لم يعد فى السجون الليبية إلفئات محدودة تشكل حريتهم خطراً على المجتمع (فى إشارة إلى الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة) لما وضح من إصرارهم على تكفير المجتمع وتغييره

بالعنف. ويتفق ذلك مع إعلان الرئيس الليبي عن وجود مجموعة من المعتقلين لهم علاقة بتنظيم القاعدة وطالبان في السجون الليبية .

يذكر أن مؤسسة القذافي الخيرية العالمية قد تبنت - من خلال جمعية حقوق الإنسان التابعة لها - برنامجاً متواصلاً لإطلاق سراح السجناء أطلق عليه اسم أمواج الحرية. وقد بدأ البرنامج منذ مارس/آذار ٢٠٠٠ بهدف معالجة ملفات السجناء لبحث الحالات المتطلبة لإجراءات قانونية منصفة ووضع اقتراحات لتحسين الأوضاع في السجون وأساليب معاملة السجناء. وفي إطار هذا البرنامج تم خلال العام ٢٠٠١ إطلاق سراح ٣٢٦ سجيناً على ثلاث دفعات .

وقد شجعت هذه الإجراءات الأمل في إطلاق سراح كافة المعتقلين خاصة السياسيين ومعتقلي الرأي وبعضهم معتقل لأكثر من عقد من الزمان دون توجيه اتهام أو محاكمة، بينما يقضى الآخرون أحكاماً طويلة بالسجن بعد محاكمات استثنائية وذلك لتصفية ملف المعتقلين السياسيين مع مطالبة السلطات - حتى ذلك الحين - بتوخي المعايير الدولية وما تفرضه من التزامات في معاملة السجناء .

وإلى جانب برنامج "أمواج الحرية" لإطلاق سراح السجناء قامت جمعية حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية يوم ٦ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ بإطلاق حملة دولية لمناهضة التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية تحت شعار "لا للتعذيب" بادئةً بليبيا كمحطة أولى في الشرق الأوسط؛ وتستهدف القيام بحملة إعلامية مركزة لفضح ممارسات التعذيب والتوعية بجوانبها النفسية والاجتماعية والجنائية وتنفيذ برنامج الـ ١٢ نقطة لمنظمة العفو الدولية لمنع التعذيب ونشر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

يذكر أن سيف الإسلام القذافي كان قد صرح في يوليو/ أن الدولة سوف تعلن أسماء أي مسئولين يثبت تورطهم في التعذيب حتى لو كانوا ضباطاً من رتب عالية وسوف تقدمهم للمحاكمة. وحتى نهاية ٢٠٠٢ لم يعلن رسمياً أي أسماء أو وقائع. ومع ذلك فقد أوردت المصادر قيام السلطات باعتقال المواطن محمد مسعود

عزبيدة يوم ١ سبتمبر/أيلول لدى سؤاله فى إدارة اللجنة الثورية عن سبب عدم إدراج ابنه ضمن السجناء المفرج عنهم. وأنه تعرض للتعذيب قبل الإفراج عنه حيث توفى فى نفس الليلة. وقد حاولت قوات الأمن إخراج جثمان عزبيدة من مقبرته ولكن مجموعة من الشباب تصدت لها فقامت بالقبض على بعضهم ومن بينهم سيف سالم الجادىك الذى ورد أيضا تعرضه للتعذيب .

من ناحية أخرى واصلت المؤسسة مساعدتها الإنسانية لإخراج رعايا الدول العربية من الأفغان العرب الراغبين فى الخروج من أفغانستان خاصة من الأطفال والنساء. والتي جرى تنفيذها بالتنسيق مع باكستان وهيئة الأمم المتحدة والصليب الأحمر. وشهد عام ٢٠٠٢ نقل مجموعتين منهم الأولى فى فبراير/شباط وضمت ٤٤ شخصاً منهم ٨ ليبيين و٦ أردنيين، والثانية فى منتصف أكتوبر/تشرين أول وشملت حوالى ٢٨ شخصاً يشكلون ٨ أسر .

وفيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير فهى تخضع لقيود عديدة من خلال سلسلة القوانين التى تمنع ممارسة الأنشطة السياسية أصلاً، بالإضافة إلى وجود نظام المبلغين أو المخبرين الذى يشيع مناخاً من عدم الثقة. وتمتلك الدولة وتراقب وسائل الإعلام، ولا تسمح بنشر أى آراء مخالفة وهناك جريدة يومية حكومية باسم "الشمس" بالإضافة إلى صحف صغيرة تصدرها اللجان الثورية .

ولم تقم السلطات حتى الآن بإجلاء حالة الصحفى عبد الله على السنوسى الدارات الذى ظل معتقلاً منذ ١٩٧٣. وخلال عام ٢٠٠٠ قامت السلطات فى شهر أبريل/نيسان بإلغاء جنسية الكاتب فرج سيد بو العيشة عقاباً له على مشاركته فى برنامج "الاتجاه المعاكس" فى قناة الجزيرة القطرية مما دفع أسرته وعشيرته لإعلان تبرؤها منه .

وأما فيما يتعلق بحقوق التجمع السلمى والحق فى تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وحق المشاركة فى إدارة شئون البلاد فالأوضاع القائمة فى ليبيا لا تسمح بمجال لممارسة مثل هذه الحقوق. فمازالت البلاد منذ إلغاء الدستور

عام ١٩٧٧ تعيش بدون دستور ينظم العلاقات بين السلطات فيها. ويفصل حقوق وواجبات المواطنين وضماناتها القانونية. ومنذ عام ١٩٩٢ يحرص ممثلو ليبيا أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الإعلان عن انتهاء النظام من إعداد مسودة دستور للبلاد لعرضها على اللجان الشعبية الثورية لإقرارها. كما يستشهدون بأحكام هذه المسودة في معرض تأكيد اهتمام الحكومة بحقوق الإنسان. بينما استمر العمل بسلسلة القوانين الثورية المستحدثة مثل قوانين حماية الثورة وقوانين ميثاق الشرف وقوانين تجريم الحزبية. والتي استدعى تطبيقها سلسلة من الأجهزة واللجان البعيدة عن نطاق القضاء والشرعية مثل لجان مكافحة الزندقة ولجان التطهير التي أنشئت لكشف الفساد في المجال الاقتصادي. وتسمح كل هذه القوانين وما انبثق عنها من أجهزة بممارسات تعسفية تتسع دائرتها لتشمل ليس فقط المخالفين أو المعارضين بل أسرهم وأقاربهم وحتى قراهم بمنع توصيل الخدمات إليها.

ويقتصر حق المشاركة الشعبية من خلال مؤتمر الشعب العام، وقامن الدولة خلال عام ٢٠٠٠ بإلغاء أغلب الوزارات والإبقاء على عدد قليل منها مثل الخارجية والعدل. مع تفويض صلاحيات الوزارات المنحلة كلصحة والتعليم وغيرها إلى "اللجان الثورية الشعبية" الخاصة بكل بلدية.

ويشكل عام ٢٠٠٣ أهمية خاصة في علاقة ليبيا بالأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة لها حيث أقرت قمة الاتحاد الأفريقي في دربان (يوليو/تموز ٢٠٠٢) اختيار ليبيا لرئاسة الدورة ٥٩ للجنة حقوق الإنسان ممثلاً لأفريقيا، وتم انتخاب ليبيا لرئاسة اللجنة رغم ما أثاره هذا الاختيار من انتقادات رسمية وإعلامية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية.

* * *

جمهورية مصر العربية

كان أداء الحكومة المصرية فى مجال الوفاء بالتزاماتها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان محل سجال دولى قبل نهاية العام، حيث قدمت الحكومة المصرية بعد توقف دام قرابة ثمانى سنوات تقريرها الدورىين الثالث والرابع فى تقرير واحد خلال أكتوبر/تشرين أول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى شأن التزامها بتطبيق أحكام العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه فى العام ١٩٨١، كما قدمت تقريرها الدورى الرابع الى اللجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب خلال نوفمبر/تشرين ثان .

وقد رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالخطوات الإيجابية التى اتخذتها الحكومة المصرية لتحسين أوضاع النساء، وتبنيها لمشاريع وطنية لرفع القدرات فى مجال حقوق الإنسان الهادف لرفع كفاءة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين بالقطاعات المعنية فى الالتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، ورحبت كذلك بالاهتمام بزيادة الوعى بمبادئ حقوق الإنسان فى المؤسسات التعليمية، وقيام الوزارات الحكومية المعنية بتأسيس إدارات خاصة بحقوق الإنسان .

غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من استمرار حالة الطوارئ فى البلاد، وطالبت بإعادة النظر فى كم الجرائم التى ينص قانون العقوبات على معاقبة مرتكبيها بالإعدام، وانتقدت بشدة استمرار ظاهرة التعذيب فى مراكز الاحتجاز، وضعف سبل ملاحقة المسؤولين عنها قضائياً، كما سجلت قلقها للاستمرار فى إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، وطالبت بإعادة النظر فى قانون تنظيم الجمعيات الأهلية الجديد .

وخلال مناقشة التقرير الدورى الرابع أمام اللجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب، رحبت اللجنة بقيام السلطات بسن تشريع يحظر عقوبة الجلد فى السجون، والقيام بعمليات التفتيش المفاجئ لأماكن الاحتجاز، ولكنها سجلت انتقاداتها لغياب التفتيش الإلزامي على مراكز الاحتجاز من جهات مستقلة، وضعف الإجراءات المتخذة لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم التعذيب خاصة فى حالات حدوث وفيات، وأعربت عن قلقها من كثرة الشكوى من تعرض الأشخاص للتعذيب فى مراكز الاحتجاز .

وأوصت اللجنة بإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي، وإلغاء الاعتقال الإداري، وبضرورة تمكين ضحايا التعذيب من الإنصاف الكامل، وإخضاع مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مباحث أمن الدولة للتفتيش الإلزامي، وطالبت باحتجاز القصر بمعزل عن البالغين وحمايتهم من التعرض للانتهاك .

كما دعت اللجنة إلى استئناف أحكام القضاء العسكرى، والسماح لمنظمات حقوق الإنسان بالعمل بحرية، وطلبت السماح للمقرر الخاص المعنى بالتعذيب بزيارة البلاد .

من ناحية أخرى، واصلت السلطات خلال العام ٢٠٠٢ العمل بقانون الطوارئ، وقررت مطلع العام ٢٠٠٣ وقبل نهاية التمديد السابق بثلاثة أشهر تمديداً جديداً للعمل به لثلاث سنوات جديدة بحجة مكافحة الإرهاب وآثار الأزميتين الفلسطينية والعراقية، واستمرت ظاهرة وفيات الأشخاص من جراء التعذيب فى مراكز الاحتجاز، جنباً إلى جنب مع التوسع فى اعتقال الناشطين السياسيين والمشتبه فى انتمائهم إلى تنظيمات إسلامية محظورة، كما جرى التوسع فى إحالة المدنيين إلى محاكمات عسكرية ومحاكم استثنائية، فى استمرار لتداعيات الحملة الدولية لمكافحة الارهاب، وواصلت السلطات إغلاق العديد من السجون ومراكز الاحتجاز ومنعت الزيارات فيها .

وجوبهت بعض من التظاهرات السلمية بالقوة وباعتقال بعض منظميها، ولقى القانون الجديد لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية انتقادات واسعة من العديد من

منظمات المجتمع المدني، ولم تلتفت السلطات إلى الانتقادات العمالية الراضية لقانون العمل الموحد، وتواصلت أزمة حزب العمل عاكسة للأزمة التي تعيشها الحياة الحزبية في البلاد، وشابت انتخابات عامة فرعية وتكميلية العديد من المخالفات .

على صعيد التداعيات المتواصلة للحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فقد أشارت المصادر المحلية والدولية إلى أن السلطات المصرية اتخذت خطوات واسعة خلال العام في ملاحقة الأرصد المصرفية المشتبه في علاقتها بالإرهاب، وجمدت بالفعل أرصدة العشرات من المؤسسات والأفراد، وعضد من هذه الإجراءات إصدار مجلس الشعب لقانون مكافحة غسل الأموال، وتنتظر السلطات إلى هذه الإجراءات باعتبارها تلبية لقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وفي ضوء الالتزام بواجباتها النابعة من الانضمام إلى تسع اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب .

في مجال الحق في الحياة وعلى الرغم من ملاحقة السلطات للمسؤولين عن بعض جرائم وفيات أشخاص بشبهة التعذيب قيد الاحتجاز، إلا أن المصادر سجلت استمرار الظاهرة خلال العام .

فعاقبت محكمة جنايات القاهرة في منتصف يوليو/تموز ثلاثة ضباط من قسم شرطة الوايلي بالسجن ثلاث سنوات لمسئوليتهم عن مقتل "أحمد طه يوسف" من جراء التعذيب خلال الاحتجاز، كما قضت أيضاً في مطلع أغسطس/آب بسجن ضابطين بقسم شرطة مدينة نصر لمدة ثلاث سنوات بعد إدانتهمما بتهمة قتل "سيد خليفة عيسى" وإصابة "مصطفى حلمي" بعاهة مستديمة من جراء التعذيب خلال الاحتجاز .

كما قضت محكمة جنايات شمال الجيزة في مطلع أغسطس/آب بإدانة الضابطين "سيد سعيد بغدادي" و"ايهاب نجيب ناجي" بتهمة قتل "مدحت جابر تادرس" بتعذيبه أثناء احتجازه بقسم شرطة إمبابة ومعاقبتهما بالسجن لمدة ثلاث

سنوات، وقضت ذات المحكمة أيضاً فى نهاية ديسمبر/كانون أول بإدانة الضابط "حمزة عرفة" بقسم شرطة العمرانية بتهمة قتل أحد الأشخاص من جراء التعذيب خلال الاحتجاز .

وقد نما إلى علم المنظمة صدور قرار النيابة العامة فى مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ بإحالة الضابطين "مجدى سعيد" و"محمد أحمد" بسجن أبى زعبل إلى المحاكمة لمسئوليتهما عن وفاة السجين "محمد سعد" بعد تعذيبه .

وقد رحبت المنظمة بقيام السلطات باتخاذ إجراءات ملاحقة هؤلاء المتهمين، غير أنها سجلت أن الإجراءات المتخذة لا تزال غير كافية للحد من هذه الظاهرة، خاصة فى ظل القصور التشريعى الذى يمنع ذوى الضحايا من رفع الدعاوى القضائية المباشرة فى هذا النوع من الجرائم .

فقد سجلت المصادر حوادث سقوط ضحايا قيد الاحتجاز بشبهة التعذيب من دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها، حيث توفى "مدحت فهمى ابراهيم" خلال احتجازه فى قسم شرطة الجمرك بمحافظة الإسكندرية مطلع العام ٢٠٠٢، ولم تتخذ أية إجراءات للتحقيق فى الحادثة .

كما لم تتخذ أية إجراءات للتحقيق فى البلاغات المقدمة من ذوى كل من "محمد محمد على شاهين" و"ببيه محمد عبد الفتاح شاهين" من مدينة زفتى بمحافظة الغربية والذين توفوا بشبهة التعذيب بعد يومين من نقلهما إلى سجن وادى النطرون فى مطلع يوليو/تموز ٢٠٠٢ .

كما توفى "أحمد خليل ابراهيم" فى مطلع أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ بشبهة التعذيب فى حجز قسم شرطة الجمرك، ولم تتخذ أية إجراءات للتحقيق فى البلاغات التى تقدم بها ذوو الضحية ضد الضابط "ياسر يسرى" الذى ينسب إليه أيضاً وفاة الضحية "مدحت فهمى ابراهيم" .

من ناحية أخرى، وفى ٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٢، وفى صدامات وقعت خلال تظاهرات احتجاجية فى جامعة الإسكندرية توفى الطالب "محمد على السيد السقا"

نتيجة إصابته بطلقة خرطوش أثناء محاولة قوات الأمن منع التظاهرات من الخروج من حرم الجامعة .

وفى جريمة مروعة هزت البلاد، سقط ٢٢ شخصاً قتلى فى قرية بيت علام بمحافظة سوهاج جنوبى مصر فى جريمة تتعلق بالثأر بين عائلتين من سكان القرية يوم ١٠ أغسطس/آب. وقد ذكرت هذه المأساة بخطورة جرائم الثأر التى تقع غالبيتها فى محافظات الصعيد، وعلى الرغم من قيام السلطات بملاحقة الجناة وتوقيفهم وإحالتهم إلى المحاكمة، وبذلها لمساعى التوفيق بين العائلتين، غير أن الدعوات قد تزايدت لضرورة بذل المزيد من الجهود للقضاء على هذه الظاهرة ومنع تكرار هذا النوع من الجرائم .

وفى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصى شهد العام قيام السلطات بالعديد من حملات الاعتقال على فترات متفاوتة خلال العام ٢٠٠٢ ومطلع العام ٢٠٠٣، استمراراً لتداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، ووقعت اعتقالات واسعة بحق المشاركين فى التظاهرات الاحتجاجية على العدوان الإسرائيلى على الشعب الفلسطينى وانتشار الحشود العسكرية للعدوان الأمريكى على الشعب العراقى، وأيضاً المشتبه فى انتمائهم الى جماعة "الإخوان المسلمين" - غير المرخص لها - وجماعات إسلامية محظورة .

فقامت فى مطلع أبريل/نيسان باعتقال ٧٠ من المشاركين فى التظاهرات الطلابية ضد زيارة وزير الخارجية الأمريكى كولن باول خلال الاجتياح الإسرائيلى للأراضى الفلسطينة المحتلة، وخاصة من طلاب جامعة الإسكندرية، فاعتقلت قرابة خمسين منهم على إثر وقوع صدامات أسفرت عن مقتل أحد الطلاب وإصابة العشرات بينهم أربعة طلاب أصيبوا بعاهات دائمة، وقد أفرج عن المعتقلين بعد عشرة أيام بقرار من النائب العام تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية الذى أمر بتوفير العلاج على نفقة الدولة للمصابين الذين سيجرى علاجهم خارج البلاد .

وفى منتصف مايو/أيار اعتقلت السلطات عدداً من أعضاء اللجنة الشعبية المصرية لدعم الانتفاضة فى محافظات القاهرة والإسكندرية والدقهلية على إثر توزيعهم بياناً تضامنياً مع الشعب الفلسطينى انتقدوا فيه موقف الحكومات العربية، وأفرجت عنهم بعد أقل من يومين .

وفى ٦ يونيو/حزيران اعتقلت السلطات الأمنية "صلاح هاشم" المعروف بأنه أبرز مؤسسى تنظيم الجماعة الإسلامية التى باشرت صدامات وعنف واسع مع قوات الأمن مطلع التسعينيات، كما اعتقلت معه "راضى مسعود" المعروف أنه أبرز محاميهها، وقد باشرت نيابة أمن الدولة العليا تجديد حبسهما عدة مرات بتهم محاولة إحياء تنظيم الجماعة المحظور والاتصال بعناصر من الخارج، لكن قررت الإفراج عنهما فى نهاية فبراير/شباط قبل عرضهما على المحكمة للنظر فى تجديد حبسهما .

وقد شهد منتصف العام تطورات كبيرة فى شأن مبادرة تنظيم الجماعة الإسلامية لوقف العنف، والتى كان قادتها التاريخيون قد أعلنوها من محبسهم، وأسهمت بشكل كبير فى وضع حد لأعمال العنف فى البلاد، وجاءت التطورات فى ظل تغطية صحفية رسمية غير معتادة لأنشطة كثيفة لقادة الجماعة لإقناع قواعدها فى السجون بالاستجابة الكلية للمبادرة، ما دفع العديد من المصادر لاعتبارها مقدمة لإفراجات واسعة عن أعضائها المعتقلين الذين تصل مدد اعتقال بعضهم لعشر سنوات، فيما أشار مراقبون إلى أن ضغوطاً أمريكية قد مورست فى ظل تداعيات الحملة الدولية على الإرهاب لوقف ما وصف باعتزام الحكومة المصرية بتنفيذ الإفراجات أو على الأقل تأجيلها .

وفى ٢٨ يونيو/حزيران اعتقلت سلطات الأمن قرابة ١٥٠ شخصاً من أنصار "جيهان الحلفاوى" مرشحة جماعة الإخوان المسلمين فى الانتخابات التكميلية بدائرة الرمل بالإسكندرية، وقد أحالت السلطات ١٠٢ شخصاً منهم الى المحاكمة، وأفرجت عن الباقين .

وفى ١٢ يوليو/تموز قامت سلطات الأمن باعتقال ٢٨ شخصاً من المشتبه بانتمائهم إلى جماعة الإخوان المسلمين، وقررت نيابة أمن الدولة احتجازهم لخمسة عشر يوماً بعد اتهامهم بالتخطيط لتنظيم تظاهرات غير قانونية تضامناً مع الشعب الفلسطيني .

وفى ٢٠ يوليو/تموز اعتقلت السلطات الأمنية ٣٤ شخصاً من المشتبه فى انتمائهم إلى ذات الجماعة، وقررت نيابة أمن الدولة احتجازهم لخمسة عشر يوماً بتهمة الانتماء الى تنظيم محظور والعمل على الإضرار بالوحدة الوطنية .

كما جددت نيابة أمن الدولة فى مطلع مارس/آذار حبس عشرة أشخاص يشتبه فى انتمائهم إلى تنظيم جماعة التكفير والهجرة من بين ١٦ متهما، كانت سلطات الأمن قد أوقفتهم بمدينة السويس شرق البلاد قبل نهاية العام أيضاً .

كما أعلن خلال يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ عن اعتقال قرابة ٤٣ شخصاً يشبه فى انتمائهم إلى تنظيم الجهاد الإسلامى الذى يتزعمه "أيمن الظواهرى" الرجل الثانى فى تنظيم القاعدة فيما عرف بقضية "جند الله" التى قيل بأنها واحدة من الخلايا النائمة لتنظيم القاعدة، وهو ما استخدمته السلطات لتبرير قرارها بمد حال الطوارئ فى البلاد لثلاث سنوات جديدة، وقد تم اعتقال المتهمين فى وقت غير معلوم من خريف العام ٢٠٠٢، وأعلن عن ذلك عند مباشرة المحكمة العسكرية لقضيتهم مع مطلع العام ٢٠٠٣ .

وقبل نهاية العام اعتقلت السلطات الأمنية ١٤ شخصاً بشبهة الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين، وقد أمرت نيابة أمن الدولة العليا بتجديد حبسهم احتياطياً عدة مرات بتهمة الانتماء لجماعة محظورة والعمل على استغلال الأزمة العراقية لإثارة الشغب ضد نظام الحكم والإضرار بعمل مؤسسات الدولة .

وخلال شهر فبراير/شباط ٢٠٠٣ أوردت المصادر الصحفية قيام سلطات الأمن باعتقال ١٨٣ شخصاً من محافظة المنيا شمالى صعيد مصر قيل أنهم ينتمون إلى تنظيمات إسلامية محظورة لم يتم الإشارة إليها .

وفى شأن المعتقلين المصريين فى الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الآلاف من المعتقلين العرب عقب حادثة ١١ سبتمبر/أيلول ، فقد سجلت المصادر الصحفية استلام السلطات لقرابة ٨٠ شخصاً جرى ترحيلهم خلال العام، فيما لم يحدد ما إذا كانت السلطات الأمريكية تواصل احتجاز مصريين آخرين بين مئات من المعتقلين العرب الذين قيل أنها تواصل احتجازهم وترفض الإفصاح عن هوياتهم .

وقد وردت للمنظمة شكوى بشأن قيام السلطات الأمنية باحتجاز "محمد محمد الزاهر" من دون إذن قضائى أو توجيه اتهامات رسمية إليه، فور وصوله إلى مطار القاهرة فى ٢٥ سبتمبر/أيلول بعد ترحيله من الولايات المتحدة الأمريكية بحجة خرق لوائح الإقامة فى إطار الإجراءات التى تتخذها السلطات الأمريكية منذ حادثة ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ .

كما تسلمت السلطات المصرية فى أكتوبر/تشرين أول المعتقلين المصريين التسعة الذين كانت تعتقلهم سلطات الاحتلال الإسرائيلى فى سجونها عقب القبض عليهم فى ضوء عملهم كبحارة على السفينة "كارين إيه" التى استخدمتها إسرائيل لمحاولة إدانة الرئيس الفلسطينى "ياسر عرفات" فى دعم العمليات الاستشهادية .

كما تسلمت السلطات المصرية من بعض الحكومات الأجنبية عدداً من المشتبه فى انتمائهم إلى تنظيمات إسلامية محظورة، من بينهم "أحمد نبيل سليمان" الذى تسلمته السلطات من الولايات المتحدة الأمريكية، ومن بينهم أيضاً "محمد عرفة" الذى تسلمته السلطات من أذربيجان فى مارس/آذار ٢٠٠٢ والمشتبه فى انتمائه إلى جماعة الإخوان المسلمين والذى قررت محكمة أمن الدولة العليا فى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٣ إخلاء سبيله، وواصلت نيابة أمن الدولة العليا تجديد حبس آخرين حتى مارس/آذار ٢٠٠٣، من بينهم "إبراهيم عبد المقصود على" الذى تسلمته السلطات من أفغانستان فى أغسطس/آب، و"اسلام أمين صبحى" الذى تسلمته السلطات من اليمن فى منتصف ٢٠٠٢، و"محمد توفيق السرى" شقيق "ياسر السرى" مدير المرصد الإسلامى الإعلامى فى لندن والذى تسلمته السلطات

من جهة غير معلومة وتتهمه بالمسؤولية عن تمويل جماعة إسلامية محظورة في داخل مصر .

وسعت السلطات المصرية لدى الحكومة الألمانية في أواخر فبراير/شباط ٢٠٠٣ لاستلام "أسامة أيوب" الذى أفرج عنه مع مصريين آخرين فى ألمانيا إثر الاشتباه فى علاقتهما بتنظيمات إسلامية محظورة، ويشتهر فى انتمائه إلى تنظيم الجهاد وهو محكوم عليه فى مصر بالسجن لمدة ٢٥ عاماً بتهم ارتكاب جرائم قتل فى عمليات إرهابية .

وخلال شهرى يناير/كانون ثان وفبراير/شباط ٢٠٠٣ قامت السلطات الأمنية باعتقال عشرات من الأشخاص لمشاركتهم فى التظاهرات التى سارت احتجاجاً على العدوان الأمريكى المزمع على العراق وقرب قيام مجلس الشعب بإصدار قانون العمل الموحد، ومن بين هؤلاء المعتقلين "كمال خليل"، و"محمد خليل غطاس"، و"صبرى السماك"، و"ابراهيم الصحارى"، و"ناصر سعد أحمد"، و"تامر هنداوى"، و"مجدى الكردى"، و"سمير الفولى"، و"محمود حسن محمد"، و"مصطفى الدلجمونى"، و"طارق ابراهيم"، و"صابر عبد المقصود"، و"محمد الداخلى"، و"عبد الجواد أحمد"، والمواطن الفلسطينى "محمد حسنى محمود".

ومن ناحية أخرى، اعتقلت قوات الأمن فى ٧ يوليو/تموز قرابة ٥٠ شخصاً من سكان عزبة أبو ماضى بمركز بلقاس بمحافظة الدقهلية على إثر مشادة وقعت بين ضباط وحدة تنفيذ الأحكام القضائية وأسرة أحد المحكومين فى قضية جنائية، وقد شملت الحادثة اعتداءات على دور القرية وسكانها، فضلاً عن مزاعم المعتقلين بتعرضهم للتعذيب قبل الإفراج عنهم بعد عدة أيام من دون توجيه اتهامات رسمية .

وفى مطلع أكتوبر/تشرين أول قامت قوات الأمن باعتقال عشرة أشخاص من قرية البيضاء بمركز الحسينية بمحافظة الشرقية شمال شرقى القاهرة، بعد صدامات وقعت بين سكان القرية وضباط وحدة تنفيذ الأحكام القضائية، وقد تأثر

عدد من دور القرية، فضلاً عن ادعاءات المعتقلين بتعرضهم للضرب والتعذيب قبل الإفراج عنهم بعد عدة أيام .

وفى جانب آخر، وردت للمنظمة شكوى بشأن قيام السلطات بترحيل "حمدة فهد آل ثان" القطرية الجنسية والتي ترتبط بصلة قرابة بأسرة آل ثان الحاكمة فى قطر إلى بلدها بعد إلقاء القبض عليها مع زوجها المصرى بناء على طلب السفارة القطرية بالقاهرة التى اتهمت الزوج باختطافها، وعلى الرغم من قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق فى بلاغ السفارة والإفراج عنهما، غير أن السلطات الأمنية قامت بتسليمها إلى السلطات القطرية من دون إبلاغ الزوج وعلى غير رغبة الزوجة ومخالفة للقانون الوطنى .

غير أن السلطات، وفى خطوة إيجابية فى نهاية فبراير/شباط ٢٠٠٣، منحت شقيقتين قطريتين حق اللجوء والحماية المؤقتة وأحالت قضيتيهما إلى المفوضية السامية لشئون اللاجئين، بعد أن حاول أشقائهم أعادتهم إلى بلدهم وإجبارهم على ترك زوجيهما الهنديين .

وفى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٣ قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بالإلزام وزير الداخلية بصفته بسداد مبلغ ١٢٠ ألف جنيه مصرى على سبيل التعويض لصالح "رمضان محمد" لاحتجازه لمدة ٩ أيام بحجز قسمى شرطة المنتزه والجمرك بالإسكندرية من دون إذن قضائى أو توجيه اتهامات رسمية فضلاً عن تعرضه للتعذيب، وهى الواقعة التى أثبتتها النيابة العامة لدى تفتيشها المفاجئ لحجز قسم شرطة الجمرك على إثر تلقيها لبلاغ من زوجة المحتجز .

وكانت محكمة جنايات القاهرة قد قضت فى مطلع مايو/أيار بمعاينة ضابط بالسجن عشر سنوات وأمين شرطة بالسجن ثلاثة سنوات بعد إدانتها بتعذيب مواطنة خلال احتجازها بقسم شرطة الوايلى فى وقت سابق .

وفى تطور آخر، أحال رئيس مجلس الشعب إلى أعضاء المجلس مشروعاً جديداً يقضى بتعديل ضوابط الحبس الاحتياطى للمتهمين والحد من الحالات التى يجب فيها ذلك، وهو المشروع الذى تقدم به "حمدي حسن" من النواب المنتمين إلى

جماعة الإخوان المسلمين - غير المرخص لها - ويتضمن التعديل المعروف عدم جواز صدور قرار الحبس الاحتياطي إلا بعد الانتهاء من استجواب المتهمين أو حالة عدم كفاية الأدلة إذا ما كانت الواقعة جنائية ويعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر شريطة ألا يكون للمتهم محل إقامة معروف في مصر، مع إلغاء فترة الحبس التي تصل إلى ٤٥ يوماً في التجديد الواحد .

وفي مجال الحق في المحاكمة العادلة فقد تابعت السلطات محاكمة العديد من المدنيين خلال العام ٢٠٠٢ أمام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة "طوارئ"، حيث شرعت في منتصف أكتوبر/تشرين أول في محاكمة ٢٦ شخصاً بينهم ٣ بريطانيين أمام محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" بالقاهرة بتهمة الانتماء إلى تنظيم حزب التحرير الإسلامي المحظور، وكانت قد اعتقلت المئات من الأشخاص خلال شهرى مارس/آذار وأبريل/نيسان ٢٠٠٢ بشبهة انتمائهم إلى هذا التنظيم .

وكانت محكمة أمن الدولة "طوارئ" بالإسكندرية قد قضت في سبتمبر/أيلول بمعاينة ٦٦ شخصاً من ١٠١ متهماً أحيلوا إليها بتهمة الشغب والتجمهر خلال الانتخابات التكميلية بدائرة الرمل في ٢٨ يونيو/حزيران، وقد أفرج عن المدانين لقضائهم مدة عقوبتهم خلال حبسهم احتياطياً .

وفي المحاكمات العسكرية للمدنيين، فقد قضت بإدانة ١٦ من بين ٢٢ قيادياً بجماعة الإخوان المسلمين في ٣٠ يوليو/تموز ومعاقتهم بالسجن لمدد ما بين ثلاث إلى خمس سنوات بتهمة الانتماء لتنظيم محظور، وكانت المحاكمة قد بدأت في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١، ومن بين المدانين "محمود غزلان" الأمين العام للجماعة وعدد من أعضاء مكتب إرشادها الأساتذة في الجامعات المصرية، فيما أسمته المصادر الصحفية بقضية "تنظيم الأساتذة".

كما أدانت المحكمة العسكرية في مطلع سبتمبر/أيلول ٥١ من ٩٤ متهماً محتجزين منذ مايو/أيار ٢٠٠١ بتهمة انتمائهم إلى جماعة إسلامية محظورة

اشتهرت في المصادر الصحفية باسم "تنظيم الوعد"، ولم يكن من المتهمين المدانين أى من المتهمين الثلاثة الأول، تعلقت الاتهامات الموجهة إليهم في مطلع التحقيقات بالعمل على جمع الأموال والأسلحة لصالح تنظيمات المقاومة الفلسطينية والشيشانية، غير أنه وجهت إليهم اتهامات أخرى مع بدء المحاكمة تتعلق بالتخطيط لقلب نظام الحكم واغتيال شخصيات سياسية ومسؤولين، ووقوف المدانين بالسجن لمدد تراوحت بين عامين وخمسة عشر عاماً .

كما أعلنت السلطات في مطلع العام ٢٠٠٣ عن قرارات صادرة عن المحكمة العسكرية بتجديد حبس أعداد من المتهمين بالانتماء إلى تنظيم الجهاد الإسلامي، وصل عددهم إلى ٤٣ شخصا فيما اشتهر في المصادر الصحفية بقضية "تنظيم جند الله"، ويتوقع أن تعقد جلسات محاكمتهم قريباً .

وفي قضية مركز بن خلدون، فقد أغلق ملف القضية نهائياً في ١٨ مارس/آذار ٢٠٠٣ بحكم محكمة النقض في الموضوع ببراءة جميع المتهمين مما نسب إليهم من اتهامات والإفراج عنهم، وهو الحكم الذى وضع حداً لهذه القضية التى بدأت منذ منتصف العام ٢٠٠٠، والتي شهدت محاكمة وإعادة محاكمة أدانت كليهما المتهمين، وحكمين من محكمة النقض بقبول الطعن على الحكمين، تضمن الأخير فيهما الذى صدر في ٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ تصدى محكمة النقض بذاتها لموضوع القضية، وهو الأمر الذى لقي ترحيباً من منظمات حقوق الإنسان المحلية، والتي حملت في الوقت ذاته على التدخل الأمريكى فى الشئون الداخلية للبلاد واستغلالها لقضية مركز بن خلدون للإساءة لناشطي حقوق الإنسان .

وكانت محكمة أمن الدولة العليا والجنايات بالقاهرة قد أدانت فى جلستها فى ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٢ فى إعادتها للمحاكمة المتهم الأول "د. سعد الدين ابراهيم" بذات عقوبة المحاكمة الأولى - السجن سبع سنوات - وخفضت الأحكام عن باقى المدانين وأوقفت تنفيذ بعضها .

وفى القضية المعروفة باسم "الكشح" والتي وقعت أحداثها نهاية العام ١٩٩٩ ومطلع العام ٢٠٠٠ فى قرية الكشح بمحافظة سوهاج جنوبى مصر، عاقبت

محكمة جنايات سوهاج فى منتصف فبراير/شباط بعد إعادة المحاكمة كل من "مايز أمين محمد" بالسجن ١٥ عاماً، و"محمد فوزى شبيب بالسجن ثلاث سنوات بعد إدانتها بجرائم القتل العمد والإصابة والتجمهر وإحراز أسلحة بدون ترخيص، فيما برأت بقية المتهمين - ٩٤ متهماً -، وكانت محكمة النقض قد قبلت الطعن فى الحكم السابق بناء على طلب النيابة العامة، وهو الحكم الذى كان قد أدان المتهمين المذكورين وآخرين برأهما الحكم الجديد الذى أكد فى حيثياته أنه لم يجد فى أوراق الدعوى ما يفيد بوجود خلاف بين مسلمين ومسيحيين أو يتعلق بالفتنة الطائفية، وأن الأمر لم يعد الخلاف بين مواطنين عاديين لا يقوم على أساس انتماؤاتهم الدينية .

وكان رئيس الجمهورية قد أصدر قراراً جمهورياً بمنح أجازة رسمية يوم عيد ميلاد السيد المسيح "عليه السلام" فى السابع من يناير/كانون ثان من كل عام بما يعنى اعتباره عيداً وطنياً ويضفى طابعاً رسمياً على احتفال المصريين مسيحيين وأقباطاً بهذه الذكرى .

وتواصل محكمة أمن الدولة العليا مع مطلع العام ٢٠٠٣ محاكمة "أحمد نبيل سليمان" الذى تسلمته السلطات من الولايات المتحدة الأمريكية منتصف ٢٠٠٢، وهو واحد ممن سبق محاكمتهم فى القضية المعروفة بقضية الجهاد الكبرى مطلع الثمانينيات، وكان مقرراً أن تبت المحكمة فى القضية فى ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٣، غير أنها أرجأت صدور الحكم لجلسة أخرى لم تحدد لها، وقد شهدت وقائع المحاكمة جدلاً بين الدفاع والنيابة بشأن صحة شخص المتهم، حيث شكك الدفاع فى أن المتهم المائل للمحاكمة هو الشخص المقصود، وأن مرجع الالتباس فى اتباع التنظيمات الإسلامية لإطلاق الأسماء الحركية على أعضائها السريين .

وفى مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فقد شهد العام ٢٠٠٢ استمرار وزارة الداخلية فى إغلاق عدد من السجون فى وجه الزيارة، وذلك على الرغم من أكثر من مائة حكم قضائى صادر عن محكمة القضاء الإدارى تقضى بفتح هذه السجون، فضلاً عن رفض المحكمة الإدارية العليا فى مايو/أيار لطعون

وزارة الداخلية على بعض هذه الأحكام التي تولاهما مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء في مصر، ومن بين هذه السجون، سجن طرة شديد الحراسة، وسجن الاستقبال بطرة، وليمان أبي زعل، وسجن الفيوم العمومي .

غير أن وزارة الداخلية عادت وأصدرت قرارها رقم ٩٠٧ للعام ٢٠٠٢ في أكتوبر/تشرين أول والذي يقضى بإغلاق سجن استقبال طرة، وسجن طرة شديد الحراسة، والقسم الثالث بليمان أبي زعل مؤقتاً بحجة الدواعي الأمنية .

وفي مجال حرية الرأي والتعبير قضت محكمة جناح الأربكية في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ بإدانة "شهدى نجيب سرور" مصمم موقع الإنترنت بجريدة الأهرام بتهمة الإخلال بالأداب العامة لقيامه بنشر قصيدة سياسية لوالده الراحل تتضمن ألفاظاً نابية .

وفي تطور مؤسف، تعرض الكاتب الصحفي "ابراهيم نافع" بصفته رئيساً لمجلس إدارة ورئيس تحرير جريدة الأهرام، ويشغل في الوقت ذاته نقيب الصحفيين المصريين ورئيس اتحاد الصحفيين العرب، لأمر استدعاء للمثول أمام القضاء الفرنسي في أغسطس/آب بناء على دعوى قضائية مقدمة من الرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية في العام ٢٠٠١ لمسئوليته عن نشر مقال للكاتب "عادل حمودة" بعنوان "قطيرة يهودية من دم العرب" خلال العام ٢٠٠٢ .

وقد لقي هذا الأمر تنديداً واسعاً من منظمات وناشطي حقوق الإنسان في مصر والبلدان العربية الذين صنفوا هذه الحملة الصهيونية كحملة إرهاب فكري تستهدف النيل من الكتاب والمنقذين المؤيدين للحقوق الفلسطينية المشروعة، وتستغل المأساة التاريخية لليهود "الهولوكوست" لتبرير جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين .

وفي ذات السياق، فقد شنت المنظمات الصهيونية حملة إرهاب فكري منظمة ودعمتها الإدارة الأمريكية بغرض وقف عرض مسلسل "فارس بلا جواد"

ومارست ضغوطاً عديدة على السلطات المصرية وحكومات عربية لمنع بث المسلسل، وقد ناشد حقوقيون مصريون مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير التدخل لوقف مثل هذه الحملات وإعلان حقيقتها كانتهاك لحرية الرأي والتعبير والإبداع .

وفى مجال الحق فى التجمع السلمى فقد شهد العام كما سبقت الإشارة العديد من الحالات التى قامت خلالها قوات الأمن باستعمال القوة لتفريق العديد من التظاهرات التى سارت احتجاجاً على جرائم الاحتلال الإسرائيلى بحق الشعب الفلسطينى والعدوان الأمريكى المزمع على العراق، وكذا بشأن قانون العمل الموحد، وقد أعقبت هذه التظاهرات اعتقالات فى صفوف المشاركين والمنظمين لها .

من ذلك، استخدام قوات الأمن القوة عدة مرات لمنع خروج التظاهرات الطلابية من الجامعات خلال الاجتياح الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية فى أبريل/نيسان، وخلال الاستعدادات الأمريكية للحرب على العراق وصدور قانون العمل الموحد خلال شهرى يناير/كانون ثان وفبراير/شباط ٢٠٠٣ .

وبينما لم تتعرض السلطات الأمنية للتظاهرات التى جرت داخل حرم الجامعات، وكذا بعض التظاهرات التى وقفت أمام جامعة الدول العربية أو التى جرت فى داخل حرم الجامع الأزهر أو أمام مسجد السيدة زينب بوسط القاهرة، وكذا بعض التظاهرات النسائية .

فقد استخدمت القوة بشكل مكثف ضد التظاهرات الاحتجاجية التى سارت ضد العدوان على العراق، وخاصة يوم ٢١ مارس/آذار، وهاجمت قوات الأمن المتظاهرين المحتشدين فى مقرى الحزب الناصرى ونقابة المحامين، وأوقعت العشرات من المصابين، كان من بينهم "حمدى صباحي"، و"محمد فريد حسنين" عضوى مجلس الشعب، وأصيب الأخير بإصابات بالغة، شملت الإصابة بارتجاج فى المخ وجروح متفرقة فى جسده، وقد احتجزا رغم حصانتهما البرلمانية لمدة ١٥

يوماً بتهمة التلبس بممارسة الشغب، وتم احتجازهما بأحد المستشفيات للعلاج من الإصابات التي لحقت بهما .

وفي منتصف فبراير/شباط ٢٠٠٣ قضت المحكمة الإدارية العليا ببطان رفض وزارة الداخلية طلب بعض المواطنين لتسيير تظاهرة سلمية في وسط القاهرة، وقالت المحكمة أن الحق في التظاهر السلمي حق دستوري أصيل لا يجوز للجهات الإدارية تقييده أو منعه طالما أخطرها المنظمون بموعد المسيرة ومكان انطلاقها وخط سيرها .

غير أن السلطات عادت وطعنن على دستورية حكم المحكمة الإدارية العليا أمام المحكمة الدستورية العليا في مطلع مارس/آذار ٢٠٠٣ .

ولكنها كانت سمحت لائتلاف من قوى ومنظمات المجتمع المدني بعقد مؤتمر شعبي دولي موسع احتجاجاً على العدوان على العراق والشعب الفلسطيني في منتصف ديسمبر/كانون أول، كما سمحت بتنظيم تظاهرتين احتجاجيتين سلميتين في نهاية فبراير/شباط ومطلع مارس/آذار ٢٠٠٣ بنفس الخصوص داخل استاد القاهرة الرياضي، نظم الأولى ائتلاف من أحزاب المعارضة والنقابات والاتحادات المهنية، ونظم الثانية الحزب الوطني الحاكم، وبلغ عدد الحاضرين في كل واحدة قرابة نصف مليون مشارك .

وقد طالب نواب المعارضة في مجلس الشورى في أواخر فبراير/شباط ٢٠٠٣ وزير التعليم العالي بالسماح للطلاب بممارسة الأنشطة السياسية بحرية في الجامعات، وقد رفض الوزير هذا المطلب بحجة ضرورات الفصل بين العملية التعليمية والعمل الحزبي والسياسي .

وفي مجال الحق في تكوين الجمعيات فقد صدر في مطلع يونيو/حزيران القانون رقم ٨٤ للعام ٢٠٠٢ الخاص بتنظيم قواعد عمل الجمعيات الأهلية والتي يصل عددها إلى ١٦ ألف جمعية، وقد ثارت العديد من الانتقادات ضد القانون لا سيما من المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وصدر القانون بدلاً عن

القانون رقم ١٥٣ للعام ١٩٩٩ الذى قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فى مطلع يونيو/حزيران ٢٠٠٢، وقد تركزت الانتقادات حول قيام السلطات بتنفيذ ما قضى به منطوق حكم المحكمة الدستورية المذكور ببطلان القانون لعدم عرضه على مجلس الشورى باعتباره من القوانين الأساسية المكملة لدستور البلاد وأن يكون القضاء الإدارى هو جهة البت فى النزاعات التى تنشأ بين الجمعيات والجهة الإدارية، من دون أن تلتفت السلطات لحيثيات الحكم المذكور والتى أكدت على أن الدستور يكفل الحق فى التنظيم وحرية التعبير عن الرأى وحرية الاجتماع السلمى . فضلاً عن استمرار القانون الجديد على نهج القانون السابق فى منح الجهة الإدارية الحق فى الترخيص للجمعيات والحق فى حلها من دون حكم قضائى، وتضمنه لعقوبات سالبة للحريات لمن يخالف بعض النصوص، وعدم تحديده لماهية الأنشطة السياسية والنقابية المحظور ممارستها، والرقابة المفروضة على انتخابات مجالس الإدارة فى الجمعيات، ومنع الانتساب إلى هيئات دولية والحصول على تبرعات من دون موافقة الجهة الإدارية .

ولا تزال العديد من الجمعيات وفى مقدمتها منظمات حقوق الإنسان ترفض القانون الجديد، وتوجه الدعوة لإلغاء القانون المذكور، وإجراء مناقشات مستفيضة مع ممثلى المجتمع المدنى مع الأخذ بما يبدونه من آراء وملاحظات حول هذا التشريع .

وفى مجال الحق فى التنظيم فقد استمرت أزمة تجميد نشاط حزب العمل بقرار صدر منذ أكثر من عامين من لجنة شئون الأحزاب ووقف صحفه تلقى بظلالها على الحياة الحزبية فى البلاد، فعلى حين كانت المحكمة الإدارية العليا قد قضت مطلع العام ٢٠٠٣ برفض الطعون المقدمة على حكم محكمة القضاء الإدارى القاضية بشرعية رئاسة المهندس "ابراهيم شكرى" للحزب، إلا أنها رهنّت إيقاف تنفيذ قرار تجميد النشاط وإعادة إصدار الصحف بيد محكمة الأحزاب ذات

الصفة السياسية لكون نصف أعضائها من الشخصيات السياسية المعينة من خارج أجهزة القضاء، ولا تزال محكمة الأحزاب تواصل نظر القضية .

فيما واصل "أبو العلا ماضى" وكيل المؤسسين لحزب الوسط محاولاته للترخيص لحزبه، وتقدم للمرة الثالثة مع مطلع العام ٢٠٠٣ بطلب ثالث إلى لجنة شئون الأحزاب للسماح بتأسيس الحزب .

وواصلت لجنة شئون الأحزاب منهجها فى رفض الترخيص لأحزاب جديدة، حيث رفضت خلال العام الترخيص لحزب شباب مصر، مما دفع بأعضائه للتقدم بطعون على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري مع مطلع العام ٢٠٠٣ . على صعيد آخر، فقد تبنى المسؤولون الحكوميون الدعوات للتأكيد على حرية العمل الحزبى فى البلاد، وعلى ضرورة ارتقاء كافة الأحزاب فى البلاد بالعمل والحركة للارتقاء بالديموقراطية والحريات، وذلك على هامش انعقاد المؤتمر العام للحزب الوطنى الحاكم فى منتصف سبتمبر/أيلول، والذى شهد قدراً من التغييرات فى مستويات قيادته وتعديلات على لائحته بهدف إجراء تغييرات سنوية فى كافة مستوياته القيادية .

وقد رحب قادة الأحزاب المعارضة بهذه الدعوات، ولكنهم طالبوا بترجمتها بشكل عملى عبر اتخاذ إجراءات إصلاح سياسى فعالة بإلغاء القوانين المقيدة للحريات والمعوقه للعمل الحزبى والديموقراطى، ومن ضمنها المطالب التى بلورتها لجنة الإصلاح السياسى التى كانت شكلتها الأحزاب المعارضة خلال السنوات الثلاث السابقة .

وتبع ذلك تزايد فى الدور الذى بات يلعبه الحزب الحاكم، حيث شرع مع مطلع العام ٢٠٠٣ فى بحث العديد من التعديلات الإيجابية التى ينوى طرحها على السلطة التشريعية التى يسيطر الحزب على غالبيتها الساحقة، وجميعها قوانين تتعلق بالحريات العامة والحقوق الأساسية، ومن ذلك قيام لجان الحزب بإعادة النظر فى القانون رقم ١٠٠ للعام ١٩٩٣ الخاص بتنظيم عمل النقابات المهنية، كذلك النظر فى سن قانون جديد لمحكمة الأسرة، وإلغاء القانون ١٠٥ للعام ١٩٨٠ الخاص

بمحاكم أمن الدولة، وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة المطبقة اسماً فقط، وإحياء مشروع قانون بإنشاء مجلس قومي لحقوق الإنسان .

وكان مشروع القانون الأخير بحسب ما أعلن عنه في مصادر صحفية في منتصف العام ٢٠٠٠ يقضى بتسمية رئيس الجمهورية لعشرين من الشخصيات العامة المعنية بحقوق الإنسان يتولون النظر في التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان في البلاد ويتعاونون في هذا الشأن مع السلطة التشريعية والأجهزة التنفيذية فيما يتصل بهذه التطورات .

وأوردت المصادر الصحفية في مطلع مارس/آذار ٢٠٠٣ أن الوزراء المعنيين في الحكومة يقومون بالبحث في التعديلات التي اعتمدها قيادة الحزب .

وفي مجال الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة فقد شهدت البلاد خلال العام إجراء انتخابات تكميلية وانتخابات فرعية في بعض الدوائر، حيث استكملت الانتخابات في دائرة الرمل بالإسكندرية والتي كان مرشحا جماعة الإخوان المسلمين - غير المرخص لها - فيها قد فازا بالأغلبية فيها خلال انعقاد الانتخابات نهاية العام ٢٠٠٠، وقرر وزير الداخلية إلغاء نتائجها لأسباب إجرائية، وقد شكوا المرشحان للذات خسرا المعركة الانتخابية من منع الناخبين من الوصول إلى لجان الاقتراع للتصويت، وحصار قوات الأمن للجان الانتخابية ومقار الاقتراع، ومنع مندوبيهما من متابعة ومراقبة عمليات التصويت، فضلاً عن اعتقال ١٥٠ من أنصارهما وجرت محاكمة ١٠١ منهم أمام محكمة أمن الدولة "طوارئ" بالإسكندرية بتهم التجمهر والشغب .

وقبل نهاية العام، جرت إعادة انتخابات دائرة دمنهور بمحافظة البحيرة شمالي البلاد بعدما أبطلت محكمة النقض عضوية النائب "جمال حشمت" أحد أبرز ممثلي جماعة الإخوان المسلمين في مجلس الشعب، بعدما ثبت لدى المحكمة وقوع أخطاء في احتساب الأصوات، وقد أسفرت انتخابات الإعادة عن فوز مرشح حزب الوفد "خيرى قلعج" بالانتخابات بغالبية عدد ساحق من الأصوات، بينما شكوا "جمال

حشمت" وأنصاره من انحياز سلطات الأمن ضدهم وحصارهم لمقار الاقتراع واستخدامهم القوة لتفريق الناخبين الذين تجمعوا حول مقار الاقتراع ومنعهم من الإدلاء بأصواتهم بما فيهم مرشح الإخوان المسلمين ذاته .

وقد رفضت محكمة النقض فى مطلع العام ٢٠٠٣ الطعون المقدمة إليها ببطلان عضوية ثلاثة نواب آخرين ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين، وهم "محمد مرسى"، و"سيد حزين" نائبى دائرة "أبو حماد" بمحافظة الشرقية، و"حمدى حسين" نائب دائرة "مينا البصل" بالإسكندرية، ولا تزال محكمة النقض تنتظر فى طعون فى صحة عضوية ٢٨٩ نائباً آخرين .

وقد أجريت أيضاً فى مطلع العام ٢٠٠٣ انتخابات بدائرة عابدين بوسط القاهرة، بعدما أبطلت محكمة النقض عضوية "رجب هلال حميدة" الذى يتنازع مع آخرين على رئاسة حزب الأحرار، وقد نجح فى الانتخابات مرشح الحزب الوطنى الحاكم، ولم تسجل شكاوى من قبل المرشح، غير أن بعضاً من أنصاره شكوا من احتجازهم أمنياً خلال يوم الانتخابات .

وفى ناحية أخرى، قضت محكمة النقض فى مطلع العام ٢٠٠٣ ببطلان عضوية أحمد العماوى وزير القوى العاملة بمجلس الشورى لكونه ينتمى إلى صفة الفئات وعدم جواز ترشيحه بصفة العمال .

وفى خطوة مؤسفة، أحال رئيس مجلس الشعب "محمد فريد حسنين" النائب المستقل بالمجلس إلى التحقيق بعدما وجه رسالة إلى رئيس الجمهورية طالبه فيها بالعمل على تغيير رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء وانتقاده لأدائهما .

وفى مجال حقوق المرأة، وفى تطور إيجابى قررت المحكمة الدستورية العليا، أعلى مراتب السلطة القضائية، قبل نهاية العام تعيين المحامية والحقوقية المعروفة "تهانى الجبالى" فى عضويتها لتكون بذلك أول سيدة فى مصر تعلى منصة القضاء الجالس وتتولى البت فى القضايا، وتولت فعلياً مهام منصبها الجديد فى أواخر فبراير/شباط ٢٠٠٣ .

وقد لقي اختيار السيدة تهانى الجبالى " لهذا الموقع ترحيباً واسعاً من كافة الدوائر الحقوقية ومنظمات المرأة والمجتمع المدنى فى مصر وعدد من الدوائر الرسمية، فيما تحفظ بعض أعضاء الهيئات القضائية على هذه الخطوة، إلا أنها وجدت ترحيباً من القائمين على الأزهر الشريف الذين أكدوا أن الشريعة الإسلامية السمحاء لا تحظر تولى المرأة لموقع القضاء، وأعلن فى مطلع العام ٢٠٠٣ عن عزم المحكمة الدستورية العليا اتخاذ خطوة أخرى مماثلة وضم سيدة أخرى إلى عضوية المحكمة .

وفى مطلع العام ٢٠٠٣ قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن المقدم إليها بعدم دستورية المادة رقم ٢٠ من القانون رقم ١ للعام ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم مسائل الأحوال الشخصية، وهى المادة المعروفة باسم "الخلع" والتي تمكن الزوجة من الانفصال عن زوجها بإرادتها المنفردة، بدعوى مخالفتها للشريعة الإسلامية، وأكدت المحكمة فى قضائها على أن حق الزوجة فى خلع زوجها مكفول فى الشريعة الإسلامية .

كما تسعى السلطات خلال العام ٢٠٠٣ فى إصدار تشريع محكمة الأسرة الجديد، والذي يعد إضافة جديدة إلى قانون الأحوال الشخصية، عبر إنشاء محكمة من قضاة متخصصين وأخصائيين اجتماعيين تختص بسرعة الفصل فى المنازعات الأسرية خلال ١٥ يوماً والعمل على الحفاظ على الكيان الأسرى من التفكك، ويتوقع أن يبدأ العمل بهذه المحكمة مع بداية العام القضائى القادم فى أول أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ .

وفى مجال **حقوق الطفل** وفى تطور إيجابى أيضاً، فقد صادقت الحكومة المصرية فى مايو/أيار على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ الخاصة بحظر أسوأ أنواع عمالة الأطفال .

وفى مجال **حقوق العمال** اتسعت حدة الجدل حول قانون العمل الموحد الذى يعدل قواعد العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال، والذي يواصل مجلس

الشعب مناقشته مع مطلع العام ٢٠٠٣، وأثار القانون احتجاجات سياسية وعمالية ونقابية واسعة التي اعتبرت المشروع الجديد يعصف بحقوق أساسية للعمال وضماناتها، وتركزت أبرز الانتقادات حول القواعد التي تبيح فصل العمال من وظائفهم، وتخفيض الأجور، وزيادة ساعات العمل، وتقييد حق الإضراب، والحد من المميزات الممنوحة للمرأة العاملة .

وقد شهد شهرا يناير/كانون ثان وفبراير/شباط ٢٠٠٣ أنشطة احتجاجية متنوعة، وسعى قيادات عمالية ونقابية وحزبية معارضة للقانون لتسيير مسيرات متعددة إلى مجلس الشعب المصري، وعلى رغم الحصار الأمني واعتقال عدد من المشاركين في التظاهرات، إلا أن رئيس المجلس استقبل وفداً من عشرة أفراد يمثل المحتجين وتسلم منهم مذكرة بمطالبهم التي تضمنت وقف إصدار القانون وعدم سنه قبل مناقشته مع قطاعات العمال وتلبية مطالبهم في أي تعديل قادم .

وقد حذر أعضاء في مجلسي الشعب والشورى من عدم دستورية مشروع التعديل، خاصة في ظل تقييده لحق العمال في الإضراب والمفاوضة الجماعية.

* * *

المملكة المغربية

شهد مسار حقوق الإنسان والحريات العامة في البلاد اختبارين مهمين خلال العام، يتعلق أولهما باختبار مدى رسوخ ضمانات تعزيز احترام حقوق الإنسان في المملكة التي تحققت خلال السنوات الأخيرة. وجاء ذلك الاختبار خلال جهود الدولة لمكافحة الإرهاب، وملاحقة المشتبه في علاقتهم بأعمال إرهابية، ويتعلق الثاني باختبار مدى تقدم الحريات العامة، حيث واجهت تجربة التناوب اختبارها بأول انتخابات نيابية منذ انطلاقتها .

على صعيد الحق في الحياة أوردت المصادر في يناير/كانون أول وفاة عمر عواض في سجن القنيطرة نتيجة التعذيب حيث قامت السلطات باستجواب بعض مسؤولي السجن حول الواقعة. كما توفي محمد بوسيطا السجين بسجن العيون في ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان فيما ورد أن ذلك نتيجة للتعذيب حيث كشف تقرير الطبيب الشرعي وجود ضربات وجروح سببت الوفاة. وقد أمر المدعي العام بفتح تحقيق في الحادث واعتقال أحد حراس السجن مع إيقاف مدير السجن .

كذلك نشب حريق في سجن "أبو موسى" المدني في مدينة الجديدة في بداية نوفمبر/تشرين أول أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ٥٠ سجيناً تفحمت جثثهم وإصابة نحو ٨٩ آخرين نقلوا إلى المستشفيات في حالة غيبوبة. وقد وقع الحريق بسبب ماس كهربائي، وساعد وقوعه في الفجر حال نوم السجناء مع غياب الحراس فضلاً عن اكتظاظ السجن في زيادة عدد الضحايا. ولقى هذا الحادث رد فعل غاضب واهتماماً من السلطات حيث كان الثالث من نوعه في فترة وجيزة. فقد تعرض سجن القنيطرة إلى حريق مماثل أسفر عن ١٢ ضحية، كما تعرض سجن عكاشة

فى الدار البىضاء إلى حرق تسبب فى مقتل ١٢ سجيناً أيضاً. وقد أمرت السلطات بفتح تحقيق قضائى فى أسباب الحرق حيث أعلن المدعى العام فى الجديدة اعتقال مسئول إدارى بالسجن بتهمة عدم التصرف حيال تعرض حياة السجناء للخطر . هذا ولم توجه أى اتهامات فى حالات الوفاة فى سنوات سابقة مقترنة بمزاعم وشواهد التعذيب وأهمها حالة مصطفى نجياجى وحالة عبد الرحمن جمالى وحالة وفاة طالب صحرواى فى مراكش وطالب آخر فى الرباط فى أعقاب مظاهرات بالمدينتين .

وفى ٢٣ يونيو/حزيران لقي اثنان من الرعايا المنحدرين من أصول صحراوية مصرعهما فى مواجهات مع قوات الأمن العسكرية فى بوليساريو لدى محاولتهما الهرب من مخيمات تندوف جنوب غربى الجزائر .

من ناحية أخرى استمر سقوط ضحايا تجارة الهجرة غير المشروعة من السواحل المغربية إلى أسبانيا، والتي يقدر أنها أودت بحياة ٤ آلاف شخص منذ عام ١٩٩٧. ومن ذلك عثر فى شهر أغسطس/آب على جثث ١٣ مهاجراً بعد غرق زورقهم، كما عثر فى شهر نوفمبر/تشرين ثان على ٥ مهاجرين قتلوا اختناقاً فى شاحنة مغربية للخضراوات، كما غرق ٩ على الأقل فى محاولة للعبور بزورق يحمل أكثر من طاقته .

وقد تسببت هذه القضية مع عوامل أخرى فى إثارة أزمة بين المغرب وأسبانيا التى استحدثت نظام البطاقة الممغنطة بدلاً من بطاقة الهوية لاجتياز المعبر الحدودى إلى سبتة ومليلة، حيث يمر آلاف المغاربة يومياً. وهو إجراء ترى أن من شأنه تقييد تدفق الهجرة غير المشروعة التى تتهم المغرب بالتساهل فيها. وقد أدى ذلك إلى توتر متزايد على هذا المعبر حيث شهدت المنطقة احتجاجات عامة شارك فيها أكثر من ١٠ آلاف شخص مغربى وشلل الحركة التجارية نتيجة الإضراب العام للتجار المغاربة فيها .

وفيما يتعلق **بالحق في الحرية والأمان الشخصي** أحيل للبرلمان في أواخر العام مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب. وقد تضمن النص على تحديد الجرائم الإرهابية وتشمل ١٠ أعمال أوسع نطاقاً مما كان يندرج سابقاً ضمن بنود القانون العادي. مثل المس بأمن أو سلامة الدولة، أو حياة الأشخاص أو حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، وتحويل وسائل النقل أو إتلافها، وسرقة أو صنع أو حيازة أو نقل أو استعمال الأسلحة والذخيرة والمتفجرات ... ويخول القانون للسلطات حق تفتيش المنازل ومعاينتها دون إذن كتابي من القضاء، كما يخول النيابة العامة إصدار أوامر التنصت على الهواتف. وحسب نص القانون يمكن أن تصل عقوبة الأعمال الإرهابية إلى الإعدام. وقد كان مشروع القانون مثار جدل شديد لاتساع نطاق الجرائم المنصوص عليها والصلاحيات التي يخولها والعقوبات التي فرضها . إلى ذلك شهدت المغرب تطورات بارزة ومكثفة في إطار مشاركتها في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب والتي تعززت أثناء العام خلال زيارة العاهل المغربي للولايات المتحدة وزيارة رئيس المخابرات المركزية الأمريكية للمغرب في شهر أبريل/نيسان وتعزيز التنسيق الأمني بين المغرب والولايات المتحدة، ومصادقة مجلس الوزراء في ٢٣ مايو/أيار على المعاهدة الدولية لمنع تمويل الإرهاب. وشارك ضابط كبير في الاستخبارات المغربية في استجواب المغاربة الأفغان الـ١٧ المحتجزين في قاعدة جوانتانامو .

وقد تمكنت السلطات المغربية في ١٢ مايو/أيار من اعتقال خمسة أشخاص يحملون الجنسية السعودية يشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة في المغرب، وهم: عبد الله مسفر الغامدي، وهلال جابر عواد العسيري، وزهير هلال محمد الثبيتي، والشقيقان توفيق العطاش وأحمد العطاش، إلى جانب ٤ مغاربة، وهم: الشرطي عبد الله عابد، وبهيجة هيدور زوجة الثبيتي، وشقيقتها حورية، ونعيمة هارون زوجة العسيري .

كما اعتقل في بداية يونيو/حزيران ثلاثة خليجيين في إطار ما أطلق عليه التحرك لتفكيك خلايا للقاعدة. وقد كشفت التحقيقات معهم إعداد خطة لتنفيذ

اعتداءات بقوارب انتحارية ضد سفن أمريكية وبريطانية تابعة للأطلسي في مضيق جبل طارق بالإضافة إلى مهاجمة معابد وأماكن سياحية وحافلات شركة ستيم للنقل. واعتقلت السلطات في منتصف يونيو/حزيران ثلاثة مواطنين مغاربة للاشتباه بعلاقتهم بالتخطيط للهجمات ضد السفن الغربية وهم: الشقيقان محمد نادري (نجار)، والهاشم نادري (تاجر)، ومحمد مفمان (تاجر). وذلك في إطار محاولات السلطات للكشف عن العناصر المشتبه في تخطيطها لأعمال إرهابية .

وبعد جلستي تحقيق في شهرى يوليو/تموز، وأكتوبر/تشرين أول، أرجأت المحكمة محاكمة المتهمين إلى ٢٦ ديسمبر/ كانون أول في ضوء طلب محاميهـم والمعتقلين المغاربة الاستماع إلى إفادات ١٢ شاهداً بينهم السفير السعودى فى الرباط. ووجهت إلى المتهمين تهم عدة منها تشكيل عصابة مجرمين، ومحاولة القتل العمد، ومحاولة تخريب متعمد بالمتفجرات، وتزوير وثائق، وإقامة غير شرعية، وممارسة الدعارة. واعتبرت هيئة الدفاع عن المتهمين والمؤلفة من نحو ٣٠ محامياً تأجيل المحاكمة إيجابياً، وطالبت بتقديم أدلة الشرطة القضائية خاصة حقائب المتفجرات المضبوطة بحوزة المتهمين إلى المحكمة إضافة إلى نتائج التحليلات المختبرية .

وقد احتج محامو الدفاع عن المعتقلين السعوديين بتعرضهم لتعذيب قاسٍ وسط ظروف اعتقال تفتقر إلى أبسط الحقوق لاحتجازهم فى زنازين انفرادية ومنعهم من الاتصال بأى شخص. ودفعوا بأن اعترافاتهم تعتبر باطلة، فضلاً عن توقيعهم على محاضر تحريات دون قراءتها والموافقة على مضمونها، فضلاً عن التحقيق معهم فى غياب محاميهـم .

من ناحية أخرى ساعدت إفادات المعتقلين فى اعتقال عبد الرحيم الناشرى المعروف باسم الملا أحمد بلال القيادى البارز فى تنظيم القاعدة ومسئول عملياته فى الخليج، وهو الذى كلفهم بالتخطيط لمهاجمة سفن الأطلسي فى جبل طارق . وظل المواطن المغربى سعيد بهاجى موضع ملاحقة أجهزة الأمن الأمريكية والألمانية حيث يحمل الجنسية الألمانية لاشتباه فى تورطه فى تنظيم

هجمات ١١ سبتمبر وكذلك عالم الدين المغربي الشيخ الغزالي الذي تجرى ملاحظته لاشتباة الاستخبارات الألمانية في تجنيده شبان في خلية هامبورج بعد ضبط أشرطة فيديو لخطب مصورة له .

وقد حفز الكشف عن هذه العملية السلطات الأمنية لتكريس الجهود وتنظيم حملات تمشيط ومطاردات أمنية للقبض على المشتبه فيهم من أعضاء الجمعيات السلفية المغربية بدعوى تفكيك تنظيم القاعدة .

وقد اتسعت دائرة الاعتقالات منذ شهر أغسطس/آب لتشمل أكثر من ٤٠ شخصاً ينسبون إلى تنظيمات "الصراط المستقيم" و"السلفية الجهادية" و"التكفير والهجرة". حيث أعدت وزارة الداخلية قوائم ملاحقة لمسئولي الأقاليم ضمت فى بعض المناطق ما بين ١٠٠ - ٢٠٠ شخص، وعرف أغلب المتهمين بالخطب المدوية فى مسجد فارس، والدار البيضاء، وسلا، والدار البيضاء لاستقطاب مجموعات الأفغان العرب ودعم تنظيم القاعدة .

وقد اعتقل المتهمون فى سجن عكاشة بالدار البيضاء، وكشفت التحقيقات فى محكمة الدار البيضاء تنظيم المتهمين ٤ خلايا للمطاردة الليلية للمواطنين بالهراوات والسلاح الأبيض، حيث قاموا بالعشرات من عمليات القتل العمد جرى الكشف عن جثث ضحاياها المختفين منذ شهور متتالية بين مدن الدار البيضاء والقنيطرة وسلا. وورد أن ١٦ من ناشطى تنظيم التكفير والهجرة اعترفوا بقتل ٨ مواطنين وتنفيذ ١١٥ اعتداء، و١١٦ حادثة نهب وسرقة ممتلكات تحت تهديد السلاح الأبيض تعود إلى سنوات التسعينيات، وكانت مقيدة ضد مجهول. وقد استمرت حملات التمشيط للبحث عن ناشطى التنظيم .

فى نفس الوقت أدانت محكمة فاس فى ٧ أغسطس/آب ستة ناشطين من تيار السلفية الجهادية وأصدرت بحقهم أحكاماً بالسجن لمدد تتفاوت بتهم السرقة والضرب والجرح، وهم: إدريس أبو ياسر (٦ أشهر)، ومحمد بن حمد (٤ أشهر)، وعصام الزمزي (٦ أشهر)، وعادل عشير (٤ أشهر)، ومحمد الحمومى (٤ أشهر) ومحمد مبروك (٤ أشهر).

وفى نفس التوقيت تقريباً أَلقت قوات الأمن فى مدينة مكناس القبض على ١٤ من الأصوليين عمدوا إلى مهاجمة حفل عرس بالمدينة مما أسفر عن وفاة ٦ من المدعويين فضلاً عن الجرحى وإتلاف الممتلكات. جاء الهجوم فى أعقاب إغلاق السلطات لمسجد يسيطرون عليه بعد وصول معلومات عن استنفار أصولى متشدد به .

كما حدثت مواجهات بين قوى أمن وجماعة من ناشطى جماعة الصراط المستقيم فى ضواحي الدار البيضاء استخدمت فيه الذخيرة الحية والسلاح الأبيض مما أسفر عن إصابة اثنين من الجماعة وأحد رجال الأمن .

وفى ٣٠ أغسطس/آب اعتقلت السلطات الأمنية فى إقليم تطوان نحو عشرين شخصاً يشتبه فى انتمائهم إلى السلفية الجهادية مع تعقب أكثر من ٢٠ آخرين. وتم اعتقال أكثر من ٢٧ آخرين فى فاس والدار البيضاء ومكناس من ناشطى السلفية والتكفير والهجرة. كما اعتقل الدرك الملكى بالقنيطرة فى ٥ سبتمبر/أيلول ثلاثة أشخاص ينتمون إلى السلفية الجهادية وقدما لمحكمة الاستئناف بتهمة تشكيل عصابة إجرامية وتنفيذ اعتداءات مسلحة .

وذكرت مصادر قضائية أن الشقيقتين كمال ومحمود الشطبي أحيلا إلى قاضى التحقيق فى منتصف شهر نوفمبر تقريباً، وأودعا سجن عكاشة، وذلك بعد تضارب الأنباء حولهما منذ اعتقالهما قبل شهر لدى عودتهما من أفغانستان فيما اعتبرته أوساط حقوق الإنسان من ممارسات الاختطاف والاختفاء القسرى. حيث ذكر المركز المغربى لحقوق الإنسان قيامه بدراسة حالة ١٦ مختطفاً من المنتسبين للتيار السلفى أحيل بعضهم للادعاء العام ولم يعرف مصير الآخرين .

طالببت الجمعية المغربية فى بيان لها بفتح تحقيق حول ما وصفته باختطافات تعرض لها أشخاص يشتبه فى انتسابهم إلى تنظيم القاعدة مشيرة إلى حالة شخصين أحدهما يدعى "أبو طه" ذكرت أن اختطافه استمر أربعين يوماً، والآخر يدعى عبد الله مسكى ذكرت أن مصيره ظل مجهولاً . كما اتهمت الجمعية أجهزة الاستخبارات المدنية بممارسات تطاول أجهزة الادعاء العام .

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وزير حقوق الإنسان فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ بشأن الادعاءات التى بلغتها عن اختفاء مواطنين مغاربة، وأوضح السيد الوزير أن وزارته قامت، وبالتعاون وثيق مع وزارتى الداخلية والعدل، بكل التحقيقات اللازمة والضرورية فى الموضوع، وتبين لها أن التحقيقات التى اتخذت فى حق هؤلاء الأشخاص تمت طبقاً لتعليمات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وأنها تتدرج فى إطار استكمال البحث حول الخلايا المتطرفة (الصراط المستقيم، والسلفية الجهادية، وتنظيم القاعدة، والتكفير والهجرة).

وبين الوزير أنه فى سياق التحريات حول الخلايا المتطرفة والمشتبه فى تورطهم فى جرائم تم تقديم مجموعة من الأشخاص للعدالة التى أمرت بوضعهم رهن الاعتقال الاحتياطى، فى حين أخضعت مجموعة ثانية لتحقيق ثم أخلى سبيلهم، ويجرى البحث عن مجموعة ثالثة فى حالة فرار تضم أشخاصاً أقاموا فى أفغانستان لمدد متفاوتة تدربوا خلالها على استعمال السلاح والمتفجرات، وعليه فإذا حدث تجاوز للمقتضيات والمساطر القانونية، فيمكن الدفع بذلك أمام المحاكم التى من اختصاصها ترتيب النتائج القانونية .

وأكد الوزير أن الترسخ النهائى لحقوق الإنسان وتثبيت الديمقراطية، ودولة الحق والقانون خيار لا رجعة فيه لبلادنا .

فيما يتعلق بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فقد أوضحت حوادث الحريق التى اندلعت فى عدة سجون بالمغرب والسابق الإشارة إليها، وكذلك حالات الوفاة بسبب التعذيب سوء الأحوال فى السجون المغربية. فمن ناحية ضمت مشكلة الكثافة والاحتفاظ الزائد عن الطاقة الاستيعابية فقد أعلن مسئول فى إدارة السجون ارتفاع عدد السجناء فى السنوات العشر الأخيرة من ٣١ ألفاً إلى ٥٧ ألفاً. كما أشار المرصد الوطنى للسجون فى تقريره إلى زيادتهم فى عام ٢٠٠٢ بنسبة ١٢%. وأن السجون تستقبل كل عام ٥٠٠٠ سجين رغم أن طاقتها لا تحتل ذلك فضلاً عن

إهمال الصيانة لمرافقها. وقد نفذت منظمات حقوق الإنسان اعتصامات في مناطق مختلفة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان حيث ركزت على طلب إجراء تحقيقات عميقة في أوضاع السجون، ومن ذلك دراسة إصدار عفو شامل عن آلاف المعتقلين بهدف التخفيف من ظاهرة التكديس. وأعلنت الحكومة رصد مبالغ مالية لإصلاح السجون، ودعت الناشطين في المنظمات الإنسانية لتقديم اقتراحات لمعالجة هذه الأوضاع خاصة من النواحي الاجتماعية والإنسانية .

وقد تم خلال شهر يوليو/تموز تسليم ١٠١ معتقلاً مغربياً أسرتهم البوليساريو إلى ممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر، ورأى المغرب أن هذه خطوة جزئية ضئيلة مطالباً بإطلاق سراح جميع المغاربة المعتقلين في ظروف مؤلمة في مخيمات تندوف والذين يقدرهم بـ ١٢٦٢ معتقلاً .

وقد أثار ظروف اعتقال المتهمين في "خلية القاعدة" وأسلوب محاكمتهم ردود فعل بالغة. نظراً لاحتجازهم في زنازين انفرادية ومنعهم من أى اتصالات. ومن جانبه أعلن المتهم زهير هلال الثبتي إضراباً مفتوحاً عن الطعام احتجاجاً على ظروف اعتقاله. كما أعترض محامى المتهمين على هذه الظروف. وقامت عائلات المغربيات المعتقلات باعتصام أمام سجن عكاشة لأكثر من ٢٠ يوماً للمطالبة بتحسين ظروف اعتقالهم والسماح لهم بتلقى الزيارات. لكن قوات الأمن لجأت إلى فك الاعتصام بالقوة وتقديم المعتصمين للمحاكمة بتهمة التجمع في مكان عمومي دون رخصة. ونددت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بهذه المعاملة غير الإنسانية للمعتقلين وطالبت بضمان حقوقهم وفق القوانين المنظمة للسجون ومواثيق حقوق الإنسان .

اتسع هامش حرية الصحافة والإعلام في المغرب، ووضح ذلك في القضايا التي تناقشها الصحف، ومنها المخاطر التي يواجهها شباب المغرب في الهجرة غير الشرعية، وتأثير الفساد الإداري على الاقتصاد، وتوجيه انتقادات لبعض رموز القصر الملكي وأجهزة الاستخبارات المدنية والأمنية لافتقارها ضوابط

الشفافية. فضلاً عن السياسات المغربية فى التطبيع خاصة الزراعى مع إسرائيل . ولا ينفى ذلك تعرض الصحافة لبعض القيود، ومن ذلك منع توزيع صحيفة "الصحيفة" الأسبوعية فى ٢ فبراير/شباط بسبب نشرها مقالاً يتعلق بالملكية المغربية مع نشوب أزمة بين القصر و صحيفة الاتحاد الاشتراكي مما دعاها للاعتذار عن انتقاداتها. فضلاً عن تعرض اثنين من الصحفيين المغربيين وهما على عمار، ومعاد غاندى للتحقيق الأمنى لدى مغادرتهما البلاد فى شهر أكتوبر/تشرين أول على خلفية تداعيات ملف المصرف العقارى والسياحى الذى يتابع فيه قضائياً مسئولون سابقون. وهو ملف شاركت الصحافة ولجنة تقصى الحقائق من البرلمان المغربى فى فتحه لحدوث تجاوزات مالية تصل إلى ملايين الدولارات .

وكالعادة واصلت الحكومة منع نشر مطبوعات جماعة العدل والإحسان وهى جريدة "العدل والإحسان" و"رسالة الفتوى" يضاف لذلك قرار الحكومة بمنع بث مسلسل فارس بلا جواد المصرى فى التلفزيون المغربى فيما تردد أنه استجابة لمطالب أمريكية، مما دعى العديد من الناشطين لتنظيم مظاهرة احتجاج أمام مقر الإذاعة والتلفزيون فى ١٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٢ .

إضافة إلى ذلك أعلنت السلطات تشديد الرقابة على باعة الكتب والأشرطة الدينية أمام المساجد بدعوى مخالفتها وحدة المذهب المالكي، والاتجاه لإخضاع كل المساجد لرقابة وزارة الأوقاف الإسلامية، وتم منع نشر كتب تتعلق بمشكلة الاختفاء ونظام حكم الملك الراحل محمد الخامس .

وفىما يتعلق **بالحق فى التجمع** نظمت خلال العام عدة تظاهرات وإضرابات للعمال فى مناسبات شتى .فمثلاً خلال الاعتداءات الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية فيما سمي بعملية الجدار الواقى قامت عدة تظاهرات فى عدة مدن مغربية منها فاس والدار البيضاء. وكان أكبرها فى الرباط تلك التى دعت إليها منظمات غير حكومية وأحزاب سياسية بموافقة السلطات شارك فيها أكثر من

مليون شخص. وقد تحول الغضب إلى عنف في بعض المواقع حيث أفادت المصادر بحدوث حالة وفاة واحدة على الأقل. كما جرى اعتصام أمام السفارتين الفلسطينية والأمريكية، وقد تزامنت هذه المظاهرات مع حملة المقاطعة التي دعت إليها جمعية دعم الشعب الفلسطيني التي شاركت التيار الإسلامي في التنديد بالتطبيع مع إسرائيل في المجال الاقتصادي والدعوة لمقاطعة المنتجات الأمريكية والإسرائيلية. كما نظم حزب العدالة والتنمية الإسلامي اعتصاماً سلمياً احتجاجاً على مشاركة وفد إسرائيلي في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي في مراكش (مارس/آذار). ودعا قيادته وأئمة المساجد إلى التصدي لمشاركة وفد إسرائيلي في مؤتمر الاشتراكية الدولية بالرباط (مايو/أيار).

ونفذت الكونفيدرالية الديموقراطية للعمل في ٥ يونيو/حزيران إضراباً عاماً للعمال في عدة قطاعات بدون أي مواجهات مع قوات الأمن. كما نظم أعضاء المركزية النقابية تظاهرة في الدار البيضاء شارك فيها ما يزيد على عشرة آلاف عامل لدعوة الحكومة إلى تنفيذ التزاماتها بزيادة الأجور ومواجهة البطالة واحترام الحريات النقابية.

كما نظم ناشطون حقوقيون ينتسبون إلى تنظيمات حقوق الإنسان اعتصاماً أمام السفارة التونسية في ٢٥ يوليو/تموز تضامناً مع المحامية التونسية راضية النصراوي.

وشهد العام تجدد المظاهرات المطالبة بكشف حقيقة اختفاء المعارض البارز الراحل المهدي بن بركة بمناسبة الذكرى ٣٧ لاختفائه في مارس/آذار شارك فيها نحو ٨٠٠ ناشط بناء على دعوة ٣ منظمات غير حكومية هي التجمع المغربي لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ومنتدى الحقيقة والعدل. وما زالت القضية بعيدة عن الإجراء حيث أكدت السلطات المغربية أن القضاء الفرنسي يتولاها منذ سنوات وأن ملفها مازال موجوداً في فرنسا.

ومنعت السلطات في أبريل/نيسان مظاهرة لبربر المغرب تأييداً لموقف ومطالب البربر في الجزائر، كما منعت السلطات تظاهرة لحوالي ٣٠ ألف مغربي

من الشباب العاطل عن العمل وقعوا ضحية فرص عمل مزيفة فى شركة خليجية وتكررت الاشتباكات بين قوى الأمن والشباب العاطل عن العمل من حملة الشهادات العليا على مدار الصيف مما أسفر عن وقوع إصابات بين الشباب .

فى مجال الحق فى التنظيم استمر الحظر المفروض على جماعة العدل والإحسان والملاحقة لبعض رموزها . حيث اعتقل ٤ من أعضائها منهم محمد كوثر، مصطفى عيد، ومحمد آية الغزى فى شهر نوفمبر/تشرين ثان، وأحيلوا إلى محكمة رشيد بتهمة توزيع منشورات فى مسجد بدون ترخيص، حيث قضت بإطلاق سراح عضوين مع الاستمرار فى متابعة القيادى آية الغزى. من ناحية أخرى أحيل بعض أعضاء الجماعة ومن ضمنهم السيدة نادية ياسين ابنة مرشد الجماعة إلى محكمة فى الرباط بتهمة الاعتصام فى شارع عام دون ترخيص والإخلال بالأمن العام، وأرجئت القضية إلى جلسة ٦ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ .

وعلى صعيد الحق فى المشاركة شهدت المغرب إجراء أول انتخابات تشريعية منذ تولى العاهل محمد السادس، فى ٢٧ سبتمبر/أيلول. وذلك لانتخاب ٣٢٥ عضواً يشكلون أعضاء مجلس النواب، وهو الغرفة الثانية فى البرلمان، والأكثر أهمية دستورياً حيث تشكل الحكومة على أساس الأغلبية النيابية، ويملك منح وسحب الثقة من الحكومة، وذلك لفترة ولاية مدتها ٥ سنوات .

وتمهيداً لإجراء الانتخابات وافق البرلمان على إعادة كتابة مدونة الانتخابات للأخذ ببعض التعديلات الحكومية المقترحة التى أقرها مجلس الوزراء فى ٤ يوليو/تموز، وكانت تشمل إجراء الانتخابات وفق نظام القوائم والتمثيل النسبى لتشكيل برلمان أكثر تعبيراً عن الخريطة السياسية والقوى الفاعلة فيها. وكذلك اقتراح السماح بترشيح المستقلين، وخفض سن الاقتراع من ٢٠ إلى ١٨ سنة لتكثيف مشاركة الشباب، وتخصيص ٣٠ مقعداً أى حوالى ١٠% من مقاعد المجلس للنساء عبر قوائم تشمل مرشحات من جميع أرجاء البلاد. وقضت الصيغة التوافقية التى توصلت إليها الحكومة مع البرلمان بتشكيل لجنة فنية لمعاودة النظر

فى تقسيم الدوائر بهدف تخفيضها وزيادة عدد المرشحين عنها، واستحداث لجنة للإشراف على استخدام أجهزة الإعلام الرسمية فى الحملة الانتخابية . وبعد حملة انتخابية هادئة بدأت منذ ٤ سبتمبر/أيلول أجريت الانتخابات بنسبة تصويت منخفضة تمثل ٥٥% (كانت ٥٨,٣% فى انتخابات ١٩٩٧ وقبلها ٧٣% فى انتخابات ١٩٦٣). واتسمت بالنزاهة والشفافية رغم بعض التجاوزات وأعمال العنف واستخدام الأموال وانتقادات بعض القوى (حزب المؤتمر الاتحادي الذى فاز بمقعد واحد تنازل عنه).

وأسفرت نتائج الانتخابات التى شارك فيها ٢٦ حزباً عن تمثيل ٢٢ حزباً (٤ اسبقاً) فى المجلس. حيث حصلت الأحزاب الرئيسية الأربعة على غالبية المقاعد فى مقدمتها الاتحاد الاشتراكي (٤٥ بدلاً من ٥٧) والاستقلال (٤٣ بدلاً من ٣٢) والأحرار (٣٨ بدلاً من ٤٦) والعدالة والتنمية الذى حقق صعوداً كبيراً بارتفاع ممثليه حوالى ٣ أضعاف فبلغوا (٣٨). وأسفرت الانتخابات عن زيادة تمثيل المرأة حيث حازت على ٣٠ مقعداً وفقاً للنظام الجديد بالإضافة إلى ٥ مقاعد فازت النساء بها فى الدوائر التى يتبعنها. مع التراجع الكبير فى كتلة الأحزاب الأمازيغية (تضم الحركة الشعبية، الحركة الوطنية الشعبية، الحركة الديمقراطية الاجتماعية، و"العهد" وحققت مجتمعة ٥٧ مقعداً) حيث عانت ما عانتها الأحزاب القديمة من انشقاقات .

وقد فاجأ العاهل المغربى الفاعليات السياسية بتعيين رئيس وزراء من خارج الأحزاب هو السيد إدريس جطو وزير الداخلية فى الحكومة السابقة بما يعكس ترجيح التوجه التكنوقراطى على حساب الاعتبارات السياسية. وقد اعتبرت بعض القوى هذه الخطوة تراجعاً فى المسار الديمقراطى لتخطيها العرف السياسى بتعيين رئيس الوزراء من أعضاء الحزب الأكثر تقدماً فى الانتخابات، بينما اعتبره البعض اختياراً موفقاً لأن نتائج الانتخابات لم تقد إلى تشكيل أغلبية ذات دلالة. فقد أتاحت نتائج الانتخابات أمام رئيس الوزراء الفرصة لاختيار أكثر من تحالف لتشكيل حكومته. حيث شكلها من ٣٧ وزيراً، بدافع من حرصه على حيازة أغلبية

برلمانية يكون محورها الأساسى الاتحاد الاشتراكى، والاستقلال وتجمع الأحرار والحركات الشعبية، وعكست الطابع التكنوقراطى لوجود عشرة وزراء مستقلين وتمثيل الشباب فضلاً عن تمثيل المرأة بثلاث وزيرات. وقد استمر فى الوزارة ١٥ وزيراً من حكومة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفى السابقة.

* * *

جمهورية موريتانيا الإسلامية

لم يشهد مسار حقوق الإنسان والحريات العامة تغييراً يذكر في البلاد هذا العام، فاستمر نفس السياق ونفس نمط الانتهاكات السابقة، وتمحورت الاهتمامات الرئيسية حول انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ، وحظر تشكيل أحزاب جديدة، كما انخرطت الحكومة في الجهود الأمريكية "لمكافحة الإرهاب" فشكلت في مايو/آيار قسماً لمكافحة الإرهاب في الإدارة العامة للأمن الوطني، اعتبره المراقبون استجابة لمطالب أمريكية، وتدعم هذا التنسيق بزيارة وفد عسكري أمريكي برئاسة مساعد قائد القوات الأمريكية المرابطة في أوروبا للبلاد بهدف إرساء منطلقات تعاون أمني .

في مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي، تعرض هذا الحق على مدار العام للعديد من الانتهاكات، ففي أبريل/نيسان ذكرت تقارير أن الشرطة قد احتجزت لعدة أيام كل من محمد بابا ولد سعيد، وبشير ولد مولاي الحسن، ومحمد فال ولد عمر، ومحمد سالم ولد أهله، وذلك على خلفية علاقتهم بمنظمة معادية للحكومة في الخارج تدعى "الضمير والمقاومة"، إلا أنه تم الإفراج عنهم لاحقاً دون توجيه اتهامات محددة لهم .

وفي مايو/آيار اعتقلت السلطات رئيس منظمة "SOS" المعارضة للرق بوبكر ولد مسعود لبعض الوقت، بتهمة نشر أخبار كاذبة إثر نشره أخبار عن تعرض أحد المعتقلين للتعذيب، لكن أفرج عنه دون توجيه تهمة له .

وفي نوفمبر/تشرين أول تم اعتقال سبعة أفراد رفضوا السماح لرجل أعمال له صلات حكومية بحفر بئر في منطقة قريبة من كيوي، ثم أفرج عنهم فيما بعد .

كما سمحت السلطات خلال العام ٢٠٠٢ بعودة بعض المواطنين الذين تم نفيهم في الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٠.

وفيما يتعلق **بالحق في المحاكمة العادلة**، واصلت الحكومة خلال هذا العام تطبيق برنامج إصلاحى للنظام القضائي، بالتعاون مع الهيئات الدولية، وتم وضع مسودة لنظام قضائي متكامل، وتجميع القوانين المنظمة للقضاء وذات الصلة فى وثيقة واحدة، لكن استمرت الشكاوى من افتقار المحاكمات لمعايير العدالة، وهيمنة السلطة التنفيذية على القضائية .

وفي مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، لم يعد سجن نواكشوط مكدسا كما كان فى السابق، وإن بقيت الظروف الصحية صعبة مما أدى إلى انتشار العديد من الأمراض منها السل، إضافة إلى تعرض المسجونين لسوء المعاملة، لكن فى نفس الوقت بدأت بعض المؤسسات الوطنية بالتعاون مع منظمات دولية فى تنفيذ برامج تدريب وتعليم وخدمات، وبعض البرامج الرياضية داخل سجن النساء وسجن الأحداث، وسمحت السلطات خلال العام للعديد من المنظمات والمراقبين الأجانب بزيارة بعض السجون للوقوف على التطور الذى ألم بها .

وتجدر الإشارة إلى أن حوالى ١٥% إلى ٢٠% من المسجونين ينتظرون المحاكمة، كما أنه تم الإفراج عن بعضهم بدون تقديمهم للمحاكمة، ولم تبت السلطات مبررا لذلك، لكن بعض المصادر أرجعت ذلك إلى تدخل زعماء القبائل أو علاقات أسرهم ببعض رجال الشرطة .

وتعرضت **الحريات العامة**، للعديد من المضايقات خاصة حرية الرأى والتعبير، حيث يتعين أن ترسل أى صحيفة صورتين من الإصدار إلى كل من وزارتي الداخلية والعدل وذلك قبل السماح لها بالتوزيع، مما يؤجل توزيع الإصدارات ما بين يومين إلى ثلاثة أيام، إضافة إلى منع وزارة الداخلية لتوزيع أعداد من صحف معارضة، كما استمر الحظر المفروض على صحيفة "العلم" منذ

العام ٢٠٠٠ قائماً، ورفضت السلطات المحاولات المتعددة لإعادة الترخيص بالعمل لمراسل وكالة أنباء الشرق الأوسط والذي سحب منه ترخيص العمل منذ عامين .

وفى مجال الحق فى التنظيم وحرية التجمع قررت السلطات فى أبريل/نيسان منع جميع المظاهرات، ورفض السماح بقيام مظاهرات تتعلق بنقد الأوضاع سواء فى الأراضى الفلسطينية المحتلة أو فى العراق، رغم هذا خرجت بعض المظاهرات إلا أنها تعرضت لاشتباكات مع قوات الأمن، وأسفر ذلك عن وقوع عدد من الاصابات .

وفى يناير/كانون أول حظرت السلطات "حزب العمل من أجل التغيير" بسبب اتهامه بإثارة خطاب تحريض عنصري، كما حظرت أيضاً حزب "تكتل القوى الديمقراطية" فى مايو/آيار. ويذكر أن مسألة حظر الأحزاب أضحت ظاهرة مؤسفة فى البلاد حيث تم حظر (٣) أحزاب منذ العام ١٩٩٩ على خلفية خلافات مع الحكومة فى تفسير السياسات .

لكن فى منتصف أغسطس/آب سمحت السلطات بتشكيل حزب ناصرى جديد يحمل اسم "التحالف الشعبى التقدمي" ويعارض هذا الحزب توجهات الحكومة بشدة، وقد حل هذا الحزب الذى يتزعمه أحمد ولد داداه محل "حزب اتحاد القوى الديمقراطية" الذى تم حله عام ٢٠٠٠. وعلى صعيد آخر فشل البعثيون فى إعادة تشكيل حزب بعثي جديد، وحاولوا الاستعاضة عن اسم البعث باسم حزب النهوض إلا أن السلطات رفضت إعطاء ترخيص لهم وأغلقت مقاراتهم فوراً، ويأتى هذا الحزب من رحم "حزب الطليعة الوطنية" البعثي المؤيد للعراق، والذى حظرتة السلطات عام ١٩٩٩، ورأى البعثيون أن فى ذلك تمييزاً صريحاً وظالماً ضدهم، خاصة بعد السماح لأحزاب محظورة بالعودة مرة أخرى للعمل، وإن كان تحت أسماء جديدة .

كذلك رفضت السلطات أيضاً السماح بإنشاء حزب "التعاهد من أجل التغيير" لتعارضه مع مواد الدستور الذى يمنع قيام حزب على أساس عرقي .

وقد قررت أحزاب سياسية معارضة تأسيس جبهة تهدف إلى تنفيذ خطة عمل مشتركة لتسمية مرشح لانتخابات الرئاسة القادمة وضمت هذه الجبهة (٨) أحزاب منها ستة أحزاب شرعية، وهي: "تجمع القوى الديمقراطية"، و"التحالف الشعبي التقدمي"، و"التحالف من أجل العدالة والديموقراطية"، و"الحزب من أجل الشرعية والإنصاف والعدالة"، و"الوحدوى الديمقراطي والاشتراكي"، و"الجبهة الشعبية"، إضافة إلى حزبين محظورين هما: "المؤتمر من أجل التغيير"، و"النهضة الوطنية"، في حين غابت أحزاب رئيسية معارضة على رأسها: "الاتحاد الوطنى للتنمية والديموقراطية"، و"اتحاد القوى التقدمية".

وعلى صعيد الحق فى المشاركة أجريت فى أبريل/نيسان انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ التى شملت (١٨) مقعداً من أصل (٥٦) هى جملة أعضاء المجلس، وشارك فى هذه الانتخابات بالإضافة إلى الحزب الجمهورى الديمقراطى الحاكم ستة أحزاب معارضة قاطعت فى الماضى المشاركة فى أى انتخابات فى البلاد. وأسفرت هذه الانتخابات عن فوز الحزب الحاكم بـ (١٧) مقعداً وفوز أحد مرشحي حزب "التجمع من أجل الديمقراطية" بالمقعد الـ (١٨)، ودخلت لأول مرة سيدة فى عضوية المجلس، ورأى المراقبون الدوليون أن الانتخابات كانت منظمة تنظيمياً جيداً، إلا أن سيطرة الحكومة على سير العملية الانتخابية قلصت كثيراً من فرص المرشحين المعارضين .

وفى يونيو/حزيران تدخلت الحكومة بصورة واضحة فى انتخابات رئيس المجلس الوطنى للمحامين، وذلك عن طريق استغلال بعض الإجراءات القانونية والضغط السياسية، بل قامت الشرطة بمنع الناخبين من الوصول إلى مقر الانتخابات من أجل تأمين فوز مرشح الحكومة لهذه الانتخابات.

* * *

الجمهورية اليمنية

كانت اليمن من أكثر البلدان العربية التي تأثرت "بالحملة الدولية على الإرهاب" فكانت مسرحاً لعمليات إرهابية، ومواجهات عديدة من جانب السلطات الرسمية والأجهزة الأمريكية، وأسفرت هذه المواجهات عن سقوط العديد من الضحايا، وانتهاكات جسيمة لحقوق المشتبه فيهم أو المتهمين، وتجاوزات مماثلة في عدالة المحاكمات .

فشهدت البلاد العديد من حوادث التفجير وأعمال العنف، وقع معظمها في العاصمة صنعاء، وإن طالت محافظات أخرى مثل مأرب و عدن. وقد استهدفت بعض هذه التفجيرات مقر الطيران المدني في صنعاء ومعهداً دينياً في المدينة نفسها، ومقر القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، كما وقع بعضها بالقرب من منازل ومكاتب مسئولين سياسيين أحدها بالقرب من منزل رئيس الوزراء ومكاتب جهاز الأمن السياسي (المخابرات) في صنعاء، وآخر بالقرب من منزل مدير أمن محافظة مأرب، وأدت هذه الانفجارات إلى وقوع العديد من الضحايا بين قتيل وجريح .

كذلك وقعت اعتداءات بالقنابل على السفارة الأمريكية، وهجوم على ناقلة البترول الفرنسية ليمبورج في أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٠٢، وتم اغتيال ثلاثة من العاملين الأمريكيين في المستشفيات في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢، واعتقال عدد من المشتبه فيهم حتى نهاية العام، كما جرى اغتيال أحد أقطاب الحزب الاشتراكي في ديسمبر ٢٠٠٢ وهو الأستاذ جار الله عمر .

ولا يمكن الجزم بأن كل من هذه التفجيرات والاعتقالات وأعمال العنف تقع في إطار المواجهة حول الإرهاب، إذ يأتي بعضها امتداداً لظواهر سابقة، لكن الثابت أن بعضها يقع على مسرح هذه المواجهة إذ تبنت جماعة مجهولة تدعى "أنصار تنظيم القاعدة" بعض الانفجارات في شهر أبريل/ نيسان، وطالبت بالإفراج عن ١٧٢ شخصاً تعتقلهم أجهزة المخابرات اليمنية بتهمة الانتماء إلى القاعدة .

وقد شنت السلطات منفردة أو بمعونة الأجهزة الأمريكية حملات متعددة لملاحقة العناصر المشتبه في صلتها بالإرهاب. وجرى اعتقال العديد من المواطنين اعتقالاً عشوائياً، ووقعت مواجهات عديدة بين مجموعات عسكرية وقبلية ومسلحين، نسبت إلى المواجهة مع الإرهاب، منها تعرض موكب أحد القادة العسكريين في ٢٠ مايو/ أيار لهجوم في كمين في محافظة حضرموت، وورد من بين أسباب ذلك رفض القبائل قيام القوات المسلحة بملاحقة مطلوبين يشتبه في إنتمائهم لتنظيم القاعدة واتهامها بإيواء متطرفين. ومنها كذلك إطلاق النار على منازل الشيخ ناجي عبد العزيز أحد الزعماء القبليين في ٢٨ أكتوبر/ تشرين أول في كل من العاصمة اليمنية ومحافظة الجوف. وقد اتهم الشيخ من وصفهم بإرهابيي تنظيم القاعدة باستهدافه انتقاماً منه لتعاونه مع الحكومة وأجهزة الأمن في إلقاء القبض على عدد من العناصر المطلوبة، فيما فسرت مصادر أخرى هذه الأحداث بوجود خلافات بين الشيخ ومشايخ الجوف .

ورغم أن السلطات اليمنية أفرجت عن ١٠٤ من المحتجزين في شهر يوليو/ تموز فقد شكوا العديد من أهالي المحتجزين المشتبه في انتمائهم لجماعات إرهابية إلى البرلمان اليمني عدم معرفتهم بأماكن احتجاز هؤلاء، أو التهمة الموجهة إليهم، كما أدعى أهالي بعض المحتجزين أن أقاربهم يتعرضون للتعذيب. واعترف وزير الداخلية، أمام البرلمان، بأن هناك محتجزين لأسباب أمنية إلا أنه نفى تماماً تعرضهم للتعذيب، وبرر احتجازهم بعلاقة بعضهم بعملية الهجوم على المدمرة الأمريكية "كول"، وأوضح أنه سوف يتم تقديمهم للمحاكمة بعد إنهاء

التحقيقات معهم، والتي تتم بالتعاون مع الشركاء العاملين على تطبيق القانون الدولي .

وفي نهاية العام ٢٠٠٢ أحال الأمن أوراق التحقيقات الخاصة بالهجوم على المدمرة الأمريكية إلى النائب العام للتحضير لعقد المحاكمة التي سيقدمون إليها .

وعلى صلة أيضاً بمكافحة الإرهاب قامت السلطات اليمنية بترحيل ١١٥ أجنبياً أغلبهم يدرسون في المعاهد الدينية والإسلامية. وتدعى الحكومة أن إقامتهم غير قانونية، ويشتبه في قيامهم بتشجيع أعمال العنف، ونشر الاتجاهات الدينية المتطرفة، وأعلنت الحكومة أن عمليات الترحيل تستند لنصوص القانون الذي يحتم على الأجانب تسجيل أنفسهم في أقسام الشرطة ولدى سلطات الهجرة خلال شهر من الوصول إلى اليمن، لكن بينت بعض المصادر أن القانون الذي تم الاستناد إليه لم يكن مطبقاً من قبل، وأنه لم يطبق كذلك على عدد آخر من المقيمين بطريقة غير شرعية في البلاد .

وتشير إستراتيجية الحكومة اليمنية في مكافحة الإرهاب الكثير من الجدل على الساحة الوطنية، فمن ناحية، انتقدها رئيس مجلس النواب صراحة، وشدد على رفض كل الادعاءات التي تتهم اليمن وقبائله بالإرهاب. ونبه إلى أن من حق أي بلد أن يتخذ أية إجراءات لحماية أمنه بعيداً عما تطلبه أمريكا أو إرضاء لها (مايو/آيار ٢٠٠٢). كما حذرت قبائل محافظات مأرب والجوف وشبوة السلطات اليمنية والولايات المتحدة من مغبة التورط في شن أي عدوان على مناطقها بحجة مكافحة الإرهاب، ونفت في بيان لها في ١٧ مايو/آيار وجود أي عناصر إرهابية مطلوبة، وأدانت الإرهاب بكل أشكاله .

كذلك أثار الهجوم الصاروخي الذي شنته طائرة أمريكية (بلا طيار) تابعة للمخابرات المركزية (CIA) على سيارة قائد الحارثي قرب محافظة مأرب في ٣ نوفمبر/تشرين ثان المشتبه في أنه رجل القاعدة الأول في اليمن، وأفضت إلى قتله وخمسة من مرافقيه انتقادات واسعة من جانب أحزاب المعارضة التي نددت بهذا

الإجراء واعتبرته عدواناً على سيادة اليمن، وانتقدت الحكومة اليمنية لصلتها إزاء هذه الاغتيالات، لكن ردت الحكومة بأن هذا الهجوم تم تنفيذه بواسطة الطرفين ولكن الجانب الأمريكي تسرع في الإعلان عنه .

ورغم تعاون الحكومة الكبير مع الحكومة الأمريكية في إطار " الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب " وتعهد رئيس الجمهورية خلال زيارة نائب الرئيس الأمريكي لليمن عزم بلاده بأن تكون عضواً نشطاً في عملية مقاومة الإرهاب، فقد أشارت الإدارة الأمريكية في تقريرها الصادر عن الإرهاب (٢٠٠٣) إلى أنها وإن كانت ترحب بالتزامات الرئيس اليمني، فإنها ترى أن هذه الالتزامات "تحتاج إلى المراقبة للحكم عليها في ضوء النتائج التي تحققت". كما انتقدت استمرار سماح الحكومة بوجود مكاتب لمنظمات المقاومة الفلسطينية التي تدرجها على قوائم الإرهاب .

عود إلى مسار حقوق الإنسان فقد ظلت انتهاكات الحق في الحياة أبرز المشكلات المثارة على الساحة اليمنية خلال العام فعلى خلفية الأحداث الأمنية اندلعت عدة اشتباكات بين قوات الأمن وعناصر قبلية، وقع إحداها في ٢٨ سبتمبر/أيلول بين قوات الأمن من ناحية ورجال قبائل مسلحين قرب السفارة البريطانية في صنعاء، وأسفرت عن سقوط أربعة أشخاص بينهم عنصران من الشرطة، وأصيب أربعة آخرون في تبادل لإطلاق النار بعد مشاحنة بين رجال قبائل مسلحين من قبيلة حاشد التي يرأسها الشيخ عبد الله الأحمر رئيس مجلس النواب كانوا في موكب عرس وضباط شرطة حاولوا تطبيق قانون يحظر على اليمنيين حمل السلاح في صنعاء والمدن الكبرى، وفي أكتوبر ٢٠٠٢ قتل سبعة أشخاص خلال عملية تسجيل الناخبين تمهيداً للانتخابات القادمة .

وقد أثار حزن المنظمة البالغ اغتيال الأستاذ جار الله عمر العضو البارز في المنظمة العربية لحقوق الإنسان والذي كان يشغل موقفاً قيادياً في الحزب الاشتراكي اليمني في ديسمبر ٢٠٠٢، على يد أحد المتشددین الإسلاميين، وقد طالبت المنظمة بإجراء تحقيق قضائي مستقل في هذه الجريمة، وإعلان نتائجه في

شفافية كاملة. وتابعت المنظمة إجراءات التحقيق والتحفظ على بعض المشتبه فيهم حتى إعداد هذا التقرير .

كذلك استمرت ظاهرة النزاعات القبلية مصدراً متجدداً لانتهاك الحق في الحياة. ومن ذلك قتل في ٤ مارس/آذار أربعة أشخاص وجرح عشرة آخرون أثناء اشتباكات قبلية بين كل من قبيلة الباهام وقبيلة التويتى على بئر مياه جنوب العاصمة صنعاء، وقتل في ٢٤ مايو/أيار خمسة أشخاص بينهم امرأة وجرح سبعة آخرون في اشتباكات اندلعت بين قبيلتي بنى وهب وبنى العبيس في محافظة البيضاء بسبب خلافات من ضمنها عملية تار سابقة، وقتل في ١٠ يونيو/حزيران ٧ أشخاص وجرح عدد آخر في مواجهات بين قبيلتي آل الخطاب والمغزلة في منطقة بنى عمر على خلفية تار قبلي، ولقى أربعة أشخاص مصرعهم في ٤ يوليو/تموز وأصيب عشرة آخرون بجروح في اشتباكات مسلحة بين عائلتين تنتميان إلى قبيلة واحدة في مدينة المكلا عاصمة محافظة حضرموت نتيجة خلاف حول قطعة أرض وتثير هذه الظاهرة قلقاً كبيراً في البلاد بسبب جسامه عدد الضحايا الذين يفقدون حياتهم من جرائمها، وقد عهد رئيس الجمهورية في شهر مايو/أيار ٢٠٠١ إلى مجلس الشورى بوضع إستراتيجية لمواجهة العنف بين القبائل، إلا أن المجلس لم يقم بذلك حتى نهاية العام ٢٠٠٢، لكنه أصدر تقريراً أشار إلى أن عدد ضحايا هذه الاشتباكات في العام ٢٠٠١ بلغ ٢٠٠٠ قتيل .

من ناحية أخرى استمرت مشكلة الألغام تمثل مصدراً إضافياً لانتهاك الحق في الحياة، وسقط من جرائمها العديد من القتلى، من بينهم ثلاثة صبية وفتاة صغيرة تتراوح أعمارهم بين ١١، ١٥ عاماً يوم ٥ يونيو/حزيران في منطقة سليك ردفان شرق اليمن في انفجار قنبلة من مخلفات الحروب الأهلية اليمنية. ومن المعروف أن الحكومة تنفذ منذ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨ برنامجاً إنسانياً لنزع الألغام تدعمه عدة دول ومنظمات دولية وأهلية لنزع نحو مليون لغم موزعة في أنحاء البلاد .

من ناحية أخرى انحسرت خلال العام ٢٠٠٢ ظاهرة اختطاف الأجانب، التي كانت قد استشرت في السنوات الأخيرة وتعرض خلالها نحو ٢٠٠ أجنبي

للاختطاف منذ العام ١٩٩٣. وتعزو المصادر ذلك إلى الإجراءات المتشددة التي اتخذتها السلطات لمكافحة هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بتكوين محاكم خاصة لمحاكمة القائمين بعمليات الاختطاف بعد تعرض عدد منهم للقتل .

في مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي، على الرغم من زعم الحكومة بأنها لا تحتفظ بأى سجناء سياسيين، إلا أن منظمات حقوق الإنسان والمعارضين في الخارج يجمعون على خلاف ذلك .

وقد أعلنت السلطات اليمنية عن توسيع عملياتها في ملاحقة المشتبه في صلتهم بالإرهاب، وقدر الشيخ عبد الله الأحمر (في مايو/أيار) عدد المعتقلين في اليمن الذين اعتقلوا في إطار مكافحة الإرهاب بالمئات، وربما بالآلاف، وأعرب عن اعتقاده ببراءتهم، وطالب السلطات بإطلاق المظلومين وإحالتهم إلى القضاء، لكن نفى مصدر أمني مسئول صحة هذه الأرقام، وأكد أن عدد المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية لا يتجاوز ٨٥ شخصا من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة والجهاد الإسلامي .

وأعلنت الحكومة اليمنية رسمياً أن عدد المعتقلين اليمنيين في قاعدة جوانتانامو الأمريكية في كوبا يبلغ ٦٩ شخصاً، وقالت صحيفة ٢٦ سبتمبر الحكومية أن فريق المحققين اليمنيين الذي زار جوانتانامو أطلع على أحوال المعتقلين اليمنيين وسير التحقيقات معهم . ولم تتطرق الصحيفة الحكومية إلى مسألة مطالبة الحكومة اليمنية بتسليم المعتقلين اليمنيين إليها لتتم محاكمتهم في اليمن في حال ثبوت تورطهم في جرائم إرهابية .

وفي مجال الحق في المحاكمة العادلة، واصلت الحكومة برنامجها الذي بدأته في العام ١٩٩٧ لإصلاح النظام القضائي، إلا أن بعض التقارير أشارت إلى أنه لم يظهر أثر ملموس لذلك الإصلاح على إدارة العدالة. وخلال العام أعفى مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية ٣٥ قاضياً ووكيل نيابة من

مناصبهم لمخالفتهم القوانين، وكان قد أعفى فى العام ٢٠٠١ ، ٢٠ قاضيا ووكيل نيابة آخرين، وأجبر ١٠٨ آخرين على التقاعد .

وقد ظلت انتقادات منظمات حقوق الإنسان بعدم التزام القضاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة خاصة في القضايا الأمنية المتعلقة بإطلاق النار، والتجيرات، وإلقاء القنابل وغيرها من أعمال العنف .

وفى مجال أوضاع السجون ومعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، واصلت الحكومة جهودها في تحسين أوضاع الاحتجاز والتحقيقات، ومن ذلك قررت وزارة الداخلية إنشاء مراكز للتحقيق في كافة المحافظات تفصل بين المشتبه فيهم، والمحكوم عليهم في جرائم جنائية، كما واصلت اللجنة القومية العليا لحقوق الإنسان تطبيق سياسة الحكومة المعلنة عام ٢٠٠٠ والتي تسمح بالإفراج عن المسجونين الذين يبقون في السجون لحين دفع الفدية رغم إتمام مدة العقوبة .

لكن استمرت الشكوى من سوء أوضاع السجون، ومشكلة وجود سجون خاصة غير حكومية. كما استمرت الشكوى من عدم إطلاق سراح السجناء بعد إنتهاء فترة عقوبتهم. وتعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب .

وقد شكت عائلات المحتجزين المشتبه في انتمائهم لجماعات إرهابية إلى البرلمان اليمنى بعدم معرفتهم بأماكن احتجاز ذويهم، وعدم توجيه اتهامات محددة لهم وانخفاض مستوى الرعاية الصحية، كما ادعى أهالى بعض المحتجزين أن ذويهم تعرضوا للتعذيب. لكن نفى وزير الداخلية تعرض هؤلاء المحتجزين للتعذيب .

كذلك واصلت الحكومة تقديم بعض رجال الأمن المتهمين بالتعذيب للقضاء. وتم خلال العام ٢٠٠٢ محاكمة ثلاثة من رجال الأمن بتهمة تعذيب شاب، وتقديم رجل أمن سابق في ذمار للمحاكمة بتهمة التعذيب وتقاضى رشوة، وحتى نهاية العام كانت المحاكمات لازالت مستمرة .

وفي مجال الحريات العامة، استمرت الحكومة في التضييق على حرية الرأي والتعبير والصحافة. وشمل ذلك إغلاق بعض الصحف المستقلة أو التابعة لأحزاب المعارضة بسبب انتقادها لسياسة الحكومة، كما تعرض عدد من الكتاب والصحفيين للاعتقال والملاحقة القضائية والاعتداء البدني والترهيب لأسباب تتصل بأداء مهنتهم .

فقد أصدرت محكمة يمنية في ١٤ مايو/أيار ٢٠٠٢ حكماً يقضى بتوقيف الصحفي اليمنى سيف محمد أحمد الحاضري رئيس تحرير صحيفة الشموع الأسبوعية ثمانية أشهر عن مزاولة المهنة وتغريمه عشرة آلاف ريال يمنى لإصداره الصحيفة بعد قرار من وزارة الإعلام وقفها مؤقتاً نظراً إلى عدم استكمال تجديد ملف ترخيصها. وصدرت الصحيفة بانتظام خلال السنوات الماضية، ولم تعترض وزارة الإعلام التي رفعت دعوي في هذا الشأن أخيراً وتضمن قرار المحكمة إلزام الحاضري باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي لاستئناف إصدار الصحيفة التي أثارت جدلاً في الأوساط الحكومية والسياسية لجرأتها في نقد مظاهر الفساد، وطالت العديد من الشخصيات الحكومية. وكانت محكمة يمنية أصدرت العام الماضي حكماً بتوقيف الحاضري ١٠ أشهر عن مزاولة المهنة وتغريمه ٥١ ألف ريال ووقف الصحيفة عن الصدور شهراً كاملاً .

كما حذرت وزارة الإعلام مراسلي وكالات الأنباء ووسائل الإعلام العربية والأجنبية في صنعاء من تغطية الأخبار المتعلقة بالقضايا والأحداث الأمنية والموضوعات التي تمس السيادة الوطنية، والتفقد بقانون الصحافة والمطبوعات، والحرص على استقاء الأخبار والمعلومات من مصادرها الأصلية. وقد أصدرت أحزاب المعارضة اليمنية في ١٩ مايو/أيار بياناً اتهمت فيه الحكومة بممارسة ضغوط واتخاذ إجراءات غير قانونية ضد مراسلي الصحف ووكالات الأنباء العربية والدولية في اليمن. وقد نفت وزارة الإعلام أن تكون قد ألزمت أحداً من الصحفيين أو المراسلين بأى تعهدات مكتوبة أو شفهية تتعلق بممارسة مهنتهم وأن كل ما قيل في هذا الشأن أكاذيب .

كما أصدرت محكمة يمنية في صنعاء في ٤ يونيو/ تموز حكماً يقضى بحبس كل من الكاتبتين إبراهيم حسن باشا وعبد الرحيم محسن مع وقف التنفيذ لفترة خمسة أشهر بسبب مقالات وكتابات نشرت لهما في صحيفة الثوري الناطقة باسم الحزب الاشتراكي اليمني المعارض، واعتبرتها وزارة الإعلام التي رفعت الدعوى ضدهما و ضد الصحيفة مسيئة للوحدة الوطنية وتتجاوز قانون الصحافة، وحبس رئيس تحرير صحيفة الثوري الصحفي خالد سلمان خمسة أشهر مع وقف التنفيذ أيضاً بسبب نشر الصحيفة كتابات الباشا ومحسن بحكم مسؤوليته على رأس الصحيفة. ويعتبر هذا الحكم الأول من نوعه لجهة معاقبة صحفيين بذريعة الإساءة إلى الوحدة الوطنية في كتاباتهم، وأثارت القضية استياء الأوساط الصحفية والحزبية المعارضة ورأت في ذلك مؤشراً خطيراً في اتجاه تقييد حرية التعبير ومعاقبة الصحفيين على آرائهم .

ويأتى الحكم القضائي في الوقت الذي لا يزال الكاتب عبد الرحيم محسن الذي طاله الحكم القضائي رهن الاعتقال لدى جهاز الأمن السياسي قبل أسبوعين من الحكم عليه. وسط احتجاجات شديدة من جانب الصحفيين والأحزاب السياسية لاعتقاله دون مسوغ قانوني ودون مراعاة لحقوقه القانونية والدستورية .

كما أحالت وزارة الإعلام اليمنية ثلاثة مراسلين يمينيين إلى النيابة في ٨ يوليو/تموز، وهم: فيصل مكرم مراسل صحفية الحياة، وأحمد حجاج مراسل وكالة أسوشيتدبرس الأمريكية، وخالد المهدي مراسل وكالة دي.بي.آي الألمانية، وذلك للتحقيق معهم بتهم تتعلق بنشر أخبار ذات طابع عسكري وأمنى تتعلق بقصف الجيش اليمني لقرية في محافظة الجوف شمال اليمن بعد أن رفض أهلها تسليم من يشتبه في قيامهم بإطلاق النار على مروحية كان يستقلها رئيس هيئة أركان الجيش . وقد أصدر الرئيس اليمني في يوليو ٢٠٠٢ قراراً بوقف الإجراءات القضائية التي اتخذت ضد كل الصحفيين المقدمين إلى المحاكم وتضمن قرار العفو تعليمات إلى النائب العام بالتوقف عن رفع الدعوى على الصحفيين المنتظر تقديمهم إلى المحاكمة، لكن تضمن القرار ضرورة توقيع هؤلاء الصحفيين على تعهد

بالتوقف عن نشر أنباء تتعارض مع القانون والمس بالاستقرار الوطنى والوحدة الوطنية .

وقد رفض جميع الصحفيين التوقيع على هذا التعهد، ورغم ذلك تم الإفراج عنهم، لكن لم يتم إغلاق الملفات الخاصة بهم بصفة نهائية .
وتعرض ٣٠ صحفياً، و٢٣ مؤسسة صحفية إلى إجراء تحقيقات جديدة معهم بعد صدور هذا العفو في اتهامات سابقة على صدور ه .

وفي مجال الحق في التجمع السلمى دعت ثمانية أحزاب يمنية معارضة البرلمان فى ١٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ إلى رفض مشروع قرار يمنع المظاهرات دون الحصول على ترخيص مسبق، وأعربت أحزاب المعارضة عن قلقها مما اعتبرته محاولة من المؤتمر الشعبى العام (الحزب الحاكم) فى اليمن لمصادرة الديمقراطية وتقييد حرية التعبير .

وقد سمحت السلطات بالعديد من المظاهرات التى خرجت بالاحتجاج على الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطينى ورفض قيام الولايات المتحدة الأمريكية بضرب العراق. لكنها لجأت إلى استخدام القوة فى تفريق بعض المظاهرات مما أدى إلى إصابة العديد من المتظاهرين ومقتل صبي يوم ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٣، وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق قضائي فى مقتل الطفل ومحاسبة المسؤولين .

وفي مجال الحق فى التنظيم استمرت شكوى الحزب الاشتراكي اليمنى من أن الحكومة لم ترد للحزب الممتلكات والأموال التى تم الاستيلاء عليها أثناء حرب صيف ١٩٩٤ .

واعتقل فى ٢٠ يونيو/حزيران الشيخ عبد الله صعتر عضو الهيئة العليا للتجمع اليمنى للإصلاح المعارض على يد جهاز الأمن السياسى فى محافظة الضالع بتهمة التحريض على الدولة وإثارة الفتنة فى خطبه التى دأب على إلقائها فى صنعاء والمحافظات التى يزورها، وقد أطلق سراح الشيخ عبد الله صعتر بعد

لقاء بين رئيس حزب التجمع اليمني للإصلاح الشيخ عبد الله الأحمر والرئيس على عبد الله صالح .

واعتبر الشيخ صعتر في تصريحات صحفية أن اعتقاله مؤثر خطير يهدد التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية الرأي .

كما حاصرت قوات الأمن والشرطة مقراً لحزب التجمع اليمني للإصلاح المعارض في مدينة عدن جنوبي البلاد لإجبار الحزب على إخلائه وذلك في ١٥ أغسطس/آب، وأفادت السلطات المحلية في المدينة أن المقر يمتلكه اتحاد نقابات عمال اليمن، وأن التجمع اليمني للإصلاح استولى عليه عقب حرب صيف ١٩٩٤ . غير أن الإصلاحيين يؤكدون أن المقر منح لهم من قبل جهات حكومية .

كما عاد إلى البلاد من سوريا أكثر من ١٥٠ ضابطاً من أفواج العائدين إلى اليمن بعد نزوحهم إلى الخارج إبان حرب صيف ١٩٩٤، إذ كانوا ضمن قوات الانفصاليين وشملهم قرار العفو الذي أصدره الرئيس على عبد الله صالح قبل نهاية الحرب. وأعلنت وزارة الدفاع أنها ستعيد ترتيب أوضاعهم الوظيفية وحصولهم على ضمانات تتعلق بأعمالهم ووظائفهم ضمن القوات المسلحة اليمنية بالإضافة إلى جميع مستحقاتهم القانونية في الترقيات والعلوات السنوية، وينتمي معظم العائدين إلى المحافظات الجنوبية والشرقية للبلاد .

وفي مجال الحق في المشاركة فقد رفض مجلس النواب اليمني في ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٢ طلباً تقدم به رئيس الجمهورية يدعو فيه البرلمان إلى عدم استخدام حق النقض ضد كل تعديل تشريعي تتقدم به الرئاسة. وأوضح نواب معارضون أن المواد التي كانت رئاسة الجمهورية تريد تعديلها وخاصة المادتين ٢٠٢، ٢١٧ تعطى مجلس النواب الحق في قبول أو رفض أي تعديلات على القوانين التي تأتي من قبل رئيس الجمهورية .

من ناحية أخرى شرعت الحكومة في أكتوبر/تشرين ثان في عملية تسجيل الناخبين الذين سيشاركون في الانتخابات النيابية التي ستجرى في أبريل/نيسان

٢٠٠٣، وقد وصل عدد الناخبين الذين تم تسجيلهم نحو ٨ ملايين ناخب من الرجال والنساء، فيما زادت نسبة تسجيل النساء بمقدار ٤٠%. ومن المؤسف أن عملية التسجيل رافقتها أعمال عنف أفضت إلى مقتل ٧ أشخاص وجرح ٤٢ آخرين.

* * *

الملحق (أ)
موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الخاص بأوضاع اللاجئين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأردن	X	X		X	X	X	X	X	X			X
الإمارات					X	X	X	X	X			
البحرين					X	X	X	X	X			
تونس	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
الجزائر	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
جيبوتي	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
السعودية				X	X	X	X	X	X			
السودان	X	X			X	X	X	X	0			
سوريا	X	X			X	X	X	X	X			
الصومال	X	X			X	X	X	X	X	X	X	X
العراق	X	X		X	X	X	X	X	X			
عمان				X	X	X	X	X	X			
قطر				X	X	X	X	X	X			
الكويت	X	X		X	X	X	X	X	X			
لبنان	X	X		X	X	X	X	X	X			
ليبيا	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
مصر	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
المغرب	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X
موريتانيا	X	X		X	X	X	X	X	X			
اليمن	X	X		X	X	X	X	X	X	X	X	X

الرمز المستخدمة في الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع